بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

243

فرع قال ابن [illegible] في شرح الرسالة قال ابن العربي وانتصر اذا قال علمت الملك
ولم اجد ما [illegible] الان هل يعذر ام لا قلت وشيخنا ابي مهدي
يرى انه يقبل [illegible] البينة التي وجدت بينة استرعاء ام لا والصواب
عندي انه لا يقبل [illegible] المعترف بانه لا حق له [illegible] رفعه و
وزاد في شرح [illegible] وقعت بالقرآن بعد عشرة اعوام فكتب
فيها للشيخ ابي مهدي [illegible] صوبته اهـ وقال الشيخ يوسف
بن عمر في شرح الرسالة [illegible] شاهدا ولم يمنع ما نعي من القيام
ما ان خاف سطوة [illegible] واثبت ذلك فهو على قيامه وان
ادعى مغيب البينة وقال [illegible] الا انتظار بينتي فلا يقبل قوله والدعوة
التي تنفعه [illegible] عند القاضي واما غير ذلك
فلا ينفعه ونحوه للجزولي [illegible] واما اذا قال علمت انه ملكي و
لكن منعني من القيام عدم [illegible] والان وجدت البينة فانه لا ينفعه
ذلك ويقضى بها [illegible] بينة اذ لا بد من يمين القضاء واما ان قال
علمت بانه ملكي ولم اعلم بالحيازة فانه لا يقبل قوله لان العرف يكذبه
وكذا ان قال منعني من [illegible] عدم البينة والان وجدتها فانه لا ينفعه
ولا قيام له اهـ [illegible] تقليب الاحوال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقاله مالك [illegible] غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعله
المالك الدهر [illegible] ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب
من الطلب قاله مالك [illegible] وهب وابن عبد الحكم واصبغ واذا كان
طول المدة مع حضور الطالب وسكوته ما نعا له من الطلب فالطلب
ممنوع في ساير المطالب [illegible] ووثايق واحكام ورباع بدليل ان
السكوت في ذلك [illegible] كالقرار المنطوق به من الطالب
للمطلوب فانه لا حق له [illegible] ولا تباعة ولا مطالبة اهـ

والاجنبي ان عزا ملا بحو

الحمد لله [illegible]

والامان في الذين
يلون ليسوا بشيء

كاتبه محمد البخاري ابن
عبد الملك

الحمد لله الحمد لله

كاتبه برسم الموافقة
محمد البخاري ابن عبد الملك

[illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible] مع الضغائن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

245a
310

٨

[illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن شك فيه فهو كافر

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم ولا كرمنا بنور الفهم

اللهم افتح لنا ابواب فضلك ويسر علينا خزائن رحمتك يا رب العالمين

[illegible] على ما فيه كتابه [illegible] غيره او كما قال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الله الكريم

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرط في صلاته وهو لا يحصي عددها فليصل اربع [illegible]

يوم الجمعة قبل صلاة الجماعة [illegible] فيها يدا تحت الثياب مرة وآية الكرسي مرة وانا انزلناه

وانا اعطيناك الكوثر خمسة عشر مرة ويقول في النية نويت ان اصلي اربع ركعات لما فاتني

لصلوات في جميع عمري قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى هذه الصلاة كانت كفارة له [illegible] سنة وعن عمر رضي الله قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول انها كفارة لستمائة سنة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها كفارة لثمان [illegible] سنة قيل يا رسول الله [illegible]

سنة ومائة سنة فمن هذا الزائد قال [illegible] عليه وسلم هي لابيه وامه ولازواجه واولاد

بنته وجيرانه واهل بلده قال صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الصلاة فليصل على مائة مرة ويدعو

الدعاء وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا سامع [illegible] فوتنا ويا سامع كل صوت ويا من لا

صوت عن صوت ويا محيي العظام بعد الموت نسألك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد واخرج

من امري كل هم وغم وفقر ودين وقضاء حاجة وقدر يا ذا الجلال والاكرام فرجا ومخرجا مما انت

تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب يا واسع العطايا يا غافر الخطايا يا مجموع

يا رب الملائكة والروح رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك تعلم ولا اعلم يا ستار

يا غفار الذنوب يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب في النكاح والطلاق والرجعة والضهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

هذا الباب مبتدأ [illegible] الثانية من الرسالة

كما ذكر بعضهم وهو باب في النكاح قال الله العظيم لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال عليه السلام
النكاح من سنتي وادلة الترغيب فيه كثيرة ويأتي بيان انقسامه الى اقسام الشرع واصله لغة الجمع والضم
قالت العرب نكحت الحمى اخفاف الابل اذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء والعقد الذي هو سبب في الوطء وغالب
وروده في الكتاب والسنة بمعنى العقد مثل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ورد بمعنى الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زو
جا غيره وكذلك الزانية لا ينكح الا زانية او مشركة وورد بمعنى الصداق وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله اي صداقا قال عياض والصحيح ان المراد به العقد اي لا يعقدون على الزواج لعسرهم قال النواوي
اختلف في لفظ النكاح فقيل انه حقيقة في العقد مجازا في الوطء وهو الذي صححه القاضي وقيل بالعكس قاله ابو حنيفة
وقيل حقيقة فيهما مشتركا ورسم بن عرفة النكاح بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب
قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر قال فيخرج عقد
قليل الامة ان وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطارئين لانه ببينة [illegible] فيها ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه
شاهد واحد او فشو بنائه باسم النكاح لقول بن رشد عدم [illegible] للشبهة لا لثبوت نكاحه وكلامه ظاهر لمن تامله وينقسم
النكاح في حكمه الى خمسة اقسام الاول الوجوب وذلك في حق الرجل الذي له ارب في النكاح ولا يعفه صوم ولا تسري وفي حق المراة اذا
خافت عدم الصون او عجزت عن قوتها او سترها الا [illegible] الثاني الندب وذلك في حق المتعفف الذي يرجو النسل لحديث تناكحوا تناسلوا
[illegible] مكثر بكم الامم يوم القيامة وهو ارجح من التـ[illegible] الثالث الاباحة وذلك في حق القادر على التعفف ولا يرجا نسله كالعقيم
[illegible] والمجبوب والشيخ الكبير قلت بشرط [illegible] بيان حاله للمخطوبة الرابع الكراهة وذلك في حق من خاف عدم الوفاء بواجبه قاله بن رشد
[illegible] الحرمة وذلك في حق من يظن بالـ[illegible] المراة لعجزه عن الوطء او معلق النفقة او يكتسب من موضع لا يحل واعنيه في العاجز عن الوطء
[illegible] اذا كتم ذلك عن المراة [illegible] اما لو عرفها بحاله فرضيت لجاز ذلك قال عليه السلام تنكح المراة لجمالها ومالها ونسبها
[illegible] فاظفر بذات الـ[illegible] تربت يداك وامر ان ينكح في الاكفاء قال بن المواز قيل لمالك فيما جاء عن عمر لا تزوجوهن الا الاكفاء
[illegible] وزوج غير كفو قال قد جاء عنه غير هذا دين الرجل حسبه وكرامة تقواه ومروءة خلقه فليس الحسب
[illegible] والتقوى الا في الاسلام الشيخ عن اصبغ ان زوج بكرا ابوها من فاسق لا يؤمن عليها رده الامام ولو رضيت وقال بن حبيب ليس على
[illegible] البكر ولو كانت كبيرة مقال منها ولا تعقب سلطان ولو زوجها باقل من مهر مثلها او من ضرير او من غائب او على ضرة او ممن
[illegible] منها حالا او مالا او من قبيح الله اعلم بنيته ولا يزوجها من مجنون يخاف عليها منه ولا من ابرص منسلخ ولا من مجذوم

منقطع تغيره

ان بنا ولم يشهد جميع بكلمة وخطبها ان شاء بعد ثلاث حيض بوجه ان كانا مستجيبين والا حد وشهادة الزوج نحو
وفي المدونة ان زوجه ابنته فشهد اجوها او اخوها انه تزوجها ولم يدخل بها وانكر ذلك وبعد فان في عقر ابيها الزوجة
قدما فجتمعتين ان احدهما قبل الآخر قال اللخمي لو عرف امرأة ثم كمرأة جاء احدهما بكتاب صداق ونحوه ان بينة
في قيمة وكانت مزلت بنو نسر عام بضع واربعين وتسع مئة فقاضي الجماعة بها فجعت عن المسئلة وفي فيها بنفع
اللخمية فاجيز الا ان يكون الفقيه ابو محمد الاجيمي نحو اجتهاده م واقل الحد اوقية ودينار ش اكثر المهر لا حد له
وقول عمر رضي الله عنه ووجوده عند كافة فضيلة فيه مشهور ابو عمر لم يختلفوا في اكثره لقوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا الباجي عن الجلاب لا اعلم لاحد الاعزاز في اكثره قال الحسن عن حجة بن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تيسير امرها او تيسير امرها وقلة صداقها قالت عائشة رضي الله عنها وانا
اقول من شؤمها تعسير امرها وكثرة صداقها اخرجها الحاكم وابن حبان واللفظ له وذكر الحاكم
انه على شرطهما مسلم وانما اظنه والمشهور وجوده بنار وثلاثة دراهم وما فيمت احدهما وقيل اوقية ثلاثة
دراهم فقط وقال ابن وهب يجوز بالدراهم والسوداء والتعليم قال في الواضحة يجوز نادر في مرج دهمين وبما تراضيا عليه ولا
هلون م والاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها ش يعني ان للاب جبر ابنته البكر وان بالغة بغير
اذنها ما لم تكن ابن ولا يلزمه استئمارها وله مشاورتها قال في الموطأ ليست المشورة بلازمة للاب في الابكار
ومعناه ان كانت غير مدخول بها مطلقا قبل التمييز او مراهقة ولا عانس اتفاقا وفي المراهقة والعانس قولان قال
الشيخ المشهور عدم جبر المراهقة وبه العمل وفي العانس خلاف قال ابن وهب تكلموا عام ابن القاسم او
بعدوا واختلف في المطلقة بعد البناء وقبل التمييز ان كانت افاقت منها سنة فاكثر هل يتبع جبرها عنها او لا
فرق ميزوا او امتهب المدونة قال اصبغ ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل ان يمسها لم يكن
ان يزوجها بجاز وجه البكر ان كانت اقامتها مع زوجها وشهد فشاهد النساء واول السنة طول اقامة
وان كان امرا يسيرا قبل ان يزوجها وكذلك ان طلقت فانكرت التمييز والدعاه الزوج فلها القول مع يمينها
ح واما غير كالب في البكر حي او غير فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وانها صمتها ش قوله واما غير الاب يعني
غير عدمه في الموت ثم وبما يتنزل منزلة عدمه وهو ذهاب العقل بالكلية فيعني بصيرورته في حكم الميت والمشهور
ان الميت لا تزوج الا بعد البلوغ فيها واذنها قال في المدونة ولا تزوج الميتة التي يرى عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن ولا تأذن الا البالغة ح وقال ابن عرفة في جبر الوصي غير الوصي في البكر
الميتة قبل بلوغها نقلا عنها ان خالفت التمييز وارجعه ان كانت فقيرة وخيف عليها الحاجة للمازري عن قولة
مشاذة والمعروف من حارث عن ربيعة بن نافع فليلا ان تقوم على حدة قبل ان تمس التمييز وبين مشيرفا ليالي ان تأتي
خوف عليها ان ضيف جسادي الثالثة سمع ابن القاسم في امرأة مر لا عوجز وجة ابنتها صغيرة محتاجة تسأل
وتطوف فقال ما لك بنت تم بي قبل عشر سنين قال ان كانت رضيعة فهو نكاح جائز بنا عليه الصلاة والسلام بعائشة وهي
رضي الله عنها ابنة تسع او عشر ولو كانت صغيرة ما جاز قال السحنون يريد انها وكلته من فحمها وهي مسئلة صعبة
قال بعض شيوخنا كانه اجبر لازم الا ان تكون رضيعة واجازه مالك على اصله في جواز انكاح الاجنبي الرضيعة وكون هذه
محتاجة ورضيعة قال ابن عرفة وفي كون نكاح الميتة المحتاجة قبل بلوغها برضاها بنت عشر جائزا او ضعيفا القولان
الثالث قال ابن رشد اذا زوجت ذو حاجة الوصي فقال ابن حبيب ووصي ملك واحد به يضيع وان كان وصي وصي
او ان يطول وفاة الاول والسفير والوصي الواحد لغو وسمع عيسى ابن القاسم ان يطول وقيل ان الخيار ان ابلغت فلا
يضيع ان علم به بعد دخولها ورضيت او دخلت بالغة علمت ان لها الخيار ويضيع ان علم قبل بلوغها او بعده وانكرت
وان كانت بعد الدخول ولم يكن بعده وهو ابنة على سماع اشهب وسمع ابن القاسم ثم امضاؤه بالعقد الرابع الوصي اذا جعل

باب في عدم الجبر

الجبر قبل البلوغ وبعده كان له الجبر وقيل ليس له الجبر بعد البلوغ وهذا هو المشهور وقيل له الجبر بعد البلوغ
وقيل لا ولاية له قال ابن عاصم حكاه ابن مغيث بيسر للوصي في انكاح ذات المال في شيء قاله منذر وابن سعيد
ومعنى بقوله تعالى حكاية عن زكريا وهب لي من لدنك وليا يرثني والوصي ليس بوارث فدل انه غيره وفي ابن
عرفة يريد بأن يرثه خصوص لولي لا تعسير له قوله وانه نحو مما تقدم قلت في الحديث الصحيح وهو عام
في كل بكر واستثنى الشيخ من ذلك البكر المحجور انه نحو قال الصنهاجي سمع من ابكار ويكمل من العشرة
البالغة والبنيمة المصححة فيما والمتنصة ومن وجهها وليها بغير اذنها ثم اعلمها بالوقوع والبنية تزوج
من عبد او من فيه عيب فرضوا ومن به عيب والبنيمة الصغيرة تزوج لحاجتها او لعافة بنت عشر سنين فأكثر
ويكون نظرها في الزواج مصلحة ومن عضلها وليها وزوجها الحاكم وبعض هذه المسائل في المدونة وهي مسئلة
من اجتنات وليها وعقد عليها بغير اذنها ثم اعلمها بالوقوع في عدتها قال الاوجه ما تقدم وهي هاهنا وانما
ملئة هذه المسائل المبعثة وخصوص المنصوص من خارج وحذف بعضها جار على المشهور وبعضها ليس
كذلك وفي كتب وهنا نص فيها ما نصه وسمع من ابكار ينكح بالرضا بانكاحهن في اسفع ما ابين
من عشرة وعانس وصغيرة وعشر سنين منها كيف عين مشترطا وجوه النظر والصيغة التي
لها عن فيجب بالنكاح قصور ومن المدونة عن ابن القاسم من زوج ابنته جبلا مصالحة ابنته ان تعضل بالوجب تعلن
ومن نكحت عبدا ومن فيه شعبة من الرق او عيب به كبير يسير ومن انكح القاضي بعضل وليها
دونك نكاحا ثم معتلا بيسير فان يرضه الزوج فيه فيمضي وقعا والاوجه في التي هي احسن
قال في التهذيب واذا قال الكل وليها انه مزوجها من فلان فسكتت فذلك منها رضى قال غيره اذا كانت تعلم
ان السكوت رضا واختلف في قول الغير فقال اصبغ فيه خلاف وقاله ابن حارث وقال ابن يسر وجاء فيه ابو عمران
وفي الامساف اتبع البكر انكاحها بعد صماتها قال ابن عرفة وسقوطها من التهذيب نقص ح وفي ابن
هل يجب اعلام البكر بان صماتها او يجب عليها ان تستحب حاضنة على قولين والقول بالوجوب نقله محمد بن
القاسم وروايته عن مالك والقول بالاستحباب جعل ابن رشد مذهب المدونة ونقل الباجي عن ابن حبيب
الثاني على وجوب اعلامها يكفي اعلامها مرة واحدة وقال ابن رشد يجزئ على القول الاول ان يرضيه بامضيه وان كرهها فانكحها
ثلاث مرات الشيخ استحب ابن الماجشون ان يكلمها المكث عندها قليلا وزاد المغربي فان غيرت فان ذلك
منها رضا وان تكلمت فقد تكلمت ابلغ مما ذكر بك الثالث روى محمد انما انكارها بالقول لا بالصمت
قال ابن الجلاب ان تعرف او قامته او وطئ منها او قبل على اكراهها لم تنكح ولم يكن في انكارها كونه قولا ابن الجلاب مع ابن
مسلمة وابن مغيث فما ان لم تعلم فيها مختلف فيها وحكم بامضائه قال ابن عرفة الصواب الشك على حد انكارها هل
هو انكار او لا قال ابن مغيث وبحكمه رضى الرابع سمع عيسى ابن القاسم من زوج ابنه الوليه امرأة واشهد له ثم انكرت امرأة
ان تكون علمت فذلك ورضيت به ابن رشد ان كان الاشهاد حاضرا او قطعا والبلدة واشهدا على علمها بذلك او حيث يرى انها
تسمعه وتعلمه احلفت ما علمته ولا بلغت اليه في ذلك وما ضمنت ما لحق من عيب او قطع او الغير وليه فان
نكلت لزمها النكاح وان كان الاشهاد من حيث يرى انها لم تغفل عن علمه لكونه بالمسجد وشبهه فلا يمين
عليها قال ابن رشد قيل لا يمين عليها لجواز ان الاشهاد نكلت لم يلزمها وقيل تحلف وجاز ان تقر فان نكلت لزمها نكاح
وتفسيمه في السماع قول ثالث وقوله فيه فان نكلت لزمها النكاح ح يريد مع يمين الزوج ان حلف عليها المدعوى
والاقعى الحلاف وجوع يمين التهمة الخامس البلوغ في المذكر ثلاث علامات الاحتلام والانبات والسن وهو
ثمانية عشر عاما وقيل سبعة عشر وقيل خمس عشر وقد يدل الاشيا بالحيض والحمل وبقية كلام الشيخ
كذلك ح ولا يزوج الثيب الاب والابعد الا برضاها وتأذن بالقول قلت الثيب على سبعة اوجه ثيب بالغ وثيوبتها

الخامس

ح وانكح المرأة الأب وليها او ذو الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وفي اختلاف في الجنية او قرب اجنبيا ش
تفرع ان الولي شرط في صحة النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي والصريح الاحتياط ان تجعل المرأة شخصا
للنكاح على ان تضع نفسها في غير كفو لتفصل عقلها فتكثر بذلك نفسها واوليائها فكان من المصلحة تولية الولي ذلك صيانة
لعرضه وذهب جماعة من السلف الى ان الكفاءة امر مرجعه الى رضا المرأة فجعل الامر في ذلك اليها ثيبا كانت او بكرا وجعل احاديث المنع
في الصغيرة والسفيهة وخرج ابو داود والنسائي وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وقوله الأب وليها اي يعقد عليها وتوكله
من يجمع عقدة لكن وليها لا يجبرها ان تعقد للمرأة ان تعقد على نفسها او على غيرها على نفسها وعلى غيرها من النساء بالاصل
ويصح ان يقال انه لها ان تقدم ذلك من يجمع عقدها ومنه الكلام في المعونة عن عمر قال فيها قال مالك وقول عمر رضي
الله عنه لا تنكح المرأة الا بولي وليها او ذو الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من العشيرة او ابن
العم او المولى وقال ابن وهب وهو الرجل من العصبة اقتضاها في التنبيه قال اللخمي اختلف في ذي الراي فقيل هو الرجل الذي
له الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي يرجع الى رايه واختلف في قوله من اهلها على ثلاثة اقوال فقيل في النكاح
والثالث ابن الماجشون هو الرجل من البطن وعصبة الرجل اقاربه من جهة الاب ثم البطن وهو اوسع من العصبة ثم الفخذ
ثم القبيل وقد من العشيرة قال ابن هشام عشيرة بعد فصيلة وقبيلة وكذلك الحي قال وعلى الطبقات الشعب
ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم الحي والعشيرة ومثال ذلك خزيمة والاوس ومضر وربيعة ومذحج
مذحج الشعوب واما كانت شعوبا لان القبايل تشعبت عنها وقصية قبايل من اسد العمارة تقابلة عليها واسد بطن
من خزيمة وهذيل من اسد فخذ والشعب جمع القبايل والقبايل جمع العماير والعماير جمع البطون والبطون جمع
الافخاذ والافخاذ جمع الفصايل وبنو العباس بن عبد المطلب فصيلة وهاشم فخذ وقصي بطن وقريش عمارة و
كنانة قبيلة ومضر شعب فالعباس على هذا الطبقات فاما هلكا وجدته في بعض الحواشي عن الكتب قوله او
السلطان هو امام الجماعة او من يقيمه لذلك وهو القاضي وروي مجنون مسلوبة لان للولي ان يكون ولي التخيير وقيل ان
للترتيب والولي مقدم عليه الا ان يتبين عضل وادا اصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون السلطان مقدم على ذي
الراي من اهلها وقوله وقد اختلف في الثنية ان تقع بين اجنبيا لظاهر ان تقع بين اختلافهم في اختلاف
ان الولاية الخاصة مقدمة على ولاية الاسلام وهي الولاية العامة وهل تكون العامة ولاية مع ولاية النسب يجيء على
القولين واختلف فيه على ثلاثة اقوال فالمشهور انها غير ولاية في الشريعة بل ولاية ديانة وهو مذهب ابن القاسم
وروايته الثانية انها غير ولاية فيها وهي رواية اشهب وقول ابن حبيب الثالث انها ولاية فيها حكاه القاضي ابو محمد
عن غير واحد منهم واختاره ابن وهب عند محمد ح والاخ او الاب او الاخ ومن قرب من العصبة احوط ش حاصل
هذا الفصل النظر بعد تعين الولاية فيها اذا تعدد الاولياء فمن يجوز ان يلي العقد على المرأة وكلام الشيخ فيه كما هو المنصوص
قال ابن عبد الحكم والعمل وقع في ابن واولى منه ابن البراجم في بعض الكتب وولد الابن ثم الاخ ثم
الاب ثم ابنه واولى منهم الجد وقال المغيرة الجد ثم الاخ ثم العم واولاد الاخ ابنهما اولى منهما على رتبة الاب وفي تقديم الاخ
شقيقا على الاخ لاب روايتان عن ابن حبيب مع ابن القاسم ولهما في اجراها اللخمي على ابنهما وعلى العم وابنهما قال وروايته بتقديم
الجد على الاخ انكاح ابنته مع وجود الاب مرغوب عنها البراجم في الموازية على قول ابن القاسم واولى ان لم يكن عاصب
وتقل ابن عبد الحكم ان الاولاية للاصل ثم عصبته المعتق ثم معتقه ح وقال اللخمي والنسب المورث احق
من القاضي بالعقد واختلف في غير الموروث لبعده وظاهر المذهب كالموروث وقال ابن الماجشون القاضي احق
من الرجل من البطن المتيمة به والبراجم عن ابن القاسم السلطان والولي وذو الراي سواء وقد تقدم هذا بناء على ان الولي قول
رضي الله عنه السابق للتخيير او الترتيب التنبيه قال القاضي عبد الوهاب الوجه في الكبير او من في معناه ابو الاولياء وهو الشيخ

في النكاح واحد منهم وما قاله خلاف على مسائل المدونة الثالث مقدم الوصي مقدم على الوصي عند ابن القاسم فليلاهو كوصي الأب الا انه لا يوصي لغيره لبقاء الخصام وفقد الأب ونحوه قوله في تقديمه على الوصي قاله ابن حبيب وهو من المدونة ومعنى الخلاف وقال ابن حارث وابن السليم وابو ابراهيم وابن العطار الوصي احق وبه يشهد تعجيله ان القاضي الميت خيره الحوفي في العفو عليها مع وجود الوصي على ما مضى وما في الصفوف الرابع حاضن اليتيمة مقدم على الوصي عند ابن القاسم وغلط ابن وشاح عن ابن حبيب واقامه من المدونة من قولها يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه والمشهور تقديم الوصي عليه الخامس قال في المدونة قبل الملك فرجال من اهل الذمة يأخذون صبيان الاعراب فتبيعهم السنة فيكفلهم منهم فيربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم المدونة فيبيعهم ان يزوجها فقال ذلك جائز ومن اقطع لها منه فان ابى ان يعطيها منه فلها ان تأخذ ما احبت منه ان لم يكن لها اب فان كان لها اب فلا ينكحها بغير رضا اميها وان زوجها الاب فالنكاح جائز ولا خيار لها ولو كان ذلك بالكبير كوهو في كتاب ابي وجعل ابن رشد مذهب المدونة على الخلاف وانه يزوجها ولا يفتقر الى رضاها ولو كان الاب حاضرا قال لانه جعله محضانة كوقيل على انكاحها وقال ابن العطار انما يزوجها في غيبة الاب وحضوره وسماع القرينين الحضور مطلقا في حضرته والغيبة السادس الحاضن احق بعقد النكاح على محضونته عند عدم الوصي ثم كلفت بعد البناء او مات عنها ووجها بعد البناء فهل تستتم وابنه عليها او لا وبعثه اقوال انها ان علمت بكفالته وولايته وان كان غير اب كالاخ والعم وابن الاخ والخال وابن العم وقول ابن القاسم مع ابن حبيب وابن العطار ونقل ابن فتحون وقول ابن القاسم السابع قال العتبي ظاهر قول ابن العطار ان الكافل وصي مطلقا وظاهر مختصر الشيخ معهما انه في احد بنيه فقط الثامن هل الحاضن احق بكل غيره كغيره من الاولياء يدعى كل من يدفع على وليه فيه قولان ظاهر قول ابن العطار مع الاب تغيرا ان له ان يبيع كل وحده سماع ابن القاسم للكافل ان يبيع كل على انكاح محضونته كالوصي وقال ابن الاصبغ وغيره ليس ذلك واقامه من قول المدونة لا فسخ خلاف او على عقد انكاح انتهت البينة البالغة او ان تكون وصيا التاسع قال ابن وشاح لو مضت الوصية محجورته فلانم فيها والظاهر بقاؤه وابنه وقال العتبي فيها ذهب مع اصبغ قليلا هي من غرر المسائل والعلم وسيحوق مع ابن الماجشون العاشر قال ابن وشاح معنى الرواية بانكاح الوصي بنات محجوره في غير الحال كانت امر فاسد هو بنا على انه وصي عليهن وعلى قول بعض الشيوخ لا يكون وصيا عليهن لا يزوجهن وابنه ابعد منه كالوصي وان كانت اجنبية على الاصل للاحتياج اليها ثم وان زوجها البعيد مضى ذلك شريعة اذا زوج الابعد من اولياء النسب مع وجود الاقعد غير المجبر مضى النكاح وهذا هو المشهور وابنه من فصيلة الاصل اذا اكفاء اولياء في درجة فاختلفوا فيمن يتولى العقد فمذهب المدونة عقد الاخ ينظر السلطان وقال بعض الشيوخ اي اولى من غير المراث احدهم وقال ابن حبيب يعقد عليها افضلهم فان استووا فاسنهم فان استووا اوليه كلهم ان شاؤا جوز احدهم الباجي وليس للصراث ان تقدم احدهم دون سائرهم قال الباجي لانه حق للولي وقال مالك في المدونة على انه حقها وفي الكافي يعقد افضلهم فان استووا عقد السلطان او من يقدمه منهم وقيل يعين واحد منهم ولا يعقد قال اللخمي لو قيل يعقد وان جمعوا دون تعيين لاوشك احسن اذ لا وهم فيه التاسع اختلف في هذه مسئلة المدونة وهي قولها اختلف اولياء في العقد وهم في العقد سواء فحكم السلطان في ذلك فقال اسحق والاولياء الاوصياء وقال ابن حبيب عن اصحاب مالك اولياء النسب وعلى قول اسحق يكون الحكم في اختلاف اولياء النسب ان العقد لمن تعينه المراث على ما تقدم من قول الباجي انه حقها واختلف اذا اختلف في هذه هل هو كالمختلف في المدونة فقال الباجي لا يعقد منهم وقال ابن رشد يعقد ويجتمل اختلافهم فيمن يعقد او في الزوج بعينه فيجتمعون هل هو كفؤ لينتهم فيمن يتولى العقد منهم وقال ابن رشد يعقد ويجتمل اختلافهم فيمن يعقد او في الزوج بعينه فيجتمعون هل هو كفؤ لينتهم ويكون قد وضعت به ولا ان بعضهم قد نزع في كفاءته فينظر السلطان في ثبوت الكفاءة بان او بغيرها مع الذي يكفي في من قول ابن رشد يعقد وان لم يلاحم بن عرفة هذا المعنى فتعقب كلامه بقوله فلذ ان كان في الزوج غير من بعينه ان كان كفؤا مع كلامه فكلامه بقول الخمسة ان يكون الاختلاف في الزوج كان المراث اذا بعينه كفؤ والمدعى اليه لم وليها ان يزوج بغير

فلا

ومفهم من هذه ان الحكم بالحجر من باب الحوالة اذا احتاط على مسلوبة في الوثيقة كلهم افتات على عمر واما كلامها وما اشبهه فلك قال ابن عرفة وان اختلف اولياء معتوه واحد بعد عقوه واحدهم منع الحجر في الكبار

المسئلة الثالثة اذا عقد الاجنبي مع وجود الولي غير المجبر فلا يخلو اما ان يكون الصداق قدر واحد او اقل فان كان قدر واحد او اقل فان كان مخيرا وعقد عليها الاجنبي من كفؤ فيها صحة اقوال الاول الاول وروايتا القاضي بصحته بالعقد الثاني قول اسمعيل القاضي يشبه على مذهب ملك قوله بالبناء على القول الثالث قول ابن القاسم في المدونة ان لها الفسخ قبل البناء فسخ وبعده مضى وخير الولي في الاب قبل البناء وبعد القول الرابع ان الولي مخير قبل البناء ولو كان وخير بعد البناء بالاب وان كان مضى وقاله بعضهم على ان القاسم في المدونة القول الخامس لا يحمل فسخه ابدا قال التخمي بريد ولو كان وليها الاولاد القول السادس الوقف لملك في المدونة واختلف في معنى وقفه على اربعة اقوال الاول انه وقف في ثبوت هذا النكاح الثاني انه وقف في اجازته ان اجازه الولي لزم في فسخه قاله ابو عمران وابن يونس والتخمي الثالث انه وقف في كون الحق فيه للولي او لله تعالى ولهذا اختار عياض الرابع انه وقف في فسخه لا في اجازته ان اجازه الولي قاله ابن سعدون فرع على القول بتخيير الولي في المدونة اجاز الاب مع رد الاخ فهو نفوذ عليه وفي جنايته عليها كتبه له قال التخمي ويوقف الزوج عنها وان بعدت غيبته الا في بلد في كون الخيرة للسلطان او للحاضر قائلها ان كان خير الاخ حاضر المدونة وتخريج التخمي على رواية كون الولي احق بالعفو وتأويل ابن سعدون في المدونة فرع العجمي يكون في المسئلة اما الحكم الامام او اختيار الزوج كما مر وفسخ الولي بخلاف استقلال الامة تعتق تحت العبد قال الصانع والفرق بين المسئلتين وجود الخلاف في مسئلة الولي الذي افتيت عليه وفي الخلاف في المعتقة فرع قال في المدونة قيل من تزوج بغير ولي فشهود بحضرة احدهم فقال اجعل فلانا وكلوا الشهود ان يكونوا حضورا قال الاعتوبي عليه قال ابن القاسم رايته منه ان لو دخل بعقب الزوجان والمشهود ان علموا قال ابن عرفة ما ابان انكار الشهود بحضورهم لبرزخ كون العقد بينة وترك عقوبتهم ان لم يكن مما مع اجلاب بعلمهم على الحاكم قلبسيل اختصرها ابو سعيد بلفظها وجاب عن الاول بان البينة سماع والبينة حضور والنكرة يكون من حاضري البلد بحيث يخفى بهم على كون الحاضر غير وفي ترك العقوبة بالمخالفة مع عدم الاصلاح على القولين فرع ان كان وليها حين عقد الاجنبي عليها غائبا وغربت غيبته في المدونة يبعث له ليجيز او يترك وان بعدت غيبته ففيها او بعثه اقوال مذهب المدونة النظر للسلطان في رد وامضاء الثانية تحتمل الصنع الثالث وفي القدوم والرابع يتعقب رواية محمد والثانية تأويل ابن سعدون واما ان بينة في كونها كذلك فيرد وجواز انكاحها بوكالة الاصلاح وتم سلطان في الاقوال الاول واما ان اشتهر فقال ابن يونس ذهب اشهب الى ان الاجنبي وضعت خلافا لقول ابن القاسم ورواية قال بعضهم في الاول رجع ملك وقال ابن المعذل بالثانية الابتداء والعمل قال ابن عرفة في رواية ابن وضاح وهكذا لهما وفي فلس وصح عبد الوهاب بان الاجنبي اذا عقد على العتبية مع الفذ على في النسب ان فيها وابتاز اظهر هما الجواز فعله ابا كهما ع وللولي ان يزوج الصغيرة لا ابنه ولا يزوج الصغير الا ان يأمره الاب بانكاحها ثم اختلف في نكاح الوصي الصغير على اربعة اقوال فحمل المدونة كالرسالة الجواز ومذهب سحنون المنع ورواية محمد لا يجبر والرابع للصغير ان كان شيخا ان تفوق مثله او ابنة عم جاز والا فلا واجرى الاجهوري تزويج ابنه الاب الصغير قال ابن عرفة وهو بعيد والحق كالوصي واختلف في حجر الاب او الوصي البالغ السفيه فقال ابن القاسم وابن حبيب يحجر وافهم من كتاب النكاح الاول وقال ابن دحون المشهور لا يحجر وقاله ابن الماجشون وصوبه ابن عبد السلام لانه اذا لم يحجر ربما هلك وهلا والسفيه لازم فيما عقد عليه ان عقد نصب الحق بلا زيادة تنبيه رأيت عن ابي حفيدة انه سأله رجل فقال له عندي ولد كلما زوجته امرأة طلقها وهي ملكته جارية اعتقها فقال له زوجه امة مملوكة لك فان طلقها رجعت اليك وان اعتقها اعتقوها لا يملك فرع الاول ان تزوج الصغير بنفسه وهو يفهم وعلى الجماع فللوصي امضاء النكاح او رده قال في المدونة فان رد فالمعتبر

عقد

عن يساقهما فقالت له ما ذكر او لا ثم رجعت الى بيتها فقالت بعثتني الى شيخ سوء فعلت فما قال لها هو وجك يا بنية فيلو
خرج عمر رضي الله عنه الى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الاولون فجلس اليهم فقال
كنت زعموا فقالوا يا امير المومنين هل تزوجت او كلمتم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل نسب وسبب ونسبي ينقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي وهي فكان يحبه على ان يسلمه على النسب
والسبب وارادت اجمع اليه العشر وروي انه تزوجها على مهر اربعين الفا فان بين به يستحب خطبة النكاح
وان يبدو الخاطب بحمد الله والصلاة على نبيه وتجيبه المخطوبة اليه بمثل ذلك فيقول اجابة وان يسمي النكاح عند
عقد نكاحه وان يدعو له بالبركة فيه قال ابن عرفة وروي في الخطبة عند العقد مواعظ القديم ومما قرئ من
كتبها وما قال الحلواني ذكره في الواضحة عن عائشة رضي الله عنها قالت حين زوج علي بن ابي طالب انه ينبغي اصلاك من لا
فضل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير وا
لكاير المبموز وفيق على راس صاحبك فعلى وفي على راسه واقبلة العمل فيهما الملاطفة والستر فتركت عليهم
فامسكوا القوم ولم ينتهوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابن العلم الا تنتهوا فقالوا يا رسول الله نهيتنا
عن النهبة ورخصت لهذا وكذا فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم ننهكم عن نهبة الولايم ح ولا يجوز نكاح الشغار وهو
البضع بالبضع ح الشغار بكسر الشين قيل اصله في اللغة الرفع ومنه شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول قال عياض
ثم استعمل فيما يشبهه فقالوا شغر الرجل المراة اذا فعل ذلك بها بالجماع وشغرت هي اذا اعانته في
استعمل في النكاح بغير مهر اذا كان وطيها بوطيه وفعلا بفعل وكان الرجل فيما شغر به اذا انكحني وانكحني
وليته بغير مهر فمنعته الشريعة وجاء الحديث مفسرا لذلك وقيل انما سمي بذلك لخلوهم من الصداق من قولهم بلدة
شاغرة اي خالية من اهلها قال العلماء واجمع العلماء على تحريم الشغار ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه واختلفوا في
علة التحريم وقيل لكون كل واحد منهما اقل الملك للزوج لمشاركته من اصدقته فكان كمن تزوج
ولية وجليسة او تزوج بضع امراة او عقد بيع في سلعة من جليسة على ان كل واحد منهما جميع الصلعة وهذا كله
ما لا يجيز فيه عقد ولا عقد ولا عليه جاء المشهور وفسخه قبل البناء وبعده اذ هو فاسد عقد ثم ذكر عن اسحاق
عمل ابن العلة عن ومن الصداق وشركها ذكر وعلى هذا بنية القول له على ما نص عليه فمن شركها الصداق وعليه
والبيع فيها الباجي قال عياض وتبين في الكتب بين الشغار ووجه الشغار يرد على هذا عندي وانكر قضاء كلامه في ان
لتشبيهه اذ قال ابن كهلين للشغار ثلث صور الاولى زوجني ابنتك على ان تزوجك ابنتي ولا صداق بينهما الصورة
الثانية زوجني ابنتك بخمسين على ان تزوجك ابنتي بخمسين الثالثة زوجني ابنتك بخمسين على ان تزوجك ابنتي بغير شيء
ومنع الصور كلها بالصداق وحكم لها فيه بثلاثة اقوال المشهور الفسخ مطلقا الثانية تصح قبل البناء الثالث
فوات بالعقد وعلى الزوج فيه فسخ بطلاق او موت فقط وهي الصورة الثانية وهو وجه الشغار الفسخ قبل الدخول
والثبوت بعده وهو المشهور وقيل يمضي بعد العقد قال ابن رشد ولم يختلف قوله في وجوب الواجب بالدخول
من المثل او الاكثر منه ومن المسمى لتهمة هذا ان دخل احدهما فقط فمن المثل لخلو الشغار من الصداق والمعروف
وبين ابن بشير والمغرب من قوله الصداق يكون فيه اكثر من المسمى او المثل بالدخول ان كان البنت ممن
لا يرغب عند نكاح ابنته لنفسه تاخذها البنت من ابيها الا ان كان ما يكون مقابلة البضع فهو عوض له كما جعلها بضع
كل واحدة مع الخمسين صداقا الا خر فوز ان ما ترجع به البنت هنا من غير صداق او المثل لا من يكون لا يرغب في مثلها
مصالح البنت او في الصداق وليمتنعها فلا ترجع بشيء ولا يجوز لا كل من ذلك الصداق قاله المغربي وحكم الصور
الثالثة يستباح من الصورتين فيصح النكاح الذي سمي لها قبل الدخول ولها في الاخرى ولها في الاخرى ابدا على المشهور
تنبيه كون الشغر فيمن يجبر على النكاح من ابنته البكر او امته متفق عليه واما ان كانت المراة مما
لا يجبر

له عليهما كاحته وابنته الثيب الرشيدة بغير اذن في هذا الباب في ذلك قولان وفي الحدود من
قال الرجل لوجه ابنتك على ان يزوجك ابنته او زوجني موليتك على ان يزوجك موليتي واختصما
بعضهم امتك قال ابو عمر الاول زوج كل واحد من الزوجين اخته بمهر معلوم جاز ان لم
يعلم انه لم يزوج احدهما صاحبه لم يزوجه الاخر وكالله بن الماجشون م ونكاح بغير صداق ش
لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغير ذلك قالوا وحيثما زوج عبده امته فلا بد من
الصداق ومن تزوج بشرط اسقاط الصداق فسخ قبل البناء وبعد فسخه بعد الدخول بها
المهر تام وحكى ابن شعبان وابن ابي حازم عن بعض اصحابنا ان الصورة بمنزلة نكاح التفويض فيمضي مطلقا
ولها صداق المثل وقال ابن حبيب الزوج بالخيار قبل الدخول بين ان يفرض لها وبين ان
يجاوزها ولا شيء عليه والمشهور من هذا كله انه نكاح فاسد يفسخ ويثبت فسخه
قبل ويختلف في فوته بالبناء. فرع سمع عيسى بن القاسم من اعتقه الثيب كانت غير
على ان يتزوجها او زاد عليه وبيع جيد فلا بأس والبكر يفسخ النكاح ما لم يتم
لها العام وان بنا لزمه مهر المثل ومضى النكاح ثم رجع الى ثبوت النكاح ولم يبن
وعليه اصاب فيها من ماله م ونكاح المتعة وهو النكاح لاجل ش قال الاوزاعي سمي
نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بفضل شهوته وصورة نكاح المتعة
ان يتزوجها على ان تبقى عصمته شهرا او سنة وتنحل العصمة بينهما بعد الاجل
المضروب قال الاوزاعي وقد تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه الا الخوارج
من المبتدعة قال التميمي يختلف في الصداق فمن لها المسمى وهو قول ومن قال لها صداق
المثل الا ان تكون تسمية م ونكاح العدة ش لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وبينت الكلام في هذا الباب في خبر العدة انه يتأبد تحريمها عليه على
انه اختلف في ذلك وروى ابن حبيب ان تحرم بالعقد في العدة وان لم يدخل ومذهب المدونة تحرم بالدخول
لا بخلوة بعد انقضائها وروي تحرم بالعقد والخلوة وبالدخول بعد العدة وقال ابن نافع
لا تحرم ولو دخل بها في العدة وسبقت الكلام فيها بعد ان شاء الله تعالى م ونكاح
الغرر والعقد او صداق وما لا يجوز بيعه ش اما ما يرجع الى غرر في العقد كالنكاح على
خيار او يقول لم يجامها بالمهر الى كذا وان لا نكاح بيننا ونحو ذلك ومثال الغرر في الصداق
كالنكاح على عبد ابيق او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها ونحو ذلك وقوله وما لا
يجوز بيعه كالخمر فرع الاول سمع اصبغ من القاسم ان شرط الزوج مشورة
من قوم بالبلد يوسكن اليه بالقرب يعلم وايه جائز قال ابن حبيب معناه ان لم يختر او
بمجلسهما فيقوم منه جواز ذلك على خيارهما والمجلس بالنكاح او تسمع من الصرف بجواز
تفرقا فيه وامتناعه في الصرف التميمي سمع ابن القاسم من قال لرجل جئتك خاطبا
حرة فقد زوجتكها بعينها صح وان لم تزوجني له قال ابن حبيب نحو ما ظهر وله وجاريا
لغرب وعليه ان زوج قريب غيبته وبعيدا بالقرب لم يجز وللمجمع ان ذهب فسمى
قال الخاطب فان شئنا عرفناك فقد زوجتك النكاح جائز وان قال ان لم نعرفها زوجتك
لم يلزمه تزويج وكانت مخيرة واحب الي ان يقضي قال التونسي مقتضى اصوله لزومه كلزوم وقع
من قال لمحرم جاءك وانا اعطيك كذا قال ابن حبيب سماع ابن القاسم بناء على ان جعله بالخيار

معنى تعقيب الجملتين وتعدهما كالاستثناء والشرط وجوابه اما امتناع عود الاستثناء على الجمل وتقول
هنا يقتضي ان النساء في الجملة الاولى مجرور بالاضافة وفي الثانية مخفوض بحرف الجر والعامل في الموصول
في الاولى والثانية جملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهو ممتنع على ما مر في قوله تعالى فبما رحمة من الله
هل يتعلق في بنا سب الاطلاق في حق جميع الامهات والتعقيب بالدخول في حق الامهات قلت ذكر ابن المنير عن شيخه
ان الجر في الموصولين لما كان العفو على الاب ليس محتملا لم يقع البنت في العادة بخلاف العفو على البنت فانه احتمالي بالنظر
لانه منه يحتمل غالبا وايضا يراد به التدبير الدخول ونحوه والعلة في هذا الباب قطع الطمع في مضة المخلطة فلما
تقدمت المخلطة على الدخول بالبنت مع الام منعت العفو وكذلك العكس وان العقد الخطيب المرأة صار
بنتها وناشئا في البنت وناظرا لها في الدخول ومع الزوج احسن منه ما ذكر الغزالي في الذخيرة قال لما كانت
الام اشد حبا لابنتها من الاب بما مع بين العفو عليها كما في بعضهم لابنتها اذا عفت عليها لضعف
عقلها لتزوج بعض العفو وعدم مخالطتها فاشترط في التخيير اضافة الدخول وكذلك كما في بعض البنت
تضعف وتسامح فتعفو بالعفو لبالغة عفوها تنبيه التربية فعيل بمعنى مفعولة من التربية مؤدبا الصبي اذا احتمل
وحمل عليه والغلب ان الرجل يحنو على ولد امرأته من غيره اكثر مما يحنو على ربيبه كما يربي ولده فغلب منه الاسم فاطرد
فكانت الربيبة اولى وفائدة ذلك التحريض في التزويج على الربيبة لجمال البنت الغلب فيضعها في حجره غالبا وحنانه وشفقته
فكانه قيل فتزوج الى ربيبته بعين الجمال كما ينظر لابنته وكيف يستقيم له ان يتزوج وجها هو ذلك الاكما يتزوج
ابنته والنظر بالشفقة هو النظر بالشهوة فاقترن بذلك التحريض التنفير من الحجر وهو ان الحجر لا يزوج ربيبته في حجره
لا والله اعلم قوله على الذين من اصلابكم تخصيصا لتحريم حليلة الابن من الرضاعة وان لم يكن للصلب بالاجماع وسنة الجمع
حتى من الرضاع ما يحرم من النسب قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح واما بملك اليمين فلا ومن ثم قال
جماعة اوطأ وكيفما بملك اليمين في الجمع وبالنية بيانه قال القرافي حافظ الشرع على القرابة الغريبة وهذا هنا
على العفو والشفعة لان مضارة المرأة باخراج معتدها معلوم حال الوكيد وبقية الشفعة في العادة وقد كان في شرع عيسى
عليه الصلاة والسلام تحريم الزيادة على امرأتين تقديما لمصلحة النسل ودفع الشحناء وعكس ذلك في التوراة فجوز الجمع
لحضوض عدة تغليبا لمصلحة الرجل على مصلحة النساء فلما تعارض وجه منهما بالكثرة من مثلة لما كانت الثلاثة ص
معنى اتى بموضع كثيرة اعتنى بها هنا فيجوز بهجر الاسلم ثلث والاحنى ثلث على غير الزوج والجبار ثلاثون وكذلك
ذلك منه الاجنبيات والبعيدات من القرابات وحافظ الشرع على القرابة القريبة وهو منعها عن العفو والشفعة فالجمع بين الام
وابنتها وهي اعظم القرابات حفظا للبر الامهات والبنات ويلي ذلك الجمع بين الاختين ثم بين المرأة وخالتها
وعمتها وخالة ابيك او عمة امك والله الموفق قوله تعالى الا ما قد سلف يريد في الجاهلية فانه مغفور قوله تعالى
وامهاتكم وابائكم الاب كل من له عليك ولادة او تربية او بعضا قال النحويون وحق ام ان الجد للاب والجد للاب كالاب واجهم
بعض الاباء تنبيه عدد النعم ما فات من النساء قال صاحب القبس لو جمع امرأة اربع وعشرون من بعد ات التي جمع سبع من النسب
الام والبنت والعمة والاخت والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع واربع من الصهر ام الزوجة وابنتها وزوجة
الاب والابن وثلاث من الجمع المرأة مع اختها او عمتها او خالتها وهذا احدى وعشرون فان ينبغي ان يزيد في الجمع
ثلاثة من الرضاع المرأة وابنتها من الرضاع او خالتها او عمتها فالمن الحاجب والجمع بين الاختين وكل من حرم جمعه
وضابطه كل امرأة بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحها ان لو كانت احداهما ذكرا قال والعلاقة والعلة
حتى العدة ومتصلة عليه الصلاة والسلام وستة عشر لعارض الخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل

والحامل والمتوفى عنها زوجها والامة الكافرة والامة المسلمة لواحد الحر والامة الابن والمجوسية والمرتدة والمرتدة
لبيضة والمنكوحة بيع الجمعة عند الزوال قلت صوابه عند الاذان الموجب للسعي والمشهور عندهم
فيمنع اذا عقد واما بخطبة او وقت الاخر قال والمنكوحة بعد الكافر للغير وذات محرم من زوجها لا يجوز الجمع
اثنتين وزاجر متاسر المرتكبة واقته وسيدته وام سيده وبيانه بيان كثير امن هذه الجملة ان شاء الله تعالى ص
ومن نكح امرأة حرمت عليه بالعقد وان تقسر على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها وبناتها حتى
يدخل بالام او يتزوج منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ويحرم بالزنا كذلك ش يعني ان النكاح
المراد به العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء وان المرأة تكون حليلة بمجرد العقد عليها فقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الزوجات مطلقا او ابناء الموطوءات بالملك وقال الشافعي في احد قوليه الوطء على ملك اليمين
بمنزلة العقد انها بالملك حليلة وجه هذا انها لا تكون كذلك الا بالاستمتاع وحينئذ يحرم على الاب
ملكها والحامل ان يحرم عقد النكاح كالمتوفى عنها زوجها والمباشرة والنظر بالحرام كالجسة لشهوة او الوطء من يحل استمتاعها للشهوة
سواء كان الوطء بنكاح او بملك يمين او بشبهة نكاح او ملك ويتعلق حرمة المرأة بالشبهة ع ح الاول ان الوطء
اجنبية بعضها وجنسه فانها تحرم بهذا الوطء على ابائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها والوطء بهذه
الصفة ينشر الحرمة ما ينشره الوطء الصحيح على المشهور وقال سحنون لا ينشر وقاله الكرابيسي وابو سعيد
بن اخي هشام وهذا هو الصورة الخامسة في قوله بشبهة نكاح فان وطء بعضها يضعها انه فكه لك وحلت في قوله
او ملك الثاني من حاول ان يتزوج بنته فوجد قد وقعت يمينه على ابنتها فالنص مجمعون هم على ان التحريم اعني تحريم
الزوجة واختلفوا المالكيون في حلائله والواجبها واختلف القائلون بالتحريم هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب
الثالث اختلف المذهب في الزنا هل ينشر الحرمة فيحرم والمزني بها على ابيه الزاني وابنه وتحرم عليه هو امهاتها
وبناتها وقال بعض ابن الماجشون قال ابو علي عليه اكثر اصحابنا ملك وهو مذهب ابي حنيفة وغيره القول الثاني
انه لا ينشرها وهو الذي ذكر الشيخ في الرسالة وهو مذهب المدونة ومذهب الشافعي وجماعة عظيمة من العلماء
الثالث الكراهة وهو الذي تاول على المدونة وقال ابن المواز في المدونة يجاوزها فجعلها الاكثرون على الوجوب م وحرم
الله سبحانه وتعالى الكوافر من اهل الكتاب بملك او نكاح وحرم عليه الكتابيات بالملك وحل له حرائر
هن بالنكاح وحل له اماؤهن بالنكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهو
يعم الوطء بالنكاح والملك ودليل اباحة الحرائر الكتابية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ودليل الوطء
بملك اليمين بالملك قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وجه ودليل منع وطء اماؤهن بالنكاح قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات الى قوله من فتياتكم المؤمنات ص ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الذي
حل امته ولا امة ولده ولا ان يتزوج امة والده او امة امه ش ما ذكر ظاهر التصوير وذكر ان العلة تتأتى في المحفوف
ومتعاد في الواجبات لانهما عليه سلطانة الملك فاذا تزوجها صار له عليها سلطانة الزوجية
ولانه اذا طلقه بقيت الزوجية كما لها بقيت الملك فيعود الى اسقاط النفقة وذلك خلاف الكتاب والسنة
ولان الملك عقد على الرقبة والنكاح عقد على المنفعة والعقد على الرقبة يسقط ما عقد على المنافع فلا
يجتمعان واما لم تتزوج عبد ولدها لانه كعبدها اذا مات ولدها وقتله واذا ورثه جر ولاؤه العلة التي
حرم بها العلة نكح اذا اعتبارها يمنع نكاح الرجل امته والزوجة امته امه والتم الجواز ووجه المنع من نكاح
امته لان الزوجية تعلو على الرجل حق الوطء وليس ذلك للامة فاذا طالبته بالزوجية وجعلها بالملك وقع لها ما
جعلته اذا امنها فجاز الجمع بذلك الكتاب والسنة والاجماع ولا امة ولد الشبهة التي له جعل ولي الجهة
انه وملك لابيك ونقل المغيرة عن عبد الحكم انه يتزوج امة ولده م ولا ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غير
ش لان كل واحد منهما

واحد منهما اجنبيا عن صاحبه ليس بينهما نسب يقتضي المنع ص ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات
او كتابيات ثم للعبد نكاح اربع اماء مسلمات ولا يزيد ك ان خشي العنت ولم يجد لحرائر كوله ش اما نكاح
الحر اربع حرائر فمتفق عليه واما العبد فعند مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في المشهور كالحر وقال ابو حنيفة الثالثة له كالخامسة للحر
وحمله على الحدود والطلاق وروي عن عمر وعلي وابن عوف رضوان الله عنهم ومن بعدهم عن ابي حنيفة وقوله
ولا يزيد ك اذا خشي العنت الخ ذكر الشرطين لغة تعلق ومنهم من يستطيع منكم طولا الخ احدهما ومشهور مذهب
مالك انه لا يجوز للحر ك الا بالشرطين ورواه نحوه عن ابن القاسم ومشهور قوليه الجواز مطلقا كمذهب
مالك قال ابن رشد والعلة في التقييد بالشرطين خوف ان فاته ولد وعليه ان كانت امة ممن يعتق عليه ولم
النزوج او كان لا يولد له كالعصر جاز له ابتداء فان تزوجها ع وهل لا ول اختلف في تفسير الطول فقال الباجي هو كونه
الخ تحته او المال وهو اظهر والثانية رواية ابن نافع عن المدونة وعلى ان الحرة ليست بطول فالحر ثالثة كالعبد ع
ويجوز له ان يتزوج الامة بالشرطين ورواه عبد الملك وعلى ان الطول المال ح كونه معه الخ فقط او مع النفقة المؤنة
فقولان لمالك واصبغ وصوبه اللخمي انه تطلق عليه بعد ان يفقدها الا ان يجد من يتزوجه بعد علمها بذلك الشيخ
قول الباجي الطول قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة التقييد بالاسلام كالذي قبله وهذا هو المذهب خلافا لمن حمله
على ان العلة خوف ارقاء الولد وقال بعضهم اختلف العلماء في الحرة على نكاح حرة كتابية هل هو كطول وهو المعتمد على
الامة المسلمة انه ذلك خلافا لمن ابى المسلمات والذي نحوه حذاق الشافعية انهن كالمسلمة لان العلة ارقاء الولد
وهو نقص ملك ونقل ابن الحاجب اختلافا وما يشترى به امة كطول غير معروف الا انه جار على مقتضى التعليل الثالث الباجي
ان لم يجد خوف العنت الا بالزواج امة جاز نكاحهن فان زاد احرة فقال ابن الماجشون لا يجوز عبدها وهذا واجب
عبد اباحة الاربع بناء على ان عدد الشرطين مع كل امة او اباحة واحدة فصيرة من اهلها الرابع قال اللخمي لو خشي
العنت ع امة جميعهن في عقد نكاحهن واجازته فوق ع الجواز بينه والواجب واختلف ان كان يخير بالتزوج حرة بيع به
مالك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجبر احدكم امرأة فاجتمعت فليبدأ باهله فان ذلك يرى ما في نفسه وان كان ع او وجد
لم تكفه تزوج حرة ولا تزوج الامة الخامس قال الباجي العلة انزاحة الرق في الحر وقال اصبغ قال وبه اخذ وكان من
وعيه العلم القوي وهو وخرج بن بشير عليها فوق الجواز بينه والواجب في الرابع قبله ع والبعل بين فيما يجب نفق
العبد بين الزوجات واجب لقوله تعالى فان خفتم ع الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاقتصر على واحدة عند خوف عدم العدل
الزوج الاول قال اللخمي ليس للزوج ان يقيم عند احديهن في يوم الاخرى واختلف في حد له لقضاء حاجته فروى محمد له
ان يباتها عليه او لقضاء حاجته ولو ضع ثيابه عنده هذا وزوجه ضع معنا الاخرى بغير مبيت ولا ضرر وقال اصبغ لا يقيم
عندها الا بقدر ما يقضي منه من قضاء حاجته او علاج ولابن الماجشون لا باس ان يقيم باب احداهن الاخرى
دون جدار او ان يأكل ما تبعث به اليه ومعنا احسن ولا يدخل الا لضرورة وقال ان الغالب اختلاف منزلة الزوجين
وتصويب وضع ثيابه وجيء عند احداهما في ليلة الاخرى لاختصامهما جاز ذلك من قبيل البعد الى الجمعة الثامن
سمع ابن القاسم سمعت ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان له امرأتان فكان لا يشرب الماء في بيت احداهما يوم
الاخرى قال ابن رشد وروي انها نوبتها معا وهو الشائع وجد فتاح صحيح واصح بينهما انهما تقع في القبور وذلك حق
للعدل دون وجوب ولا باس ان يشرب الماء من بيتها واحداهما ويشرب الماء من بيتها ويأكل من طعامها التي ترسل اليه في يوم
الاخرى من غير تعمد قبيل ويغيب بباحها ويتبعها من شاءها ويسلم من غير دخول التاسع قال اللخمي ان علمت احداهما
الباب دون الاخرى من عجز او فقر وان بينة في حق نفسها والاجهد للاخرى قال ابن القاسم يوجبها واجبها لاخرى ولو
كان كما تمنه قال اصبغ الا ان يكون ذلك منها والا وله سواها وهو احسن العاشر قال الباجي معناه واذا جمع
لان يبيع الليل قبل النهار وعكسه او عليه ان يكمل لكل واحدة يوما وليلة والاظهر من قول اصحابنا ان يبيع الليل الحادي

الخامس يجب استقلال كل واحدة بمسكنها المتقدم ويجمع بينهما في منزل واحد ما لم يرض بالعدول عن حقه فلو اختار واحدة أن تسكن بمنزل منفرد فله ذلك ويلزم الزوج الإجابة ويسقط حقه من القسم ولو اختار أن تسكن معه في بيت الدار بينهن فله ذلك ولا يجب عليه إجابتها ولا يسقط حقها من القسم ولو كان أحد البيت صغيرا أو كبيرا أو كان أحدهما أو كلاهما غير مميز أو كان أحدهما مجنونا أو مريضا أو كان أحدهما رتقاء أو قرناء أو مستحاضة فلا يسقط حقها من القسم ولا يجب إجابتها إلى المبيت معه في منزل واحد ويجب القسم بين الحرة والأمة والكتابية والمسلمة والعجوز والشابة والقبيحة والجميلة والمريضة والصحيحة والمحرمة والحائض والنفساء والصائمة والمعتكفة والمحرمة بحج أو عمرة والمظاهر منها والمولي منها والناشز حتى تعود إلى الطاعة ويجب القسم بين الزوجات في الليل دون النهار فلا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النهار بل له أن يتخص بعض زوجاته بالنهار دون بعض ويجب القسم بين الزوجات في الليل بالسوية فإن تراضين بالتفاضل جاز ولا يجب القسم بين الإماء في الليل ولا بين الإماء والحرائر ولا بين الحرائر بعضهن مع بعض ولا بين الحرة والأمة ولا بين الحرة والمكاتبة ولا بين الأمة والمكاتبة ولا بين المكاتبة والمكاتبة ولا بين الأمة والأمة ولا بين الأمة والمدبرة ولا بين المدبرة والمدبرة ولا بين المدبرة والمكاتبة ولا بين المكاتبة والمكاتبة ولا بين الأمة والأمة ولا بين الأمة والمدبرة ولا بين المدبرة والمدبرة ولا بين المدبرة والمكاتبة ولا بين المكاتبة والمكاتبة

السادس في الابتداء بالقسم فإن أراد الابتداء بالقسم بين زوجاته فله ذلك ويستحب أن يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها ثم بالتي تليها ثم بالتي تليها ولا يجب القرعة ولا يجب الابتداء بالقسم بين زوجاته بل له أن يبدأ بمن شاء منهن ثم بمن شاء ولا يجب عليه أن يبدأ بالأولى فالأولى

السابع إذا أراد السفر بإحداهن أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها خرج بها ولا يجب القسم بين الزوجات في السفر ولا يجب عليه أن يعدل بينهن في مدة السفر بل له أن يسافر بواحدة منهن بغير قرعة ولا رضا الباقيات ولا يجب عليه قضاء ما فاتهن في مدة السفر

الثامن إذا وهبت المرأة يومها لزوجها أو لبعض ضرائرها جاز ولا يجب عليها أن تعين زوجها على ما يحتاج إليه من مؤنة وكسوة ونفقة ولا يجب عليها أن تخدمه ولا أن تطبخ له ولا أن تعجن له ولا أن تغسل ثيابه ولا أن تفرش له ولا أن تكنس له ولا أن تسقي له الماء ولا أن تعد له الطعام ولا أن تعد له الفراش ولا أن تغسل رأسه ولا أن تغسل رجليه ولا أن تغسل يديه ولا أن تغسل ثوبه ولا أن تغسل ثوب نفسها ولا أن تغسل ثوب ولده ولا أن تغسل ثوب أحد من أهله ولا أن تغسل ثوب أحد من خدمه ولا أن تغسل ثوب أحد من أقاربه ولا أن تغسل ثوب أحد من أصدقائه ولا أن تغسل ثوب أحد من جيرانه ولا أن تغسل ثوب أحد من معارفه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير معارفه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير أقاربه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير أصدقائه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير جيرانه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير خدمه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير أهله ولا أن تغسل ثوب أحد من غير ولده ولا أن تغسل ثوب نفسها ولا أن تغسل ثوب أحد من غير زوجاته ولا أن تغسل ثوب أحد من غير ضرائرها ولا أن تغسل ثوب أحد من غير أقاربه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير أصدقائه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير جيرانه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير خدمه ولا أن تغسل ثوب أحد من غير أهله ولا أن تغسل ثوب أحد من غير ولده ولا أن تغسل ثوب نفسها ولا أن تغسل ثوب أحد من غير زوجاته ولا أن تغسل ثوب أحد من غير ضرائرها

التاسع إذا أراد السفر بإحداهن أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها خرج بها ولا يجب القسم بين الزوجات في السفر بل له أن يسافر بواحدة منهن بغير قرعة ولا رضا الباقيات ولا يجب عليه أن يعدل بينهن في مدة

مع الطعام مختصر بالاجماع على احدهما منه وجه قوله تعالى وانفقوا عليهن حتى يجب لهن بالحمل وانما يجب لها ان النفقة
موضوعة للطعام والكسوة ثم خصصها عرفا بالطعام الثانية ادعى الزوج للبناء وهو صحيح بالغ والزوجة صغيرة
مطيقة وجب عليه النفقة ولو كان مريضا مرض الصباء قبل النفقة والمرض الذي لا يمنع الجماع كالرمد والوجع
يجتمع ولا يبلغ حد الصباء فولان وكذلك في مرض الزوجة ويشترط بلوغ الزوج ولا يكفي كونه مطيقا للجماع خلافا
لرواية ابن سنبلان ويشترط اطاقة الزوجة كما قاله عنه المدونة قال عياض كلها مسائل المدونة تدل على ان الاب
انكى اذا دعاه الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقال الصامتي ليس
ذلك له الا باجابتها وجوبها لها بالعقد وشذ ابن عبد الحكم الرابعة سماع ابن القاسم سئل عن صغيرة قبل البناء فطلبت من
زوجها بعد شهر بالنفقة من ماله قال تلزمه نفقتها حين دخل قيل النفقة لها ان كان مثله يوطأ لا لها لانفقة لها
حتى تدعو للبناء قال وان لم تطلبه وهو يعلم به كتب له اما ان يأتيها او ينفق وقيل لها النفقة من حين ادعاء البناء وليس عليها
انتظاره وهو اقيس قال اللخمي يحسن فرضها ان صار دون على ومضاء البناء او علمها وهو يجيء الوقت الذي
قال ابن عرفة هذا مقتضى قولها ان صار الى الشيوع جدا ان البناء فعلى مسيرتهم قال ان كان مثله يوطأ ولم يعلم منه الا
ما يجامع منفقة فلا منفقة له ولا قبل الخامسة ادعى الزوج للبناء وامتنع فهل تجب بمجرد امتناعه بعد الدعاء
او حتى يحكم السلطان بالنفقة او امتناعه دون ذلك لك واستصوبا اللخمي السادسة سماع ابن القاسم هبة
الرجل امرأته يجعل بها الناس ويجتمعون فيها ان عرف ذلك من مثلها وهو علم لم يرجع الا ان ينفق فيه السلطان
قال ابن رشد مقتضى قولها في المدونة هو ان يعلم الناس الهبة للزوجة على زوجها الا يشركها عليها والقياس على
على وجوب الفضل بها اذ حكم الزوجين الشركة كما انها كالمهر يجب عليه نصفها بالطلاق وجميعها بالبناء
او بالموت احدهما وعلى ايجابها بالطلاق او بوقف احدهما حسبما قال في سماع عيسى وحد قوله انه حكم لها بجميع
الصلة الموهوبة غير الموصوفة قال ابن عرفة كقولها في هبته عبد الحفلة له والكعكة ثم يراد له قال ابن رشد وحكم
لها ابن حبيب بجميعه لانها قال ابن فضالها ويرجع بنصفها ان طلق ما لم تفت فان باعته فلا شيء له ولا يرجع بقيمة ثلث او ربع او
استضاع على اهله فيما استفادت به من مهرها قبل الطلاق او اذا طلق قبل البناء او اما هدية الاملاك فلا يرجع بها وليس له
منها شيء في الطلاق ولا احدهما فاجنت والا وبينهما الامر جيهنة الرواية قال اشهب قال الحكم قال ابن مسهل سئل ابن عتاب
عن الهدية التي يسلمها الزوجان قبل البناء ايقضيها على الزوج ان طلب بها وامتنع فقال ابن يقضي بها على قدر
حالها وقدره وقدرها وليس عليه والاعلى ابيه البكر ان شيء بسيط ولا يقضي عليه بالعسر والاجرة الصغيرة عنده هو يوم
بها ولا يجبر الصواب عند القضاء عليه بالواجبة قوله هل انه عليه وسلم قبل الصداق بزوجه او لم ولو تشاق
العمل به عند الخاصة والعامة ولا يقضي عليه باجرة الماشطة على الجلوة ولا باجرة حاضنة ولا وكيل الصانع من
طلب البناء بزوجته المطيقة بعد وجوب نفقتها فقال اهلها حتى نسمنها في سماع ابن القاسم ليس له اخذها قبل
اصلاحه ولا اجبر اذا خرها ولكن الوسط من ذلك بقدر جهازها وقيمتها قال الشيخ رحمه الله لكل شيء فدر قال
ابن رشد لان تجهيزها وتطويل تاخيرها ضرر والوسط عدل قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها واذا وجب
تاخير من حل عليه الدين بقدر ما يقضيه ويصدق ولا اتباع عليه عروضه بلغ ما باع بخمسة دنانير او لا ان قرب الثامنة
في سماع اصبغ وكذا ان اشتغب سئل عن تزوج مشترك لا يدخل خمس سنين قال ليس ما صنعا الشركة بالمال والنكاح
قد بنى وله البناء قبل ذلك قال اصبغ ملك يقول ان كان لبعض او عشر فليس شركة قال ابن رشد اشتراكهما بالمال والنكاح صحيح
جائز على مذهب ملك في الشروط التي لا تفسد النكاح ولا ان لم يدخل بنملك وعادتها اصبغ عن ملك من مرض اشتركا ان كان
لبعض او عشر معناه في السنة ونحوها هكذا في المدونة بيد به بالعشر الذي يمكن بعد الدخول وان كانت خمس من لا تطيق كان من
حق اهلها منعه البناء حتى تطيق الوطء قاله في المدونة التاسعة ابن عات قال بعض المعتبرين ان طلب الزوج البناء او ابوها وجب

في بيت الغيبة كتب له فان اجاب بابائه لم تؤمر باصلاح جهازها انتظر وان لم يجب او بعدت غيبته لم ينتظر فان
احتاج وان مكن رأب الزوج بالبناء لجلب ليبيت الليلة بعتزلها وكلاؤه فيه وسمعت بعض قضاة بشوحنا يحكيه
لا يفيد العمل العاشر النفقة مقابلة بالاستمتاع بالزوجية وهذا لا يجب الا بالبناء او بان يطالبه البناء وليس احد
مرجحا مرض المبيت او كان الزوج بالغا او المرأة صغيرة فجاء اعلامه ذلك تبين ان محل القول بسقوطها بفقد البناء قال
بن عرجون ويسقطها بفقدها بنشوز بمائة انها ان كانت حاملا وارادها ان خرجت عن العسكر وخافت ان يجيء عرض
فيها عن نشوزها وصاحبها ان فعلت ذلك بفقدة لا ادعوى كما او سمع عيسى بن القاسم من خرجت امها فقرر
بعض اهلها فجلب بلافها لا يرسل اليها بنفقتها ان تكون هيئة التي ترسل فيها ان ترسل ما استدانت فيفقة على نفسها
ثم طلبت النفقة من زوجها لكل ما غابت عنه وقال الزوج انك تركت ذلك حين لم ترجع الى بيتك لها النفقة لكل ما غابت
الا ان يشاء فقلها ان يحبسه ومنعها ان تستدين قال ابن رشد هذا لا شك فيه فقلها ان يحبسه الخ يعني ان له او سل ان يقلها
وابته الا ان يقال او غلبته على ذلك لم يكن لها ان تتبعه بنفقتها ولا نفقة لها الا شهر بدليل هذه الرواية هو نكاح التفويض
جاز ان يعقداه وابيه كراز ما قدر ما ثم رأيته حل حق يفرض لها فان فرض لها ما او المثل ان ما او كان اقل فهي مخيرة فان كرهت
في وبينها او ان رضيها او يفرض لها ما او مثلها فيلزمها فرض ما جاز نكاح التفويض قوله على ما حتلم عليه وان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا نفرضوا لهن فريضة فالمباح الحلال هو النكاح الذي لم يفرض فيه صداق وذلك يدل على حقه للزوج على
نحو ان لا تخرج الا عليه وحرج ابو داود وحده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترضا او نزوجك فلانة قال
نعم وقال للمرأة اترضين ان نزوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها
شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة
ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانه انتهى الي سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباع
منه بمائة الف فعل البعض والعمل به جواز خلافا لقوله ان كره ان صداقا بعينه وابيع كره ان صداقا بعينه وابيع خلافا لمن منع وبا بافتراق
ولو قبل التصريح باسقاط قبل فسد النكاح وقوله ثم رأيته نقل بهرام الخ قال الجمعيان وجيه بتعكيبه قبل ان يوسع حتى يتبين
جاز ان دخل بها وبعد بنار وقوله حتى يقع ظاهرا ان ادرم كان له الرد او ان لم يرد فيقع ونحوه قال ابن رشد لها حبس
نفسها للوطء او التسليم الجميع وهم قال ابن عرفة مسائل الصداق ثلاث كالنص في قبضه الزوج بالدخول وهو الواجب
لا ان يقبض قبضها المهر ليس بقوله لا ويقبض قبضه هو عوضه بقوله لا وانه يخرج من يده وقوله فان فرض لها صداقا او
المثل لزمها ما خلافا لاشهب وتعليله بحمله على العدوة وبالبكر ولبها غير صحيح وقوله وان كان اقل الخ اصل
الثيب الرشيدة كما في المتقلة بالغين والبكر الصغيرة فذلك الى ابيها دونها قال ابن عرفة الصغير انما هو بالنسبة وكم
لك لا باب تزويج ابنته البكر بافل من مهر مثلها ما لم تعنس وبغو تعنيسها وخروجها من بيت ابيه فتحتم بالرضا بافل
من مهر مثلها فوق الثلث والبكر ذات الوصي في نحو خاله به ولو افقته وعمته للوصي ان رآه لا نظر انها ان وافقته وان بعد
استحسن ان الوصي فيها وفي الثيب كاب لها بن فتحون عن المذهب وابو حفص قائلا انما هو واختيار اللخمي واختلف
في البيتية المهملة اذا رضيت بافل من مهر مثلها فقال سحنون تمضي ومذهب المدونة لغوه وقيل ينظر في ذلك السلطان
في وعن اول ان رضا يكون الرضا بافل من مهر المثل اذا لم يدخل الزوج بها واما بعد الدخول فيتعين مهر المثل وليس لاب الرضى
بدونه منذ امل وفي المذهب الثانية مع المثل قال ابن الحاجب ما يرغب به مثله في مثلها قال في المدونة لا ينظر فيها لتعمل نحو
معها افعاليه منذ امنها ومرضعها وغلبها بن العاسم واشهب يفترقان فيه يكون احدهما دون الاخرى الا ما او الجمال او النشط
فليس مهرها سواه قال ملك وفي ينظر فيه الرجال الرجل يزوج الرجل ابنته فيغتر قلت ذات جزيه والاخر اجنبي موسر
يعلم انه اغلا رغب فيها لمالها فليس مهرها سواه قال ابن رشد هذا على ما ذهب ملك اعتبارا مهر المثل لعمرانه بنسائها اذا كان على
مثل حالها من عقل ومال وجمال ونسب وقوله في المدونة وموضعها اي من النسب والمعتبر من نسائه فوقها اخوانها الشقا
نحو ولاب

بنت الحر والامة اجماعها اربعة ثلاث صحيحة وواحدة اولاد اذا اوعد السيد امته بالملك وهي في عدة من وفات زوجها او طلاق
في تابيد تحرم بها عليه فولدت ولدا لاقرب التاريخين ولو وطئت وهي مستبرأة بنكاح فولدت لاقل من ستة اشهر وفيه واذا اجتمعت
المسئلتين تحصل فيها ثلاثة اقوال قال ابن عرفة وجه كون وطيها مستبرأة بنكاح او معتدة بملك هي ما تنتهي اليه عدة
التدبير قال ابن رشد وجه الوطيء بنكاح او ملك او شبهة ثم الوطيء بملك او شبهة في عدة غير نكاح كالسيد يطأ
بعد موته بها في الحرب او يبتاعها ويطأها جهلا او عدة ام الولد لو فاجأ سيدها او اعتقها او استبرأ الامة ليبيع
او موت او هبة او عتق او اعتصاب او زنا الجزم بانها فارغة وجه التحريم بنكاح بالوطيء او شبهة في عدة من غير نكاح وما بقي
اضلاقا او ضعفا فيحرم النكاح في استبراء الامة من زنا ثم من اغتصاب ثم من البيع والهبة والموت ثم من العتق ثم من عتق
او الولد ثم من موت سيدها لانه عن عدة ملك ثم في استبراء الحر من زنا ثم من اغتصاب **الثالث** اختلف في وسم
نكاحه بعد بنائه بها في مساء عقد فتزوجها في استبرائها هل بنائه تحرم بها عليه
ذلك او لا. الباجي عن محمد وروى اشهب عن مالك في امرأة على انها ان كلمته ماله عتقه فهي طالق فكلمته ذلك
فهي طالق واحدة ولا ملك له عليها قال ابن نافع في من تزوج مبتوتة منه قبل زوج ودخل بها في عدتها حرمت عليه كالاجنبي والقول
بتابيد التحريم مبني على ان العلة في تابيد التحريم بوجه المعتدة بنكاح التغليظ والقول بعدم التابيد مبني على ان ذلك للتعبد او
اضلاقا او اضعاف وليس هذا اضلاقا او اضعافا بل الحامل ماؤه وهل القول هو المشهور **ص** ولا نكاح لعبد ولا
لامة ولا بائع السيد **ش** قال ابن هشام لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
فان تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد ذلك فليفسخ عقده ان شاء. قال ابن عبد السلام حمل على ملكه نفسه
فلم يرد ذلك وله ترك فسخه وقال ابو الفرج القياس انه يفسخ ويصح بوجه ما انه كالعقد على
ميتا وواما الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها فقد وجب الفسخ ويصح رضى السيد بامضائه والفرق
بين العبد والامة ان العبد من اهل العقد على نفسه بخلاف الامة **فرع** الاول هل للسيد ان يعلو عليه
جميع كلاو العبد او يعلو عليه الا لحرة قولان **الثاني** لو باعه السيد قبل علمه بنكاحه فلا يفسخ
عليه لانه انما يكون له ذلك لازالة العيب عن ملكه وهذا قد انتقل الى ملك الغير واحرى ان اعتقه
وخرج من معروفه بقاء. حفه في البيع من القول بثبوت شفعته من باع شقصه بعد وجوبها له غير عالم
بذلك فهذا ان يفسخ اذا باع قبل علمه ووجه بشير بانكاره **الثالث** اذا باعه بعد علمه
بذلك فقال ابن بشير محل هذه المسئلة اختلاف من اختلاف المعلوم عند من احدث عليه في ملكه ضررا
فباعه بعد علمه رضا ويكون له رده بالعيب ويقوم البائع بعد الرد بعيبه وقيل ان كان بيعه بعد ان
خاصم فلا مشترة القيام لان خصومته فيه تحل على عدم رضاه وان باعه قبل ان يخاصم فله القيام للمشتري
**الرابع** اذا فسخه السيد بعد البناء وقد كان اعطاها صداقا اخذه السيد منها وترك لها ربع
دينار وتبعت العبد بما اخذ السيد منها اذا اعتق الا ان يسقطه السيد عنه كما يسقط
عنه الخراج اذا تزوج ابنه بغير اذنه **الخامس** كما ان العبد يتزوج الا باذن سيده وان تزوج بغير اذن
سيده كان سيده بالخيار في امضائه او رده فكذلك السفيه المولى عليه **السادس** اذا تزوج السفيه
المولى عليه بغير اذن وليه فرده الولي قبل البناء فلا صداق وان رده بعد البناء فثلاثة اقوال الاول انه يترك
لها ربع دينار كقوله في المدونة في العبد وقال القاسم يحتمل في ذلك السلطان فيترك للجزيئة وربع
دينار ولذا ان الاكثر من ذلك بغير ما يراه قال الماجشون يتبع بما بقي لها بعد ربع دينار وبغيره قال ابن عبد السلام
وهو القياس الاول قريب من اصول المذهب والثاني استحسان **السابع** اذا لم يعلم الولي بنكاح السفيه حتى

احد الزوجين بحمل يمكن معرفته فيهما سبعة اقوال الاول وابن حبيب في ثبوت الامر وثبوت الارث قاله ابن القاسم عن اصبغ عن ابن القاسم وهو مبني على ان النكاح على الجواز حق جرد دون التطوع له ليفيد بموت احد الزوجين القول الثاني مقابله بناء على انه على الرد حق يجبر الولي وان تطوع الولي يفوت بموت احدهما القول الثالث التفصيل ان مات الزوج سقط الميراث والصداق وان مات هي تطوع الولي فان مات احدهما اصداقه وثبتا وارثه وسقطا بناء وهو على ان النكاح على الرد حق يجبر الولي وان التطوع فيه يفوت بموته احدهما قاله ابن القاسم في سماع ابن القاسم قاله معنوف ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب لازم القول الرابع ثبوت الارث لا الصداق قاله ابن القاسم في العشرة فلم تثبت لا ارث لدعوى الخلاف وفي الصداق على النكاح على الرد وان التطوع يفوت بموت احدهما القول الخامس لاصبغ في الخمسة وهو ثبوت لا ارث لدعوى الخلاف والصداق ان كان عبطة القول السادس ثبوت لا ارث لدعوى الصداق ان مات الزوج لا ثبوته ان كان عبطة بناء على انه على الرد وعلى الجواز حق يفوت بموته القول السابع ثبوت الارث لدعوى الصداق مطلقا في موت الزوج وان كان عبطة في موته بناء على انه على الجواز حق يرد وعلى التطوع يفوت بموته بموته القول الثامن ثبوتهما معا ان كان عبطة ولا ثبوتهما بناء على انه على الرد حق يجوز الولي وعلى ان تطوعه لا يفوت بموت احدهما عزاهن التاسعة وقول التحصيل بمنع القول التاسع للمجيب عن اصبغ ان مات الميراث ثبتا ان كان عبطة ولا سقطا وان مات الزوج ثبت لا ارث مطلقا ولا ان كان عبطة ولم يستكمله الغير م ولا تنفع امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرأة ش حمل هذا الكلام على ان زوج المرأة الذي يقع عليها النكاح يشترط فيه الذكورية والحرية والاسلام وهو كذلك وقد تقدم ما فيه بما يغني عن اعادته وجوز ان تتوكل المرأة بجميع عقدة على نفسها من الذكور قال ابن القاسم في العتبية تلي المرأة العقد على عبدها او مدبرها وصية عليه من اصاغر الذكور وان ناءت قال ووجه النهي فيها من ثلاثة اوجه احدها ما ذكر لابن القاسم ان الحر من اسباب العقد على نفسه بعد البلوغ وذلك لعبده بعد العتق ولا حر ولا ثانية ان الحر من اسباب العقد على نفسه بعد البلوغ وذلك لعبده بعد العتق ولا حر ولا ثالثة

والعنين ويحتمل البيع قال ابن رشد لا خلاف ما اعلمه من الناس ان المانع انما هو حق له وقد يزال بعدم
الثاني ان يشهد بينة بقطاعه عليها وبينة به مريضا مرض المنع وقبل تقويم بينة المريض او البحث فالظاهر انها ترجح
البينة اعدلت كما مر لتسبيب الثالث في العدة منه ان وضع قبل البناء فلا مهر لها قال الشيخ وان وضع بعد البناء وكانه هي
المريضة فلها المسمى وان كان مريضا في استحقاقها المسمى او مهر المثل قولان وفي ثانية نكاحها اي حل وهي
ها في ثلثه وابدع الا بمن بالطلاق ومنها ان زاد على واحدة او الصغيرة وهي حائضا سقطها ما زاد عليها ما لم يسرها ابو عمران
بما اقل منها الرابع كون المسمى في الثلث او راس المال ان تنهاها هنا في ربع دينار والمعروف من المذهب الاول والثاني
للمغيرة والثالث للتاسيس وقوله مبدا قال في العدة منه على الوصايا والعتق وغيره الصقلي وروى محمد ابيدا عليه
الا مدبر الصحة وقال مرة والا مدبر الصحة وليس بمشبه وقوله ولو كملوا المريض الخ اما لزوم الطلاق فلانه معدوم من عاقل
مكلف كالصحيح واما وجوب الميراث فلانه ممنوع من اخراج وارث واد خال وارث واجيبا فلانه كان محجورا عليه
من اجل ورثته وهو ممنوع من العصمة والموقفة واخراج ماله بغير عوض ولم يكن له ايضا اخراج الميراث لانه لما كان لم
ذلك لم يكن محجورا عليه قال وهذا اجماع الصحابة وقوله ان مات من مرضه ذلك فلانه ان صح منه وقع ولا اخ عنه الذي
هو سبب ميراثها ع م من حلف بالطلاق في صحة وحنث في مرض موته ومات منه بعد انقضاء عدتها فالمشهور انها
ترثه وهو مذهب المدونة وانه طلاق مريض ولو كانت هي اختلعت كما لو خالعته في مرضه فانها ترثه اذ لم تبن من
مرضه ذلك والقول الثاني انها لا ترثه وانه يبرئ عن ملك فمن قال لامراته ان حلفت اليوم او ثلاثة كما لمن
يحلف في مرضه عصيانا وخلافا لم ترثه وفروع هذا الاصل كثيرة ومن حلف امراته لم تحل له بملك ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره ش قال الفراء في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الفراء لا خلاف
المحلل من الزوج العقاب وكثرت النصل على تحريم المحلل مثلثا باحتياجه الى وطيء غيره لامراته
لعقوبته ذلك على الرجل وقيل لكل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد اذا هذي لانه المراد بها الوطيء مع العقد
قال ابن عطية اجمعت الامة في هذه المسالة على اتباع الحديث الصحيح في امراة رفاعة القرظي الذي قاله له
عليه الصلاة والسلام كنت مع رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانا معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا الحديث نص على ان المراد بالوطيء قبره العلماء ان النكاح المحلل
انما هو الدخول والوطيء وحملهم على ان مغيبة الحشفة بحمل الا الحسن بن ابي الحسن فانه قال لا يحلها الا المزال وهو
دون العسيلة وروى سعيد بن المسيب ان العقد عليها يحلها للاول وخطا الحديث وتاول عنه انه لم
يبلغه الحديث فرع ش المشهور في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشتراط الوطيء الحلال وحمل ما ياتي التحليل
عليه لان القاعدة ان كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه فحمل النكاح فيها على النكاح الشرعي وخالف ابن المسا
جشون وقال يحل بوطيء حرام كوطيها وهي حائض او صائمة وقال ملك يعتبر وطيء حلال وحرام ع قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره خلاف القاعدة والجواب انه احتياط في الموضعين مخافة ان القاعدة لا احتياط

سؤال

وهو ان يقال حق لسان العرب للغاية فتنتهي ما بعدها نقيض ما قبلها فاذا الم ناهية اقتضى وجوب ملابسة الزوجة
لمن ابتها بمجرد وطيء الثاني وتصير بعده محللة لما كانت قبل الطلاق مع ان الحكم ليس كذلك وانما قال لها اطلقها
الثاني او مات عنها بعد الوطيء الجواب في عقد صحيح لازم واعتد منه وعقد عليها ولو بعد العدة بعقد
صحيح بحيث لو لم يطلقها قرر مقتضى العقد او باق الجواب ان التحريم يتضاعف بسبب اجتماع
سببين كالزنا مع الحيض والصوم منه وبالصوم في الكعبة الله وكما لو ظاهر من امة لكونها اجنبية
والمكاتبة ثلاثا والمغلبا فما هو التحريم بالثلاث وهو يرتفع بوطيء الثاني ويبقى تحريم الاجنبية وكونها

وكونها زوجة الغير واذا حلفها الثلاثة صارت اجنبية ومعتدة فاذا انقضت عدتها صارت اجنبية باذا عقد عليها بعد ذلك حلت وان تزوجت الموانع كلها وقد تقدم قبل هذا الكلام مستوفى ما تحل به المبتوتة واعلم ان الحلف بالطلاق صيغة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة فصل قال ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعلق الزوج زوجة موجبا تكريرها مرتين لا مرة للعبد ومرتها عليه قبل الزوج ومنع ابو داود وعثمان البتي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انعقد الحلال الى الله الطلاق واقربه الحلال الى البغض قال الباجي ان كان الزوجان على اجاز كل واحد منهما ما هو مصلحة استحب البقاء وكل طلاق لهذا الموجب وان كانت الزوجة غير مرضية حقه كان مباحا وان كانت غير عفيفة في نفسها استحب فراقها لما في بقائها معه من تعلق بها نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام للذي قال ان زوجتي لا ترد يد لامس قال فارها قال اني احبها فال فامسكها قال ابو داود انه لا يأمر ان طلق به غير ولي قال ابن عرفة نقل الصحيح ان العدة انما تزيد به لامس بغير الطلاق وعليه حمل عليها لا غيره قال وارى حمله القسام في توجيه نكاح الزانية قال الابي وان وجد مع ما ينفي ولا يكذب ملاعن بعد معها وجب الجلد ولو واحد بن بشير حرمة وهو اذا اجاب من وقوعه على موضعه او كتاب كبيرة مثل ان يكون لاحد هما بالآخر عالمة فجاز فرفعها خلاف او تكذيب الزنا قوله وطلاق الثلاث الخ روى ابو داود والنسائي عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا اقتله وفي هذا الحديث دليل على ان ايقاع الثلاث بكلمة بدعة وخالف في ذلك بعض العلماء وقال ليس ببدعة بدليل ما جاء في حديث اللعان فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدليل منه ان لم ينهه عليه الصلاة والسلام اذ لو حرم لنهاه عليه الصلاة والسلام واجيب بانها انما لاعن بها وصارت اجنبية لا بطلقة فخالفت نحو قوله فيلزم ان وقع هذا مما لا يعلم فيه خلافا عند جماهير العلماء قوله وطلاق السنة الخ اشتمل كلامه على امور يعتبر قيودها الاول ان يكون الطلاق في طهر لم يمسها والثاني ان يشاهد الثاني كونها في الطهر الذي يلي الطهر الذي لم يمسها فيه الثالث ان يطلقها واحدة واحترز بقوله ان يطلقها عن طلاقه حائض او في طلقة مكروه وبقوله واحدة عن طلاقه مضموم الرابع انه لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وهي ثلاثة اقراء الخامس وهو ان يكون الطهر الذي يليه لم يقع فيه طلاق الحيض الذي يليه هذا الطهر فاذا اتفقت هذه القيود الخمسة كان الطلاق سنيا اي ماذونا فيه بالسنة فصل وكل الطلاق اهل محله وقصد ولفظ الا من لا موقع الطلاق منه كغير المكلف والسكران والمكره والمشدهوش لغلبة الكلام او الغضب فالملك والمغمى عليه والمجنون لا يلزم من لم يعقل طلاقا وطلاق وقاعد العقل لا يسمع ابن القاسم جواب ملك عن من يعرفه عقله وطلاق امرأته اجاب فانكر ذلك وزعم انه لم يكن يعقل ما صنع ولا يعلم شيئا فجاب ما كان يعقل ويترك هو واهله قال ابن رشد ان شهد العدول انه يهذي ويختل عقله وان شهدوا انه لم يستكر منه شيء مما يحدث عقله فلا يقبل منه ويلزمه الطلاق وطلاق السكران واحد على المشهور والرواية انه يلزمه وقال ابن وهب ان كان لا يميز لا يلزم ما لا يلزم من المجنون والمراهق وهو كالمجنون ابدا قال وهو للباجي ان كان لا يفيق معه عقل جملة لم يقع منه شيء ولا يطؤ قال ابن رشد اما السكران المتعلق فطلاقه لازم وقال ابو مصعب يرتفع عنه الحكم كطلاقه لا يلزم واما المدلوه والمصمة فيشركهما في ذلك اشهاد تحقيقا او توقعا لارتفاع وجود حال من محل المدونة من قال لاجنبية انت طالق عدة اقترن بها قبله لم يلزمه الا ان يريد ان تزوجتك وان قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان تناول يعلم وعليه صداق واحد او نصف نحو ولم يعلم حتى مات ولم يعلم وليس عليها عدة ولا ان طلق وانما عليها ثلاث حيض وسمع ابو زيد كتابة المشركة لابن القاسم فيمن دخل بامرأته حلف بطلاقها البتة فكتب اليه لا تعرف عليها ثلاث حيض وسمع ابو زيد كتابة المشركة لابن القاسم فيمن دخل بامرأته حلف بطلاقها البتة فكتب اليه لا تعرف بينهما ما بلغني عن المسيب ان رجلا قال لجلاء طلاقه ان تزوجتها فان تزوجها واتمك بها وقيته وزعم ان المخرج من هذا حلف على امر قد يفعل هذا

هذا قال ابن وهب مشهور المذهب ان يقرع بينهما على كل حال او يدخلا ومراعاة بن القاسم فيه الخلاف
واما
ان عرفت قبل ان تتزوج فان كان امرأته ان تتزوجك فالك خمست ولا يجوز ان تكاحها ولا يلزمه شيء وذلك
لا طلاق قبل نكاح الحديث وفي ابي داود عنه عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك وهذا القول فعله النبي عليه السلام الثانية انه يمنع من النكاح فان وقع مضى بالعقد فقد ابو
عمر عن صناع ابن زيد الثالث انه يفوت بالبناء فقد من رشد عن بن القاسم الرابع انه يفسخ ابدا وهو المشهور الخامس
الوقف لفعل ابن عمر عن اشهر قولي بن القاسم وعلى المشهور ان عمر النساء جوز فيه لم يلزم للحرج ولو علم التحريم
حل بقي كثير الزمد فان في المدونة طلاق كل امرأة يتزوجها ولا يملكها وان لم يتزوج من الجنس الملك كل
امرأة يتزوجها طلاق للزوم وفي قوله لا من قرية كذا القرية صغيرة ليس فيها ما يتزوج مما قبلك كان مستثنى
بصير وفي لزومه ولو استثنى واحدة وسفوكها ولو استثنى عشرة ثلثها ان كانت الواحد تحل في الحال
لا بن القاسم جشون وبن القاسم ومحمد وأما العفو فيزن لسانه بالطلاق من غير قصد الايمان لم يلزمه شيء في القضاء واما
ان اسرته البينة ودخل الحالم فانه يقع عليه بالطلاق واحبه وفيها لا يقع المشهور من قرينة الحال صدق
وانه اراد ان يتكلم غير طلاق فان الصانه فتكلم بالطلاق فانه ينوى بعد ذلك وفي الموازية من اعتق وشيء سيروفيه بانه
حلف بطلاق او عتاق ولم يكن حلف فان ملك لا شيء عليه في القضاء وفي سماع اشهب في العتبية فيمن كان له ابنها ليز
وبها وقالت لزوجها اكتب الي انك حلفتني لعلها تكتب اليه بذلك ولم يرد طلاقا فان ملك ان لم ينو ذلك وجاء مستفتيا
فلا شيء عليه ولو افتاه عليه ابوه بكتابه فلا شيء عليه قلت وانت ان لم يكن اشهد به على هذا وقال انما كتبت بهذا
لكذا وكذا او انما كتبته لتدبر ذلك لا يريد به طلاقا فلا شيء عليه قلت وانت ان لم يكن اشهد هو وجاء ابوها بالكتاب فجاءت به
وهو ميت منذ اعصت ايستحلف فان ادعى ما انكر كلفه سواء الرجل الصالح وغيره وقيل لا قالت المرأة اردت ان تخدعني
بذلك واردت الطلاق وانكر ذلك وقال انما اردت غير ذلك من شتمها فلا شيء عليه وان لم يكن لا قوله وكتبه بخلافها
كلفت عليه فيما ادعى الطلاق فالقول قوله وتكون واحدة وهذا وهو قول بن القاسم ان قال انت طالق ثلاثا فقالت كاذبا وقال انوي به
الطلاق فالقول قوله وتكون واحدة وهذا وهو قول بن القاسم ان قال انت طالق ثلاثا فقالت كاذبا وقال انوي به
الطلاق وابينة عليه وجاء مستفتيا فهو كما نوى وكانت بوتا وقال مالك في قبل قوله فان اعدم حمل المدونة على قول
محمد كما مر يقال في قال ابن القاسم من قال الطلاق ولزمه طلاق وطلاق الملك وسئل
بعلة هي بينة لقوله والخلاف في البعل وشرطها التدوين وما به الاقرار بين في المشهورات وأما العفو فمنه صوح
وهو ما لا يتصور عند بنيت كالبض انت كذا وما تصرف منه فبك عند الفاضي عبد الوهاب وقال ابن الحصار انت
كذا وخالية وبرية وحبلك على غاربك وشبهها زاد عند الباجي اسرحي والفراق والحرام فلا يلزم فيها ابين
من بعض كناياته كذا وكذا وعند ما يتصرف عنه بالتبيين وعند كنايته ضعيفة وهو ما يتوقف ذلك على الطلاق على النية
كقوله اصفي اهلك وتوبي اليه انت كذا وباخت بيازهن الذي وأما العدة فهي في النية تحيض ما لم تحمل في
العيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او من قد يئست من المحيض كالصغيرة ما لم تحمل في
الحامل وترجع العدة ما لم تطع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء من الاطهار وشرط ابن عرفة الرجعة
رجع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لخلافها فتخرج امرأة رجعة وعلى راي رجع الحاكم بالطلاق حرمة المتعة
بالزوجة بانها عدتها وقال ابن الحاجب الرجعة رد المعتدة عن طلاق فاصر عن اقل ابتداء غير خلع بعد خلوة وهي
جايز ويكمل طهرا حيضة يتزوج من لم رجعتها بعد انقضاء عدتها وشرطها تقدم بنايه بها وينبغي ما قطع الاصل
وما جمع النكاح او يشترك فيه فلا يكون لك الرجعة والمذهب عشرة من المحرم والصبي والمريض والعبد بغير
اذن سيده وتكون الرجعة كالعقد والبعل فيها بنية بالقول راجعتك وراجعتك وراجعتك قال ابن حبيب ان قال القول
النية هو والاجمل اشهب ليس بمراجعة وفي المدونة ان قال اني راجعتك ثم قال لم اكن راجعتك ولا بينة على قوله وهو رجعة وسيأتي

الاول وايته من اسم المذكورة انه وجود مكلف موصى حيض كالتيس والعجوزة وان لم يعتد وما
اشبههما حيض في العبادة والعدة الثاني رواية الخطاب ان اقله فيهما اي في العدة والاستبراء يوم
الثالث قول مسلمة اقله فيهما ثلاث ايام الرابع قول ابن الماجشون اقله خمسة ايام اغلمش
قوله في الاستبراء يسن النساء م وينبغي ان يكون في الحيض كما مر لزمها ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة تنبيه قال الامام المازري والحلاف في الحيض محرم لذكره او وقع لزم وخرج الامام ما
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة كما
امر الله عز وجل وفي بعض مسنده من خالفها واجلسها عبد الله كما مر رسول الله صلى الله عليه و
سلم فالحديث الكريم دليل على النهي واللزوم والجبر على الرجعة وما ذكروه انه ما لم تنقض العدة
هو المشهور وقال ابن شعبان يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية وقاله الشعبي فروع الاول ان
ابا من الاجماع فقال القاسم واشهب يضرب ابا اسحق قال ابا اضرب بالسوط ويكون ذلك
قريبا في موضع واحد قال ابا الزمه الحاكم الرجعة الثاني قال ابا اجبر على الرجعة ولم ينو
بها صحة الخلاف عنه بخلاف قوله في عمار وبعض البدعة غير الثالث سمع اصبغ بن القاسم من لم يجبر
على الرجعة من خالفه في الحيض حتى طهرت منه فطلقها يجبر على الرجعة ما لم تنقض عدتها ولو كان
تجعلها في حيضها ثم طلقها في طهرها منه لم يجبر الرابع سمعه ابن القاسم عن خالفها ابا وهي
حايض قال ابا وهي حامل هو بالخيار قوله يجبر وعنه ان القول قولها ويجبر على الرجعة وقاله سحنون وابن يو
نس ولو قال قبل ينفق ابدا انها حاضت خوفة في نفسه وبه كتب في ذلك وابنه صوابا لانه خوف
للزوج كعيوب الفرج والحمل لانها تتهم على عقوبة الزوج بالامتناع ونقل عن ابن القاسم ان الحمل ان
ثبت فتراعيها حايضا بالقول قولها وان كانت حينيذ حاملا قبل قولها قولها م وانت لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج تنبيه مذهب المدونة انه طلق
البتة لم يدخل بها متى شاء وبه قال بعض كبراء اصحابنا وحايضا لا عدة عليها وهذا هو المشهور ونهى
عنه اشهب وعزاه اللخمي الى الجراحة قال وهو قياس قول ابن القاسم في الحامل ان لا عدة عليها لانها
بين العدة او تعدها وقوله والواحدة تنبيها لانه لا عدة عليها لانها وقعت في المدونة من قال لغير
المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق في نسق واحدة تلزمه الثلاث ومقتضى القول ببينونتها
بنفس الطلاق لا يلزمه من الطلاق الثاني والثالث شيء وهو مذهب الشافعي وهو به الفرق قال
وراوية انه اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا تلزمه الثلاث ووجه قول ابن القاسم ان الطلاق غير مستقل
كالقاعدة ان ما ليس بمستقل اذا انضم كلام مستقل صير غير مستقل وصار الكلام مرتبطا اوله بآخره
فحكم الكلام الواحد خلاف انت طالق انت طالق الجملة الثانية مستقلة بنفسها لم تحاذ
محلا لانها بانت بالجملة الاولى وقوله والثلاث تحرمها الا بعد زوج كما مر التنبيه م ومن قال لزوجته
انت طالق بعضها واحدة حتى يبين بعضها الكثير فلا عبرة الوهاب هذا قولنا وقال الشافعي يقع
بذلك الا ملكت فوالله لم ينو دليلنا حديث انما الاعمال بالنيات وهو عام في كل عمل فروع
الاول قال في المدونة من ملك زوجته فقال ما صنعت فقال هي طالق قال انما اردت اخباره بالحلفة التي
حلفتها قبل قوله الصقلي ويحلف وقال عمر انما يصدق اذا قامت له قبلها حلفة ليملك وجنته الاول

عليهم انما يكون اذا اراد رجعتها قال ابن سحنون ان لم تكن له نية لزمه طلقة او طلقتين فهو الثاني
وان اراد به اكثر من واحدة وجب ان امرأته كما لو قال انت طالق اكثر الكل وقال اردت واحدة فهو
قال اصبغ ليس كذلك بل القرينة هنا تكثير المشهود وهو في الثانية اعني ومنه في الثالث وكذلك لو اشهد اكثر من شهدين
فهو سواء خلافا لمن يقول لا تستغني البينة هذا بشهادتهم بل لا بد في تكثير المشهود بعضهم الثالث سمع
ابن ميسر من حلف بطلاق لا اكلم فلانا ثم حلف كذلك بعد اياما ثم كلمه وقال انما اردت واحدة واحدة ليعلمها حلفه
طلقة واحدة قال ابن رشد هذا بين انه كذب باليمين وهو مقر بها لزوجته حلف وله اتهم مستفتيا غير مخاصم له يلزمه
يمين وهو معنى ما في المدونة لان طلاق الرجل امرأته وحلفه بها في مجالس شتى وايام متفرقة انما تتهم مستفتيا
غير مخاصم ولا مطلوبا فوجه ان يحلف ان كلمته بذلك وخوصم فيه وهو مقر له بمينه وان قامت عليه بينة وان
لم يقر فيحلف لقوة تنويته بحضور البينة فهو الخلاف اذا شهدت عليه بينة بقوله اشهدكم انها طالق ولو قال
اشهدكم اني حلفتها لم يقع عليه واحدة الا ان يكون حلفه قبل اشهاد عليه البينة قال ابن وهب واحدة لم يقع ولزمه
الثلاث على المشهود ويتم ج فيهما وقد تقدم تنويته الرابع قال ابن حارث ان قال انت طالق ولم ينو شيئا ان يقع البتة فيقال له اتف
انه فسكت في المدونة لا تلزمه الا واحدة وسمع ابن نافع تلزمه البتة الخامس يقع الطلاق بحيث النية الجارحة وان نوى
الاكثر واشهب قال ابن القاسم لا يلزمه الا ما نوى بلفظه وقال جميع الفقهاء قال ابن عبد الحكم يحلف ولا يلزمه بل يلزمه وهو على الواجب
الثامنة بان حقيقة الكلام الغلبة والقصاص مختبر وكثرته الردع بالغلبة واجاب ابن الكاتب بان الردع لا يكون من اعمال القلوب
والطلاق يقع لقوله تعالى ان عزموا الطلاق فان الله سميع قنبيه من قوله الطلاق الثلاث هو قوله انت طالق فقط لزمه الطلاق
وهو معنى قول الشيخ ولا يلزمه بغيره اكثر من ذلك واختصر هل النوع بناء على ان لزوم الطلاق بالنية الجارحة وانه محلة بالنية
فيما زاد على الواحدة او هو باللفظ والنية لصاحبة اللفظ بذلك م والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا الا
ان عكفه شيئا مما اعطاها من جميعه من الخلع هو الطلاق على عوض ما خوذ من خلع الثوب وغيره فان قال هو لباس لك وانت
لباس لهو فاذا اقاروا فيها فقد فارقها منه وقرع اللباس وقيام فيه وكم جواز وجواز اخذ العوض بالنية عند قوم الشيخ اليه
ي وقوع حكم طلاق الخلع وهو الطلاق على عوض انه جائز بسواء كان العوض من الزوجة او من غيرها على الزوجة لا عليها لا
برضاها وبغير رضاها وهو احد وقولي الشافعي في القديم لا يلحقها على عوض ومنشؤها ان الخلعة لزمه الطلاق على حكم الخلع وسنته من البينونة
منه وانما تلزم المشرك وروي عن مالك انه يتبعه وتكون رجعية قال الباجي واختلف بسحنون وجه قولها الذي على ان البينونة تقع
او باثنتين والزوجين الثالث لو خلعها طلاق الخلع من غير عوض بل قال انت طالق طلاق الخلع فهو امر مكروه واشتهر وبقع به
الخلع تلزمه خلعة واحدة بائنة وان قال رجعية فله ان يراجعها ما لم تنقض عليه الرجعة وقوله لا رجعة له طلاق فاسد وبين الفاسد
لم تلزمه واحدة بائنة وقال ابن الماجشون تلزمه الثلاث قال ابن عبد الحكم وان قال انت طالق ولم ينو شيئا فهو الخلع والبينونة تجب بعد لانه
لم يوجب لبينونة الا العوض او الثلاث او كونه قبل البناء مع العوض انتفاء كل واحد من هذه الثلاث الرابع طلاق الخلع لا يلحقه او جاء
ان يكون متصلا من غير تراخ بين خلع وعقد ثم ادرج الخلع طلاقا اخرج العوض فلا يلزمه الخامس فلا يقع عليه بالخلع من يوم عقد
لانه عقد غير ملزم والعقد بعد من الزوجة مستقلا فلا يلزمها بما سقاك نفقة العوض فيتبعها وهذا
كثير من العقود والعقد من قال الرجل لها اخرجي ولك علي الف درهم فجعل الزم ذلك الرجل السادس سمع يحيى ابن القاسم
ان خلعت الصبية التي لم توطأ ولم تبلغ المحيض بمال وعقد الزوج جاز وقعت البتة وكان له ما اعطته قال ابن رشد هذا مثله روى
ابن نافع وزاد ان اعطته ما لا يختلع به مثلها وجب عقد وبقي خلافها وقال ابو بكر بن محمد وقول ابن القاسم اصح والله اعلم
وقال ابن الماجشون في الواضحة ولا خلاف فيه ان كل ما خلعته به ليس خلع مثلها انه الخلاع فالخلع بينونة لازمة وفي
على وجه فكره لعدم الوجه الوجيه ابتداء بعلة والقول الآخر المشهور قال سحنون ان كره الفقيهة البالغة البكر وجهها
واجتنت منه قبل البناء مما اخذ منه او حطت ذلك عنه بعد الخلع واعطته عنه جاز لزمها قال ابن رشد هذا معلوم

الحلف الواحدة قبل الدخول او بعده ويلزمها ثلاث بناء او لم ينو واما ان الله يختلف المذهب في حرم قبل البناء واختلف اذا لم ينو والمشهور كذلك وروى عن ابن القاسم ينوي وخرجه اللخمي على تخييرها والاول على عدم واذا اختلفا ينوي قبل البناء بخلاف ملك يحلف قال ابن يونس واذا اراد تحليفها لا تحلف ذلك وقوله وان قال البتة او خلية الخ ذكر اربعة الفاظ وان لم يكن فيهم ثلاث قبل الدخول وقع واحدة نوى قبل البناء لا يقع واما بائنة وخلية فانها يلزم فيهما قبل البناء الحلاق الثلاث الا ان يريد الواحدة هذا هو المشهور وقال ابن القاسم يحلف ما اراد بها قبل البناء واحدة الا ان ينوي اكثر وبعد البناء بعد تلزمه الثلاث وان لم ينو عائشة الواحدة وذهب اشهب لا ينوى وقال اشهب ينوى واما حرام فيما اذا قال لها انت حرام فيختلف في المذهب سبعة اقوال الاول انه ينوى قبل البناء وبعد لا ينوى قاله عبد الملك الثاني انه ينوى مطلقا نقله ابو عمر في الكافي عن ملك وجماعة من اصحابه الثالث المشهور ما ذكره الشيخ انه ينوى قبل الدخول لا بعد الرابع انه يلزمه قبل الدخول واحدة وبعد ثلاث قاله ابن عبد الحكم وابو مصعب الخامس انه تلزمه واحدة بائنة فيهما وقاله ابن خويز منداد السادس واحدة رجعية واحدة دون بعض قاله ابن مسلمة نقله عنه ابن يونس السابع لا يلزمه شيء فيهما نقله عبد الوهاب عن اصبغ وفيها خلاف المذهب اقوال كثيرة قيل تلزمه كعادة ينوى وقيل كعادة ظهار وقيل غير ذلك ونقل ابن عرفة فيهما ثمانية عشر قولا ج اسكاء الواحدة او اثنتين او اصبغ عن ابن القاسم فتنبيه قال المازري وغيره سبب الخلاف هل الاصل الحلال او لغة او عرف فيها اما الذي يدل على ان الاصل الحلال فلان الاصل في الطلاق واحدة رجعية وهو متفق عليه فلا يزاد عليها الا بنية وعددا كثلاث فيلزم 

قلت فإن نوى واحدة فقال هو عليك حرام ونوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال أرى أن تحرم امرأته وهي ثنتان وهو أحق بها ما دامت في العدة وهذا عندي مثل أهل المدينة التحريم وهذا عندي أحب ما سألت عنه وأكثر ما يجيء وإنه إذا نوى التحريم فهو على نفسه وما سيل عنه ملك كان له سبب ينوي به فأين عرف قوله كان له سبب ينوي به ابن حبيب قال ابن القاسم في تحريم مسهلا ما له غير تحريم وعدم ذكر النية إذا غير نحوه ابن حبيب عن ابن القاسم نحو ما لابن حبيب من قال لامرأته هي عليك حرام أو فرجك أو دبرك علي حرام حرمت عليه إلا أن يريد بالدبر كذبا فيما جاء به ولكن لم يحد التحريم فلا شيء عليه الثامن سمع عيسى عن ابن القاسم من قال لأمه أنت علي حرام من أمر به كقوله البتة قال ابن رشد هل إن راجعه الطلاق والصحيح هنا بقول المدونة إنه حرام كامرأته وإنه لا شيء عليه في يمين التحريم قال ابن عرفة فيه نظر لأن الحرام يقتضي أن الزوجة أشد حرمة والتشبيه عكسه وقوله أو حبلك على غاربك الخ تعدد ومعناه قال أبو عمران بنى بها أحبها قبل البناء أم لا قال ابن يونس كذا في المدونة لا ينوي وقال اللخمي مذهب مالك أنها ثلاث لأن الجماع كناية عن العصمة وفي المدونة إن قال حبلك على غاربك فهي ثلاث وإن نوى فصل في الكنايات الكنايات الظاهرة والخفية وهي قسمان قسم وضع للطلاق وغلبت دلالته سبقك وفارقتك فإن ابن رشد فيها وفي شبهها ثلاث في المدخول بها أو غيرها لا ينوي وإحدة قبل واحدة قبل البناء وثلاث بعد البناء لا ينوي وإحدة والقياس أنها هو قبل البناء ثلاث لا ينوي وإحدة أو بعد ثلاث ولا ينوي وما هو قبل البناء واحدة لا ينوي ثم قال ابن رشد بل ثلاث لا ينوي وإحدة قلت هذا الذي في اللخمي ينافض قوله في أنت علي حرام أنه ينوي فيهما في العتبية بعد البناء بأن يذهب بأن قوله القياس الخ إنما هو في القضاء لا في العتبية الثانية لو قال لم أرد كذا فإن في قوله مع يمينه ولزوم الثلاث قولا ابن القاسم من نقل ابن حبيب وابن رشد وقول اللخمي وهو أحسن في بارئتك أنها واحدة بائن لا رجعة له إلا بعقد جديد ولا ينوي في أكثر من واحدة إلا أن يريد أقل من ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوى الثلاث الثالث سمع القرينان من برئت عني من قال لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فجلست في بيت أربعة أشهر ولم يتزوج وأجاب الشيخ أبو محمد بلزوم الطلاق قال ابن رشد وهذا صحيح وهو خلاف قوله في أن المرأة لا تسقط يمينه بامرأته لأن يعزل الأمر عن يدها وهو كذلك والصواب أنها لا تسقط يمينها ورجع عنها قال ابن عرفة بعد كلامه والتحقيق أن المسئلة إما أن ينوي الحالف بيمينه الطلاق أو ينوي غيره أو لم ينو غيره كقوله لا تسقط يمينه بامرأته أنها غير قابلة لحنثه في الواجبة واجدة الغاضة أو لا نية له فيها وظاهر تعليل ابن رشد في الحالف مريد التحريم فإن كان لا شك عنده في المسئلة إذا عنصة لابن القاسم وظاهر قوله أنها غير منصوصة وإن نوى غير الطلاق فالظاهر أنه ينوي في العتبية دون يمينه في القضاء بيمينه وإن نوى شيئا فيها نكره وهو محمل قوله في كتاب أيمان البر الآتي فإن نوى مقتضى قول ابن القاسم أنها البتات ثم قال وهي جارية على ما مر من كونه في البعد مخالفا فيه وهو كون معلوم الحالف هل هو كذلك غير مطلوب أو انتفاء أو أضعف لأن قوله لا تسقط يمينه بامرأته الصحيح فيها أنها العدة لا أن يريد الطلاق فإن قلنا المعلوم مثله أو أضعف يلزم الحالف شيء وإن قلنا بالعكس لزمه الطلاق إن لم يكن نوى أقل والثلاث إن نوى أو حسبما تقدم في النذور في قوله على مهدي وقوله إن فعلت كذا فعلي هدي وغيره في أول كتاب الحدود وكتاب الهبات الرابع من في الزوجة إذا دخل الدار وأشباهه نواه به الطلاق وهذا من الكنايات الخفية والمشهور لزوم الطلاق ولزوم ما نوى من عدده بهذا القول وفي المذهب لا شيء عليه إلا أن يريد به أنت طالق إذا دخلت الدار يريد أن الطلاق إنما يقع عند ما أحدث لا بمجرد اللفظ الخامس سمع عيسى وابن القاسم من قال لامرأته وهو جاهل لما ترك بيعك يفسخ كذلك إن أراد به الطلاق وهو كذلك وقال ابن رشد عند هذا الكلام ولا يلزم به إلا أن ينوي به بالبيع كذلك بعينه وقيل يلزمه الطلاق وإن نواه وهو أحرى وأبينه ويقوم من قول ابن الماجشون في كتاب الظهار من المدونة وقال المذهب لا يلزمه الطلاق إلا أن يريد به أنه كذلك إذا لم يقم من ذلك المجلس لجهله ولا وجه لما قال ابن رشد في لزوم الطلاق

إن لم أنه من ذلك

من بعضه لا يفصلها قالت اراد تعليقه على النطق المشهور وهو مكروه واشهب السابع من المدونة كل كلام
فراقه الخلاف يعمل كالغو والبين عرفة وكلامي هو مع سماع عيسى ان نيت الخلاف بها البين من نفسه محمل العام
به فانه يلزم بلفظه الخلاف الثلاث لا ان ينوي بها الواحدة صحت وان تحصنت انه لو اراد ان يقول
لها انت طالق البتة فقالت لها اختاري الله او لعنك الله فقالت. عليه فالبين لا من المدونة الكوبين من اجازه على
احد قولي ملك في الخلاف وبالنية وان عنيا زوجا وغيره من اله لا يلزمه على ان يحلف بنيته بل على ان يحلف بلفظه
التلقين قال ابن عرفة لغو بيع زوجته وكونها طالقا بائنا ثالثة البتة الغير عن ملك من باع زوجته نكرة لا
تشبع بيد او تحلف عليه واحدة ولا غير بعضها ولا غير وجها ولا شيء حق من اخوته وصاحه خوفا ان يعود الى ملكه
وسمع عيسى بن القاسم من باع زوجته لمستغيبة واخرت له بذلك عنه ولم يعلم او تكون كلفته بائنة وفلان ملك
ويرجع عليه مشتريها بالثمن قال اللخمي ويخلف انه ما زوجها لمثل ذلك الثالث قال في المدونة قال
علي قال لامرأته لعنتك يا امرأة او يا فاجرة او يا زانية او قبحك الله او قبح الله وجهك فيلزمك امرأة واحدة
ينوي به الخلاف وفي سماع بن القاسم ويحلف فان رجع من قال لا سبيل لي عليك ولم يرد خلافا فهي يمين
وكذلك ليس بيني وبينك حلال او حرام وفي المدونة من قال لا نكاح بيني وبينك وملكك لي عليك طالق عليه ان
كان الكلام عنى به او لم ينو شيئا عما ذكر ولم يكن عنى به ولم ينو شيئا انه كالغو الثالث في تعليق
الخلاف ولا استثنى فيه والشك فيه وفيه نوع الثاني تعليقه على الخلاف مفروض في اليمين فقال في المدونة من قال لامرأته
انت كالغول حضرت لك امرأة شر منك مع اني رفعت عينك خلفت لانه خلف على شيء لا يعلم هل هو كما قال
ابن عرفة من حلف بالخلاف على امر مترتب على فرض ما لم يقع فيه منعه قالت ان كان فعله ممنوعا
لا صبغ وسماع بن القاسم وروايته بن الماجشون مع قول المدونة في قوله لانه حلف على شيء لا يعلم
فيه نوع مثله السابع تعليقه على وجود حال معلومة نام كنت تبغضني او تحبني فانت كذا فوقع
لها اني احبك او ابغضك اجابته بما يقتضي البر او الحنث ولا يعلم بما حدث او كذبت
لا فما خبر عما لا يطلع عليه الا الله تعالى على علم الغيبات فان قال اردت ان يقتضي الخلاف يوم
يوجد وفعلا وهو لم يحب ام لا قالت اجابته بما يقتضي الحنث وجب فان عجز الحميد ان قصد نفس
اللفظ لم تطلق الا ان اجابته بما يقتضي الحنث كما اذا قال لها ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت
انك ابغضك وكان قصده التعليق على ما تنطق به لا على ما في قلبها او قصد ما بقلبها فهو من باب
الخلاف بالشك الثالث تعليقه على وجود مستقبل فالمعلومات ان كانت الصفة فانه جزما
عجل الخلاف تجاه او كان الغالب انها التعجيل فوجهان او الغالب عدم اتيانه فلا يعجل انتهى فلت
هذا اذا راى اهلة الشهر غير بائنة كالو ومثال الثاني اذا حضت وهو بعيد من تغير من النساء
ومثال الثالث قد يرجع عمرا بائنة كالو وما اشبه ذلك الرابع اذا علق الخلاف بما لا يبلغه
عمره هذا ان دفع انه كالو بعد ما تريد سنة وما اشبه ذلك فان الحاب ام ملو على اجل لم يبلغه
عمره يستمر على روايتين تحلف عليه لانه كالو لا يسن ولا تحلف فيسأل على ما يبلغه عمره
واما ما لا يبلغه عمره فتحلف ناجزا لانه كالغو الخامس اذا اذا احملت بائنة كالو فلست
كالغو الحمل فيه وقوع حيضة بعد رؤية الدم بيسير كما في المجة او بوضعها بعد حلفه ثانيها
له وضعها في كل شهر مرة ما لم يتقدم حملها لا بقيء مرة بعد الشهر لابن القاسم وله وابن الماجشون
شهرين في المدونة اكثر وضعها في شهر واحد قبل يوم حلفه مكانها والا لم يمنع من وضعها مرة
تحلف عليه وعورض بمن حلف ان لا متعها اذا حملت بائنة مرة فلم يطأ وضعها في كل شهر مرة و

ما يتيقن ان يومر به ويجب عليه مثل ان لا يعلم ما وقع بشك هل وقع ام لا لسبب يوجب عليه الشك ومنه ما يتيقن
ان لا يجب ويختلف هل يومر ام لا مثل شك هل حلف او لم يحلف او شك هل حنث في يمينه فيها ام لا فان ابن القاسم
يومر ولا يجب وقال اصبغ لا يومر ولا يجب ومنه ما يختلف فيه هل يجب ام لا مثل ان يحلف حلافا يوجب حلفا واحدة
او اثنتين او ثلاث وجلف وجبت ولا يجب اذا حلف حلفا او مشى او يقول امرأته طالق ان كانت فلانة حائض
فتقول لست بحائض وان كان انما يبغضه فيقول ان لم تحبني بالصدق ويخبرني ويزعم انه صدق ولا
يعرف حقيقة ذلك واختلاف في المسئلة من قول ابن القاسم ومن قول ابن الماجشون في الثانية من قول ابن القاسم
واصبغ ومنه ما يتيقن ان لا يجب مثل قوله امرأته طالق ان كان امر ذلك البيت مجتمعا ان يكون او لا يكون ولا يمر به
ان يستعلمه ومثل ان يشك ان امرأته طالق فلا بن عبد الحكم انظر ما الوجه من الاول والثالث ولا جبر في الحقيقة بينهما
الا ان يجب ان لا يؤمر على احتمال الحلف ومع عدمه والثانية مع تصاويه فيكون في جعل الوهم في اصل الشك والصحيح
انه قريب ونقل التخيير عن ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن شك في حلف امرأته ابتداء يقول لا ادري حلفت فيه شك
او لا او حلفت بطلاق امرأته لا اخرجها ثم شك هل خرجت او لا او حلفت لا اكلم فلانا ثم شك هل كلمه او لا هل لا يومر
بالخروج بقضاء ويفتى فان ابن عبد الحكم خلافا لما نقله ابن رشد عن ابن القاسم في القسم الثالث قال التخيير يجتلب
اذا شك هل طلق او لا على وجوب وضوء من ايقن بالحدث وشك في الحدث يحرم عليه هنا وعلى استحبابه يستحب
فيراقه وعلى تحقيق الوجوب يجوز الوضوء ابيسر من الطلاق ولان اسباب نقض الوضوء منكرة غالبا بخلاف اسباب الطلاق
والاول قال في المدونة كل يمين لا يعلم فيها حاصلها ان يرى فيها او في الطلاق فهو حالف فان ابن الحاجب يرى شك
من شك هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا في المدونة واحدة اقتصر على الثانية وحرمت عليه لا بعد زوج وقال
التخيير انه يومر بغير افتيات وقضاء عوزه انيه بن حبيب فان ابن رشد ان شك في واحدة او ثنتين في وجوب الثلاث فواضح
ان قلنا لا يجب امر الدعة وان لم يجعل حق تحته الغرة في وجوب ان شك هل حلف او لا فقال التخيير لا يجتلب انه يومر
او امرة بالامساك عن جهتها حتى يتبين وجه مجدوم ان شاء فلا زوجها عليها امر لا يجب لا انه لا يدري ما بينهما
من حرمة ويومر ان يحلف للامكان كما زوجه عليه محمد فلا تحل لغيره من غير طلاق لان ضرر ما هو امكان كما
الحلة وثلاث لا على وجه القطع فجمع الثانية او لا انه في شك من زوال عصمة ثلاث او واحدة او ما الشك او لا
من غايتها للاخير بالشك لا ان يرفع ثلاثا وان حلفها فلا ان لم يجبر على ايقاع التي من حيث وان لم يجبر وقف عنها فان رجعته
ان لحلفه طلقت عليه على ان حلفها طلقت بعد نكاحها بعد زوج في لزوم الثلاث او توقفها كذلك بعد ما بانه
زوج ما لم يبت طلاقه واحدة او ما لم يتزوجها بعد ثلاث ازواج فالاظهر ما لم يحلفها ثلاثا او لم تكن في عدة الاولى
وملك ومن هب الثلاث من كلمة واحدة من مسألة ثم فيها حلفن كلهن بغير استئناف طلاق قال في المدونة
اتبعها وقال ابن عبد السلام قوله بغير استئناف طلاق فعله يكون تنبيها على قول ابن حبيب حيث قال الظاهر انها يقع الطلاق على التي
كلمها او يطلق من عدا سالم الاول فيقول من قال عليها كلامي من شاء يقع طلاقي استحسنه بعضهم وهو
حسن الرابع في المدونة من قال لامرأته شاء طالق وشئت يقع بكل واحدة واحدة طلقت فقط وصحح
في التنبيهات والقضاء وان لم ينو بها كلهن بغير استئناف طلاق قال ابن يونس قال محمد هذا قول المصريين ورد عليهم
وقال الصحيح بغير رواية واحدة كالطلاق كالعتق قال ابن رشد الصحيح رواية محمد خيرت فشئت وهو القياس
ان العتق كالطلاق وقع فيه ملك استحسان وجوز من هشام بلزوم الطلاق وجرى على الاول بغير التخيير وهو الكلام والعتق
في على بقبله وهو الشراء فلا صح منع من قال لامرأته انت طالق واحدة طلقت طالق وطالق طلقت الثانية ومن لم ير ان يرجع فسخ
قال في واحدة انت طالق ثم قال للثانية او انت طالق ثم قال للرابعة بل انت نصف طالق لزم واحدة والرابعة لا الثانية ويجب في الثالثة

قال ابن عرفة وهل الايلام وهي شبهة نشأت عن خطابة عامية ع ح الحمد لله ينبغي الاعلام بما الصحيح وجمعه ويوقف
ولو كان بيده او ثمنه يوكل من يرضاه من ورثته او غيرهم فان بلغت ان كانت وهو ابعد بيد امين لم تنزع والوضع على يد الوارث
الامين او الامير لا جنبه فان وكلهم حاكم ان ترك وهما تصالح للكراء الاربعة وجمع ما يحتاج للاصلاح وما يبعد احسن نحو قال
فهذا مع وكثرة النفقة عليه ان فهم يباع ع ح الحمد لله ينبغي ان مات لم يورث وقف ميراثه منه ان اتى اخوه وان مات
بالتعجيل ولم يثمن الابن حين موته ص والخطب امرأة جمعتهما والباء للسببية والمعرض ما تعرض حكمة المكتفة حواز
والتعريض ضابطه والتعريض هو القول المفهوم لمقصود المتكلم وليس بصريح فيه والتصريح هو المنصوص عليه والاصطلاح
وح الصحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول التعريض قول الرجل للمرأة جمعتهما انك على كريمة وانه فيك لراغب وان
الله لسابق لك خيرا او رزقا ونحوه وروى ابن حبيب ابا ابن ربيعة لها وابا احب ان يتزوجها الا من يحسن الثقوى عليه و
وان ع ح قال اسماعيل انما يلزم بالخطبة ليفهم مراد الايجاب وح الحمد لله ينبغي يجوز التعريض من كل واحد منهما للآخر
الثانية قال ابن حبيب المراعاة تركت العدة وهو ان يدع كل واحد منهما صاحبه وقال ابن حبيب لا تجوز وكان قول الجميع النكاح والتو
اعة في العدة ممنوعان حرمتهما قال الباجي قال ابن حبيب لا يجوز ان يواعدوليها حتى تحل ان كانت تحل امرها وح تعليقه
ابيه هو تخصيص الكراهة على الوجه الجميل الثالث قال ابن حبيب ان وعدت وليها بغير علمها وهي ملكت امر نفسها فهو
وعد امواعدة لا يمنع النكاح ولا يفسخ به تخريج اجماعا قال ابن عرفة قال ح الحمد لله ذكر ملك مراعاة الرجل للمرأة تزوج وبنته
او امته في عدة طلاق او وفاة فجاء منه كلام ابن حبيب الرابع لو واعدها العدة ونكح فيها وبعدها وبعده قول ابن القاسم
ح الحمد لله استحبابا يمنع النكاح مع عدم صرمتها عليه بذلك القابذ ابن الحاجب ينبغي يمنع فيفسخ قبل قضاه الثالث لا يمنع
بالقضاء الرابع لا تشهب يمنع بالقضاء ويحرم عليه وسمع عيسى بن القاسم ان كانت مواعدة شبيهة بالايجاب فارقها
بطلقة ولا ينكحها ابدا وان كانت شبيهة بالتعريض ثبت نكاحه قال الجبي سمع ابن القاسم مرة يمضي وفيها يفسخ
ومرة حد ندم ومن نكح بكرا قبل ان يفض عنها سبعا وتسابيعه وفي الثيب ثلثة ايام ص لما في السنة عن انس قال
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب فاقام عندها سبعا وتسابيعه واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا وان بدأ
عند الثيب واختلف العلماء في هذه الحسنة فقال مالك والشافعي يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلثا قال ابو عمر هذا
الذي عليه اكثر ان هذا انما يكون من حقها على القول بان هو للمرأة اذا كان لها امرة غيرها واما ان لم يكن غير هذه الثيب
تزوج ولا تولها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء وقال ابن عبد الحكم هو حق للمرأة كانت لها امرأة اخرى او لم تكن قال اللخمي
وجوب الفضل عند البكر سبعا وعند الثيب ثلثا حق للزوجة لا ما لها عليه او حق لها فان لها هو حق لها يجبر والا جبر
كالمتعة وابتيز وقال الصقلي والعمل ان احسن لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبعا وللثيب ثلثا والله اعلم قال التنيسي
والمشهور لا يلزمه من تسابيع قال القابذ ابو بكر الجمع الفضاء به فروع ح اذا اراد ان يسبع للثيب ويتم تسابيع سبعا في
منعه من ذلك وتمكينه فرع ح الثانية سمع ابن القاسم لا يتخلف الزمن في تسابيعه عن الجمعة والاعياد والجماعات قال الصقلي
وقال بعض الناس لا يخرج وهو هو لها بالمنع قال ابن يونس قال بعض فضلها ينبغي ان يخرج لصلاة الجمعة والجمعة لا يدعها وهذا
اقول قال اللخمي عن ابن حبيب ينظر في حوائجه والى المسجد والعادة اليوم لا يخرج الا لصلاة ولو كان خلوا من غيرها وعلى الزوج
ان يخرج معها ويجمع وان احب ان يلزم العادة الثالث قال ابن القاسم لا امة كالحرة الصغيرة والكبيرة كالمسلمة م والجمع بين اختين من ملك
اليمين ح ابو عمر قال ابن القاسم ولا يحرم عليه فرج الاولى بجميع او كتابة او عتق او شبهه مما يخرجها به ومن وطئ امة ثم تزوج امها او ابنتها
وحرم هي على اباه وابنه كتحريم النكاح ص قال ابن القاسم وان تجمعهما بين حرتين كما قدمناه قال ابن العربي وهذا بناء على الوهم بعقد النكاح
ملك اليمين ح فروع كل توقف فيه من توقف في اولى وقوعها كما هو عندهم واستمر التحريم وهو الحق قال ابن عطية وغيره فولد
ان جمعهما بعض بملك يمين وبعضهم بنكاح وملك يمين وامة على حرة مع جمعهما بنكاح واما ملك اليمين فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ملك
اليمين احرمتهما اية فاما الجمع بنكاح فخاصة بنسبه فلا ان الجمع بينهما ومنع علي رضي الله عنه من ذلك وقال المهلب لو كان من امر شيء
ووجدت احدا فعل ذلك جعلته نكالا قيل وارى عثمان رضي الله عنه لم يجب النكاح لم يخصها التخصيص وهو ضعيف

على ان الله

وقد ثبت ان الله

التخصيص

فان سكت عن ذلك ثم انكر من بعد لم يقبل منه الثانية ان يقر انه اراد بتمليكها الطلاق وتكون منكرته في عدته جاز بما ازيكون اراد طلاقا فلم
يقبل منه ويقع ما اوقعته ثم ان انكر بعد ذلك انه اراد ما وقعت به قبل منه عند ملك وحده الله مع يمينه وقال غيره من اصحابنا
لا يقبل منه لاعترافه بانه لم تكن له نية طلاق **قلت** عزا هذا القول بنية الى احمد في ملك واحد عن اصبغ انه اذا قال على قوله انه لم
يرد الطلاق وحلف على ذلك وكانت واحدة وان زوج وقال اردت واحدة لم يمكن من اليمين وكانت ثلاثا على ما افتت به الثالث ان
يدعي انه نوى الواحدة او الاثنتين في حال تمليكها اياها الرابع ان يكون تمليكها كهو عا فان كان شرط عليها لم يكن
له انكاره **الثالث** قوله وليس لها في التخيير ان تختار نفسها الا واحدة الخ معناه انها اذا اختارت نفسها فان الزوج اختار ذلك او
اختار امساكها فهل له ان يمسكها وهم يلزمه منتهى معا وقفنا هل اذهب المعه وتته وقال اشهب ما يحلف ذلك ما يريدها
ولها بعد ذلك ان تقضي بالثلاث **مسألة** وهو ان يقول امرك بيدك او هو ان يقول امرك بيدك او التخيير الذي اوجب بحث المناكرة في التمليك
دون التخيير **والجواب** من وجهين احدهما انه امر عرفي لا مشاركة للغة فيما فلا يلزم بما يذكر في التمليك والمناكرة
في التخيير بعد الدخول انما ذلك مستفاد من العرف فجيز بانه عليه ولو جرى العرف على التخيير ذلك لكان الحق على ما جرا
العرف عليه الثاني انه وان كان تابعا للعرف الا ان العرف فيه مواجهة للغة او قريبا منها فان حاصل التمليك يرجع الى اسقاط
الزوجة والمعصية والاخذ ان اسقاطها على شيء والاقوال ما قاله المعصية دون اصل فعله ملكه بيده على ما كان عليه واما التخيير
فقال اهل اللغة خيرت فلانا بين شيئين اي وضعت اليه الخيار وعلى هذا التخيير فالتخيير الزوجة انما معناه ان الزوج وضع البقاء
في اهل الغت خيرت فلانا بين شيئين اي وضعت اليه الخيار وعلى هذا التخيير فالتخيير الزوجة انما معناه ان الزوج وضع البقاء
لتلزم **مسألة** اذا جاء بالثلاث بلفظ الطلاق بكلمة واحدة عند من اذهب ممنوع ومقتضى التخيير هو ايقاع الثلاث وينبغي
ان يستوي بالحكم لان التخيير ملزوم للممنوع فيمنع ولغة قال اهل المذهب ان التخيير ممنوع ومنهم من حكم بالجواز وعلته
بالتخيير بالبينونة قال ابن حبيب ان كنت تزهد الحياة الدنيا وزينتها الآية واجيب بان السراح فيها لا يقتضي
الثلاث وانما الرسول صلى الله عليه وسلم بادر بالجزم مرغبة على حالها متى اردت الحياة الدنيا قال التخيير وينتزعه من الحاكم
من يدها الى الثلاثة ممنوع عنه **وكل حالف** على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو موله لا يقع عليه الطلاق الا بعد
اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر شهران للعبد خوطب فيه السلف **فرع** اصل ما ذكر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الآية والايلاء هو الحلف قوله الا يعم حلف وهو في الشرع حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في
كلا فيه فان برت وانظر حد البر الحالف وما يبر عليه **فرع** من حلف بذلك لصحابة الولد الرضيع خشية حمل امر فجبر وخاف
حلف الايلاء حتى يعلم ولده هل هو في الصبح هو سواء وقال الصبح هو غير سواء **فرع** يضرب للمولي الاجل من يوم
الحلف جناية الممتنع من الوطء بغير يمين بعد الضرب لها او الحاكم ان لم اجعل ذلك فان كان كالمولي وشبهه مما لم يقصد به
الحلف على ترك الوطء فهذا الحكم او جب ان يجعل بينه وبينها حتى يجعل فاء او بعته في حكمها في الوطء والاجل من يوم الحكم بعد الدخول
وقد لو يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء الخ هذا هو المشهور وذكر ابن المواز عن مالك انه قال يقع عليه الطلاق بنفس
الاجل هذا هو المشهور وقوله تعالى وان عزموا الطلاق ان الله سميع عليم وانه يدل على ان العزم لا يقع شيئا الا بعد
ولكنه اذا مضى الاجل ووقف الحاكم فاما ان قال لا اطأ او الطلاق فان امتنع حلف عليه اذ الحلف اليمين فيكون حالفا واحدة رجعية
وقوله تعالى فان فاءوا اي رجعوا للوطء بعد امتناعهم منه باليمين فقوله تعالى فان الله غفور رحيم قال ابن العربي يقتضي انه فاء تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة بمنعها من الوطء ولهذا قلنا ان الايلاء من
تعالى فان الله غفور رحيم قال ابن العربي يقتضي انه فاء تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة بمنعها من الوطء ولهذا قلنا ان الايلاء من
بعين توجب من الحكم ما توجبه اليمين الا بعد ابتداء ضرب الاجل **وقوله** وهنا ان للعبد هو المشهور على ملك وقد جعل الله سبحانه

قوله من ازم الله بعينه سواء كانت في العصمة او على الخصاء وعلى وجه فقوله ان تزوجتك فانت علي كظهر امي والظهار كما يلزم في الزوجة
يلزم في الامة الصحيحة بهذا مذهب ملك وقد استشكل بان الظهار كناية عن الطلاق والامة لا يلزم فيها من ايقاع الطلاق بحيث انها
او لا يعدم اللزوم وايضا فانهم جعلوا قوله تعالى من نسائهم متناولا للزوجة والامة وظاهر ذلك في قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فتأمل الاضافة افادة اشتراك الاصل والتي به وانتقل منها الى الكافر والعبد والجواب عن ذلك مذكور في العكوف
قوله فلا يقع بها ما ذكر وهذا الكفارة لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي ثم يريدون من قبل ان يتماسا الخ الآية وقد اختلف في
تعيين العود ما هو فقيل العزم على الوطء وهو مشهور وقيل نفس الوطء وقيل العزم على الامساك وقيل الوطء
معا وقيل التكرير بعينه وقال داود الظاهري هو تكرير الظهار بقصد فالزجاج فالاعم الاشهر ايجاب الكفارة حتى يقول اني
انت علي كظهر امي ومنه اقول من لا يجوز الغيبة وهو خلاف اقول العلم اجمعين انها المعنى ثم يعودون لما قالوا العود الذي من اجل القول فذلك
العود ثم الكفارة لا بكل العود وقال لا تحبس لما قال من ظهاره فلم يريدوا العزم عنده والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
فتحرير رقبة لما قالوا ومذهب مذهب حسن ايضا وقوله بعتق رقبة مومنة هل مذهب ملك وقال ابو حنيفة يجزئ عتق الكافر
لاطلاق في الآية الكريمة وحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل مشتركة بالاجماع وقوله سلمة من العيوب
خلافا للحنفية في قولهم يجزئ فيها عمياء ومقطوعة الاصابع ومانعة من كمال الكسب ويسيرة فانه يجزئ
ويلحق بذلك خلافا مطلقا بتفصيل في العيوب وقوله ليس فيها شرك لآخر في رقبته الآية ان تكون الرقبة كلها ملكا حين تعتق
العتق للكفارة فيجزئ عبد بعضه حر وبعضه مملوك لشريك وليس فيها كفر في رقبته من قد بدا وكتابة او شبه ذلك وقوله وان لم يجد فصيام الخ الخطاب
في كفارة الظهار على الترتيب وانها مخصوصة في العتق ثم الصوم ان تعذر العتق ثم الاطعام ان تعذر والصوم في الاطعام ان تعذر
والحكم لواحد من هذه الثلاثة مسكينا وكسوة الآخر وكذلك في كل واحد من تعذر عتق رقبة معينة ولم يقدر على رقبة الذمة فيطعم او يكسو
ويجزئ فالتتابع ابو محمد وانظر قوله في الكسوة لا اعرفه لغيره فان عرفت فقل من عرفت فقل من الظهار عن نفسه اجماعا والظهار
ان لم يجد الرقبة ولم يجد الصوم ولم يجد الاطعام لم يجز وجبته حتى يجد او قدر ذلك ما اهذب الا التوبة ومن صام وافطر فانه قادر
بخلاف غير كفارة فانه عاجز وفي الاجماع على الكسوة فيها قوله مد من كل مسكين يعني به النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا قول روي عن ملك وقد روي عنه مد بعد هشام وهو مد الاشياخ او عبد الله على ثلاث كفارات كفارة اليمين بالله تعالى
وهي معينة بقوله سبحانه وتعالى او كسوتهم او تحرير رقبة الآية وهي معينة بقوله صلى الله عليه وسلم عين فوجد عليه السلام
عليه معينا لكل مسكين وكفارة الظهار وهي مطلقة فردها مرة الى قوله الآخر لان الزوجة مرة بعد مرة من الظهار والاتيان
والجماع اشتركا فيه وهو على الكفارات ورد هذا من الكفارة اليمين لان الاصل في الذمة البراءة فلا يلزم الا ما لا شك فلا ملك ويخرج
من عيش اهل البلد وفي كتاب ابن المواز من عيش المكفر فان يأكل الشعير من غير ضيق ومثله ممن يستطيع القمح
فلا يجزيه فان اتى القمح افضل فوت المكفر احسن لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم والخطاب يتوجه الى المكفر واهله ولا يجزيه
التسوس والدقيق في كفارة الظهار ولا يجزيه في كفارة اليمين من الكفارات ولا يجزيه اخراج القيمة
في هذا ولا عينا ومن شرك المسكين الذي يأخذ الكفارة ان يكون مسلما حرا فقيرا ولا يجلها اليلا او نهارا واختلف تقض الكفارة
وليتبين لك ان الله تعالى قال في كلام وكيد بعد ان وقع بعض الكفارة بالاطعام او بعضه وليتبين بها ولا بد من بيتوتة الاعوز في الظهار وقد ان ثبت وجه
الصغير ومن ملأ وما ذهب اليه انما هذا ان لا يجزيها قبل الكفارة فيه ليستقيم تعالى من قبل ان يتماسا واعلم ان ان جعل ما يجوز في التوبة
قد ليلة ما وقال النساء والبقر لابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فذاهم من امر الله فوقع عليها فقال يا رسول الله
انه كان من امر الله غير فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال اني نظرت الى خلخالها في ضوء القمر فلا اتقدر بها صاحب
انه كان من امر الله غير فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال اني نظرت الى خلخالها في ضوء القمر فلا اتقدر بها صاحب
نجعل ما امر الله عز وجل واما ان يجعله قد يلزمه كفارة واحدة والحديث يرد عليه واما ان اذا وطيها بعد وجعله بعض الكفارة فانه
يلزمه ابتداؤها على الفور الله تعالى شرط ان تكون الكفارة قبل المسيس فان الايجاب يجزم في كل الكفارة فيسقطها وكان عليه ان يعيدها
لانه لم يات بالكفارة على وصف ما امر الله تعالى به وقوله والاعمى يعتق الاعور في الظهار هذا هو المشهور وفي اعتق الملك لا يجزئ ووجه
المشهور ان العين الواحدة تسد مسد العينين وتغني غناءها في البصر والاكتفاء بعور العين في الصانع والحرفة وذلك او عيبا بها

كاملة ولعاد ولد الزنا والصغير وان كان رضيعا وان تجرد نصه والرقبة عليه وان كان لا فضل عتق الكبير الذي يحسن الصلاة والصيام

**والعلم** بين كل زوج وجبت وبين جميع من جامعها قبل الاستبراء او وطئ الزنا كالمرء في المكملة واختلف في العدة من الغرر

حلف الزوج على زنا زوجته او نفى حملها اللاعن وحلفها على نكذيبه او ان وجد نكولها احدهما فحكم فاذا تم وقال ابن الحاجب يجب بين

الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب وبين الزوجة على تكذيبه فان بدء بحلف الزوج سقط حدها بحلفها معه واحتمل عكسه بلعان من رأى

يجب على زوجته لعان وبلعان من لا يمكن زوجته لا يكون زوجا مجازا او جواب بن عبد السلام لانه ضعيف لانه يجب متعلق الحكم الحكم بدليل

يجب بحلف احدهما بحلفه مراتبا ع وزوجته ووجبها ونفي ولد وضعته لستة اشهر فمن وجبها فبين ولعان من نفى ولد زنت امرأته

في غيبته وقدم بعد موتها وسمع بن القاسم من وضع بعد موت زوجته بنفي ولد زنت العرف **قوله** بين كل زوج وجبت يعني بشرطها اصلا و

الزوج وبلوغه وعقله وبلوغ الزوجة وعقلها **وقوله** ونفي حمل بعد قبله لا استبرأ الخ: قال الفخر عبد الوهاب اللعان موضوع

لمثبتين ونفي نسب وصفوها حد في القذف ويجب ثلاث اوجه احدها ان يدعي عليها زنا او امرأته قذفه ويجب ذلك كما يجب الشهود

على الزنا ومن شرطها لا تتعلق بالزنا لا يظهر بعدها الثانية ان يستبرئ ثم يطأها في طهر الحمل الثالث ان يقول لم أطأها وينتفي

باللعان ولو بعد اكذاب وصفوها الحد ونفي النسب وفسخ النكاح وتأبيد التحريم واما صفوها الحد عن الزوج فيتعلق باللعان وحده و

كذلك النسب واما صفوها الحد على المرأة فمتعلق باللعان واما التعزير فمتعلق بالتعاقب وتأبيد التحريم يتبع الولد فقط

وهو واقعة بين رجل من اللعان غير صاحبة الحكم حاكم ويقع بالكلام الجازم ولا يقع بالتحريم ولا كذا بعد بعضه **فروع الاول**

يعتمد في الولد وفي الحمل على انه لم يطأها بعد وضع نفسها او مدة لا يلحق فيها الولد لغرضها او معها او بعد ما يعلم انه علمه او على اجتهاد

لا استبراء والرؤية عن **الثاني** اختلفا هل يعتمد ذلك على مجرد الاستبراء فيه حملك وان نفاه حسنها عنه الفهم وغيره ان

يجتهد على ذلك ولا ينفي الولد بدون الحمل بغيض وعلى الرواية الثانية اعتمد الشيخ في الوضعات **الثالث** اختلفا هل ينتفي عنه على مجرد

الرؤية حدوث بقوة استبرأ على ثلاثة اقوال احدها عتمادا على ذلك وينتفي الولد فالدمك ومن القاسم وبن الماجشون واشهب وبن عبد

الحكم الثالث الرؤية وان كان الحمل ظاهرا يوم الرؤية فليس له نفيه والولد لاحقه فالدبن القاسم وعلى الخلاف اذا وطيها ثم

وانت بدا كثر من ستة اشهر من قول الاحد للقول الذي ينفي اذا كان الحمل ظاهرا وقيل وجهان وقيد بها قرينة دلت على اعتبارها كذلك

فعلى الخمسة اذا الحمل من زنا سابق وانما يلحق له نفيه بها الاكثر وجاب بان الولد للفراش وانتفاؤه بالتهديد المجوز **الرابع** ان الحمل

يحيض بالمدونة اذا اقر بانقضاء العدة الرؤية للعدة وان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فالولد منه وان كان لستة اشهر

فالولد للعان **الخامس** اذا ادعى الاستبراء والرؤية يقبل لا كتجاء بحيضة وثلاث روايتان وبالثانية قال ابن الماجشون **السادس**

لا يعتمد على عزل ولا على وطء بين الجنبين ويرى انه لا يلحقها ان لا يجد بهما ولا يلحق بخبر انزال او اقرار مع غيرهما ولا حد عليه ويلحق به

الولد ولا يعتمد على شبه الولد لا بغير سواد وغيره ولا يجد ولا يلاعن لقول الله عليه ولم للاعرابي حين قال امرأته ولدت غلاما اسود

وانكره فقال الله عليه ولم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من ورق قال نعم قال فأنى ترى ذلك

قال لعل عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم ينفه عنه ولم يحده **وقوله** واختلفا في اللعان في العدة: يعني اذا اقر الزوج

على نفسها بالزنا فقول وثبوت الحد ان اللعان معه يسقط عنه بمن بعد فوجب ان يحتاج الرؤية اصله الشهادة **فروع** الاول اذا كان الزوج

اعمى فانه يلاعن على المشهور **الثاني** قال ابن المواز ان قال انها افترت لبطل زنا وانكرت فلا حد ولا يلاعن **الثالث** اذا قال لم أطأ

ولد ليس مني فينتفي عنه ولا حد عليه ولا لعان ولا يلاعن **الرابع** اذا ادعى عليها الزنا وافترت به وقد انتفى بولد ومع سقوط

الحد بتصديقه لعانه وبنيان الحد حمر ان الحد انتفى وثبت عصبا وان صدقته وثبت اعتصابها للعان لنفي الولد ولم تنتفع لاحتمال

ان تقول هو من الغصب وان لم يثبت اعتصابها فلا يسقط الحد ولا يلاعن ولا وجه واستشكل بجمع لحد الزوج الغصب وان انكرت

مثلا عنه على قول ابن المواز والصواب ان الحد لا يسقط عنه بها **الخامس** واذا اقر بالحد ولا بينة كما احد او بيع الزوج فليتنع من وطئها

وان بالله ثم يخمس بالله ثم تلتعن ايضا اربعا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه فان نكلت وجبت ان كانت حرة

محصنة بوجب نفع من هل الزوج او زوج غيره ولا جلدت حدت وان هل الزوج حد حد القذف ثمانين وعوقب الولد

او فقيرة تكفف ان تركها او صغيرة ثم طلقت قبل بلوغ الحيض والظاهر انها تتقيد بما قاله الشيوخ وقد تقدم كلام المخبر
الزمنية والصغيرة وحكى ابن يونس في الصغيرة انها تعود عليه نفقتها لانه يجبرها على النكاح قبل البلوغ فان مكثت حتى بلغت
سقطت نفقتها خلافا لابن سحنون نقلها المتيطي وفروع هذا الباب كثيرة **وقوله** ولا نفقة لمن سواها لولد من الاقارب يعني
لا تلزم نفقة جد ولا جدة ولا نفقة ولد الولد وهو المذهب وكذلك سائر القرابة **م** وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق
على عبيده ويكفيهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت مليئة ففي
مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج **ش** قوله وان اتسع فعليه اخدام زوجته قال في ارخاء الستور من المدونة وان اتسع اخدمها
قال ابن عرفة وفي وجوب الاخدام مع التطليق بالعجز عنه خمسة اقوال **الاول** هذا الذي ذكرناه وهو انه كالنفقة وكما يطلق عليه بعجزه عن
النفقة فكذلك بعجزه عن اخدامها قاله ابن الماجشون **الثاني** لابن القاسم وجوبه ولا يطلق عليه بعجزه عنه **الثالث** لابن حبيب وجوبه
ان كانت ممن لا تخدم نفسها او كان هو ممن لا يخدم امرأته بنفسه يقيد بسره في الوجهين **الرابع** لابن خويز منداد عن الحانيا
ولو بلا ان كان الزوج من اصحاب الصفة **الخامس** مذهب المدونة وجوبه ان اتسع وان لا تعاونا في الخدمة **فروع** الاول اذا فرعنا على
الثالث وتنازعا في كونها من ذوي الخدمة ففي كون البينة عليه او عليها قولان حكاهما ابن عات **الثاني** قال المتيطي ان كتب في عقد نكاحه
وعلم الزوج ان زوجته هذه ممن لا تخدم نفسها لحالها او منصبها فطلع التزام خدمتها واقر انه ممن لا يلزم ذلك ويتسع ماله
لم يقبل قوله انه لا يطيق الاخدام وكذا لو شهد بما يزعم بينة لم تنفعه لاعترافه بسعته الا ان يعلم انه اصابه امر ذهب ماله كقولهم
في الغريم يعترف الرب الدين بماله ثم يعلم بينة بعدمه قال وحكى بعض شيوخنا من القضاة عن بعض شيوخه من القراء يبين ان بينته بالعدم
تنفعه ولا يطرأ ما اشهد به عن نفسه ولو لا ذلك لم يداين والذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين انه لا تنفعه البينة ويعجل ابدا
بردي دينه **الثالث** في الزامه اكثر من خادم في ذات القدر ثلاثة اقوال يفصل في الثالث طلبها بما يناسب حال الملوكية واشباههم قضى لها
عليه باكثر من خادم مما يناسب ما طلبها به والا قضى عليه بخادم واحد **الرابع** قال مالك اذا اتى الزوج بخادم وطلبته هي ان ينفق على خادمها
فذلك لها وعليه قال المشاور ان ادعى الزوج ان خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله واراد اخراجها بذلك لم يطالبها ببينة او يطرأ
ذلك جيرانه **قوله** وعليه ان ينفق على عبيده قال في النكاح الثاني من المدونة فان ابى ان يجبر على ان ينفق او يبيع وفي الحديث للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قال ابن عبد البر ويجبر الرجل على ان يعلف دابته او يرعاها ان كان في رعيها ما يكفيها او
يبيعها او يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع قال ابن عرفة لازم هذا القضاء عليه لانه منكر وتغيير المنكر عليه القضاء به ومنه
اصوب من نقل ابن رشد انه يوم يتقي الله في ترك اجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها وعن ابي يوسف يقضى عليه بنفقتها كنفقة العبد
لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه دخل حائط الصاري فاذا فيه جمل فلما رأى الجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رق له ودرفت عيناه
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سروه وذفره حتى سكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاءه فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يتقي الله في البهيمة التي ملكك انها فانه شكى الي بانك تجيعه قال ابن رشد والفرق بين العبد والدابة ان العبد
مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة لا يقضى عليها لا يقضى لها قال ابن عرفة تقدم شطر الدار
يوجب احرويته القضاء لها وقوله مسح سروه اي ظهره والذفر الموضع الذي يخلف الاذن البعير اول ما يفرق منه **وقوله** ويكفيهم ان ماتوا
ويعينهم ويبرهم وفي رهن المدونة كفن العبد المرهون على ربه واقيم منها ان من ماتت له دابة بدار غيره ان اخراجها على ربها لا على
رب الدار وقيل على رب الدار والفرق حرمة ملاحيه **وقوله** واختلف في كفن الزوجة ظاهر التصور والله اعلم وبه سبحانه التوفيق

## باب في البيوع وما شاكل البيوع

البيع رسمه بعضهم بقوله تعالى الملك بعوض وقد اعترض بما هو معلوم وقال ابن عرفة البيع لا يعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة
لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ومكايسة احد عوضيه
غير ذهب ولا فضة معين غير معين فيه فتخرج الاربعة المذكورة **قوله** في البيوع جمع الحقيقة لا تكلم فيها على انواع منها كبيع الخيار
ومبيوع الاجل والسلم والصرف والبيوع الفاسدة وغير ذلك **قوله** ومشاكل البيوع كالاجارة والشركة وغير ذلك **م** واحل الله البيع وحرم
الربا وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما ان يرضى له فيه **ش** قوله واحل الله البيع استدلال على ملية البيع بالآية الكريمة والا
لف والذم في البيع

ذهب بفضة بيع

جميع العين بنقد جمعا لمنع بيع نقد بنقد لجواز بيع ذهب أو ورق بأقلهما فإن زاد فالثالث أو الصفة السادس
الوجه الراجح المشهور وجوازه والمنع لا لجهل لعدم تحقق الصفات بين العقدين وجاز في المشهور لخروج
أحدهما بالقبض والمبيع بحاله أو بكونه بيد المشتري وديعة فيكون حوزها أو بكونه بيد البائع وديعة
أو بكون البيع بصفقة أو بكون الثمن مسكوكا غير تبر أو بكون المبيع مما يغاب عليه
ليس بحيوان أو بكون نقد أو بكون معلوما وزنا من الدراهم أو بكون البيع لأجل السلف أو بكون سكة
فيه كما قال بعض المتأخرين أو بكون المبيع مشتركا بين المشتري والمتطوع عليه كوضع جزء على الثمن بسكة الورق وعدم
زيادة نقد على النصف وعدم حضور المفتاح وتأخيره عن البيع ومناجزته والبيع كالصرف وقال ابن عرفة وقل بعضهم جواز الورق
بالورق والأمر فيه وصل الجزء بعد الصلاة بعض عدد وتوقف عما بلغه منه اتفاق جوازه وقيل بمنعه إلا الصابغ والصيرفي
هم بيع شريك حصة منه لشريكه بوزن نقده وكره أن فرق بينهما وهو وإن اشتهر جوازه والنقرة أخ الأصرم وقسمتها كبيع
مصبوغ عليه بينهما فيصير ذهبا بذهب ليس كذهب بفضة وإنما جاز في الحلي لما فيه خلقه من الصياغ وإن ضاع استحسانا
قال اللخمي وقيل المنع لأنها إن قسمت نقصت والصانع ضرر منعها أكثر منه وإن الحسن لا النقص لم يقع بعد فالبيع قائم
الحلي وكالحلي ومنعه ابن القاسم واختلف من عبد السلام وبين القسام وأخوه بن عبد السلام من قال بالحلي أخذا من أنه لا يجوز
فساده وكسره بخلاف الدنانير والفضة بالذهب وبالأجود بشرط بيع الذهب بالفضة وهو الصرف لا يجوز وإن ضاع
والجودة فيه كالمعيبة على ما مر أنا خلافا لبعضهم فيهما ف من لزم عقد الصرف على أن أخر بعض عوضه بقدره لا أخر من خلاف
العقد على سلف وسواء وقع على قبض عوضه عقب عقده بحسب أو بشرط واجب والقبض الحكمي كالحسي وإما إن أخره
أن يكون ذلك بيد المبتاع فطلبه صاحبه فيه فمنعه بعد علمه بحاله فيفسخ العقد فيه وكل صاحبه الذي بيده فيضمنه قولان
وإن ضرب عليه صاحبه فمنعه فيفسخ العقد فيه وكل صاحبه الذي بيده فيضمنه قولان وفي اشتراط الحوز على ثلاثة أقوال الجواز
قال ابن رشد والمنع بين هذه وبين قاله ابن القاسم وروايته محمد بن مزين قائلا القبض والأصوب وبروايته محمد حصل القبض وذهب
فيما وجب للضرورة عدم تعيين الدافع غلب النقود الثالث من قبض الدراهم ثم اطلع على نقصها فرضي به عند قبضها كما لو
قبض وبعد افتراقهما أو طال انتقض الصرف كله إن قام بفوره وقيل ينتقض ما قابل النقص وقيل يجوز إن انتظر يسيرا على القول
بجواز خيار الزيف والترك وإن ترك عقد لتيقن العيب فيما انتقد أو ظن النقص كما إذا شهد بذلك من يعرفها أو علماها
وروايات الرابع إن اطلع على الزيف فيما قبض وتوى بجائحة عليه لا بتعدية هتك أو طحن أو تعيب العادي فإن
جاز العقد انفسخ وقع على الخيار وتم بقبض وإلا فقبض الزيف وهو عند المعقود عليه فإن بعد الحال الأصل المتأخر
المصاب بتعيب العقد وإلا فمصاب الأول لا جيد صورة ما لم يقبض ثم اطلع بعد المفارقة والطول فلم يرض به وقال الصواب على نقص العقد أو فسخه تقدم
أنه يفسخ الصرف ولو رضي القابض بالنقص وهذا الباب في هذه الصورة تحتم الفسخ كذلك وأجاب بأنه لما قبض
الزائف على أنه عيب تنزل منزلة قبضه المعقود عليه لدخوله ضمانه بقبضه وانتفى التأخير
الخامس إن اطلع على الزائف بعد المفارقة والطول فلم يرض به وقال بعضهم إن كان العقد على نقص
معين وكان ما يعود الزائف فيما نقص فيه دون غيره انفسخ وإن كان بعد أبعاض وثلاثة المشهور نقض صرف
دينار وحاصة الثاني في نقض الجميع الثالث نقض ما قابل الزائف وقضى على القول بجواز صرف جزء معتاض عنه بجزء
بقيضه على الشركة بينهما وإن كان العقد لا على نقص بعينه قال ابن عرفة يريد وإن العوض منه ثلاثة أقوال الصحة
ثالثها أو الأول والزوم النقض الثاني بجواز بعد الزائف قاله اللبيدي وذهب الثالث اختيار اللخمي جواز البيع إن
كان قليلا واختيار يحيى بن يحيى إن كان العلو بين على التأخير فيبيع وإلا وجب النقض وإن أبى حلف على المشهور

يعمل

قال ابن سهل شهادة شاهد بعيب قديم وشهادة آخر بآخر قديم لغو لعدم اجتماعهما على عيب واحد واشار ابن
عتاب لتخريجها على قول سحنون في اعمال شهادة شاهد بجرحة رجل بشيء معين وآخر بآخر ويرد بلزوم ميت الشيئين في
الجرحة لوصفين ايد عليهما وهو الفسق فاجتمعا على شيء واحد والعيبان لا شركة بينهما في امر زائد بينهما قلت بل
اشتركا في زائد وهو وصف كون المبيع مبيعا بالاعم من خصوص كل منهما عيب بانفراده لعدم استقلال كل عيب بموجب مثبته
بموجب كل مثله كما يثبت فسق هذا بالاعم من كل واحد من الشيئين على انفراده لعدم الاستقلال في مثبت كل شيء من هذين
الشيئين المذكورين على انفراده والحاصل ان لازم شهادة كل شاهد من الشاهدين في المسألتين يوافق للزم شهادة كل
واحد منهما واختلف في الفعل الذي سباه اليه واعمل سحنون بشهادتهما في لزوم شهادة كل واحد منهما لاتفاقهما عليه
فكذلك الشاهد بعيب معين لازم بشهادته ان هذا المبيع مبيعا بعيب يثبت خيار المشتري في الرد او الامساك فقد
اتفقا في هذا اللزوم فيجب ان يرد فيهما قول سحنون بالضم والله اعلم الثانية عشر في نوازل ابن الحاج عن ابيه زمنين من اشترى
شيئا واشهد على نفسه انه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما اراه ورده ومن ابتاع رقيقا او دوابا
وهو من اهل الخبرة بها ثم اراد ردها بعيب فقال مطرف عن مالك وهو قول ابن الماجشون لا رد له وهو محمول على انه علمه حين
ابتاعه وان كان خفيا وقال ابن القاسم مثله في الظاهر وله الرد في الخفي فالذي يراه انه لا يعلمه غالبا بعد يمينه ما رأيته وهذا
والله اعلم خلاف في حال وان كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلب ورضي يرد من الامرين معا
قاله عبد الملك واصبغ تنبيه قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ان تنازعا في العيب الخفي او قدمه فالقول قول البائع
قال لا مفهوم لقوله الخفي لان العيب الظاهر لا رجوع له وهو قول ابن حبيب وغير واحد من الموثقين قال ابن عرفة عزاه المغيرة
لابن حبيب وصوبه وعن مالك خلافه في الزلاقي المدونة قال وفيما ذكره غير واحد من الموثقين نظر لان المتيطية وغيره منهم وابن
سهل وغيره من الاندلسيين اوجبوا اليمين على البت في العيب الظاهر ومثله لابن عات في غير موضع في الطرر منها قوله من
امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا لا طول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقاله ابن رشد ان كان شيئا
ينقضي من ساعته قال ابن عرفة والحق انه لا خلاف في الرد بالعيب الظاهر وكلام المتقدمين والمتأخرين يدل على ان العيب الظاهر مشكوك
او مشكوك يطلق على الظاهر الذي لا يخفى غالبا على كل من اختبر تقليبه ككون العبد مقعدا او مطموس العينين وعلى ما يخفى عند
التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من يتأمل ككونه اعمى وهو قائم العينين فالاول لا قيام به والثاني يقام به اتفاقا فيهما
وقوله الا ان يدخله عنده عيب مفسد اعلم ان العيوب الحادثة عند المشتري على ثلاثة اقسام عيب خفي يرد به ولا يرد
ما نقصه ليسارته وعيب مفسد يرد به ويرد معه ما نقصه وعيب مفيت لا يرد وانما يرجع بقيمة العيب فقط قال
ابن يونس ومثال الاول الرمد والدماميل والحمى الخفيفة ومثال الثاني كالعور وقطع الاصبع او قطع يد ومثال الثالث عمى
العبد مع قطع يده ورجله فان هذا ابطل منافعه كلها وجعل في المدونة العمى والقطع والشلل من الثاني قال ابن عبد
السلام الصواب في القطع والعمى والشلل قول ابن مسلمة بتعيين الارش لقولهما في الديارات من فقأ عيني عبد غيره او قطع
يديه او رجليه ابطله فيغرم قيمته ويعتق عليه ورده ابن عرفة بانه عتق بالمثلة والظالم احق ان يحمل عليه وقوله
قلب ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقص العيب عنده كلامه ظاهر النص وزاد في المدونة الا ان يرضى البائع
باخذ العبد معيبا ويرد جميع الثمن ولا يرجع على المبتاع بالعيب الحادث عنده بشيء فذلك له الا ان يرضى المبتاع بل
لتمسك به معيبا بجميع الثمن فذلك له قال عبد الحق في نكته قال بعض شيوخنا من القرويين لا يخير حتى يقوم فتعرف
قيمة العيب القديم وقيمة العيب الحادث لئلا يدخل على امر مجهول لا يعرف مقداره وهذا على القول بان الرد بالعيب ابتداء
بيع واما على القول بانه نقض بيع فلا يحتاج الى هذا وقد اضطرب كل واحد من ابن القاسم واشهب في الرد بالعيب هل هو نقض
بيع او ابتداء بيع قال ابن يونس قال ابن القاسم وتفسير الرجوع بقيمة العيب ان ينظر الى قيمة الجارية صحيحة يوم الشراء
على ان لا عيب فيها فيقال مائة دينار وقيمتها حينئذ بالعيب القديم ثمانون فقد نقص الخمس فيوضع عن المشتري
ما بين القيمتين وهو خمس الثمن كان الثمن اكثر من القيمة او ادنى فان كان الثمن خمسين حط عنه عشرة لانه باع منه خمسة

اجزاء فدفع اليه

ولا يلزمه ما التزمه من زوجه او اصناه ان بلغه الخبر فيرد او امضى وسواء كان المشترى بائعا او مشتريا فالاول
الثانية مقابله ان الرد والامضاء انما هو لمن اشترى خيارا لا للمشترى ولو سبق المشترى بالرد او الامضاء
لم ينفعه وهو كذلك لعموم الحديث وتعسير بن رشد الثالثة البتى وبين كون المشترى البائع او المشترى
فان كان المشترى البائع فلا اول لانه ملك سلعته والثانية وهو مذهب الموطا الرابع القول ان له
ضمنها ان شاء ان يبيعها جاز لعموم نقله القاضى عن ابن القاسم الخامس عن ابن القاسم ان اشترى البائع او
الثانية ان اشترى المبتاع السادس المشترى موكل يلزم او بجاء رهنه ومن الثالث السابع ان كان
المشترى المشترى فالثانية والا فالاول السادس روى الحديث وتلقى وبين البائع والمشترى بفيل تقاضى
وقيل لفقه ملك البائع وقيل يشركه البائع لنعمله والمبتاع شركه لعمله او اشترى على مشورته فجائز
لمن وجد ان تمن المشترى ان يستبيح فالقول الاول امضاء الخيار والثانى فسخه فعلى الصواب يلزم بيع البائع المشترى
امضاء او رد او نقل عن ابن نافع وجهه كالثانية والخيار فلا يرد بعيب هو به لانه بيع لازم ابن نافع انما قال ذلك
لخيار ولو اشترى على ان لا خيار فلا يرد بعيب كما لو اشترى بعد جيار وسواء السادسة قوله وبالجواز للمشترى الخيار لا
في عهدة الثلاث والا فالموضعة يشترط اضاعة الخيار فيجوز اشتراط النفقة فيه مفسد فابن عرفة والضمان
فيه كعيبه فابن ناجى الا ان يقبضه بعد امد الخيار فيضمنه وشاهد قول ابن الحاجب بفسده على المشهور
والا لم فسده والوجه ان قبضه من نفسه فوت به حتى يرده فان لم يرضه فله رده ان شاء وطبع عليه السابع اختلف
هل جميع البيع بإسقاط المشترى اشتراطه كما يجوز في البيع والسلف بإسقاط المشترى اشتراطه فعلى
الاول يجوز ذلك ونقل عبد الحق عن بعض الاندلسيين انه لا يجوز بذلك وهو كلام المدونة عن ابن رشد فرع
الطبع بالنقد جائز فابن رشد وكره ابن حبيب النقاش قبله بعد الامضاء كالسلم والغلة والموضعة الثانية
ومضمون الكراء جاز ابن الماجشون في مسخ النقاش قبله لانه انما قبض عوضا عنه فابن رشد ان كان كراء معينا او غلة
بيا او متواضعا جاز على قولها عن ابن القاسم في النفقة لها منع اخذها عن الاشياء عن الدين في الصحة لا بالسلم
بالخيار في السلم ان لم يقبض رأس المال جاز في حد كرهن ذلك لانه سلف وبيع وسلف جر نفعا فابن عرفة
يحتمل قوله في النفقة قبله وكذا كل ما يتراضا فيه بعد امد الخيار كالاجارة وذكر ما ذكره ابن رشد فال لانه فسخ
دين في دين فابن ناجى لو قاله بعد السلم لم يرد حملا لم يقبض امد خيار ويجب السلم فاذا وجب صار كأنا قبضا رأس
مال غير معين لم يفسخ لسلامته عن حمله بفسده فابن عرفة لا طبع في النفقة مطلقا ان كان البيع
لعيسى ويفسخ دين في دين غيره فرع حيث جاز التطوع فابن رشد يجعله فابن عرفة وقيل ان كان معينا
والا فلا وفي كبيع على خيار واختار رد عبد لتمكينه من الوجه به جاز او فاسد وفيه في كتاب القروض الصناع فوديعة
الثالث قال عبد الحق وغيره كالبيع وقيل كالرهن ابن رشد وقيل لا يتفق حيث جاز التطوع منه والغلة والموضعة
كالبيع لصاحبه واغلاله فابن عرفة قول عياض التمر الخيار والموضعة اضاع يوقف عنه الضمان يقتضي ان الجمع
هبة عدم وقبله الثامنة قوله والنفقة فيه ذلك والضمان على البائع يعني ان العبد المبيع على الخيار او الاقالة او
بتة او بيع فاسد كان المبيع على الخيار تكون النفقة عليه في امد الخيار على بائعه وتوضأ بعد الاقالة المشترى وكذا
لك ان هلك في امد الخيار فانه يكون ضمانه من بائعه تنبيهان اختلف في بيع الخيار هل هو من باب حق
يبقى او منفعة حق ينحل وجهين فوق حكاهما المازري فابن رشد هو من باب انتقاء فاذا جاز امضى وجعل بائعه
مضى من يوم تراضوا او من يوم امضوه الثاني قال ابن رشد وغيره المبيع مدة الخيار ملك لبائعه فالامضاء نقل
وقال ابن عبد الرحمن بل هو ملك لمبتاعه فالامضاء ابرام او رد بيع الثالث الغلة لبائع الشاهد عن ابن
القاسم اللبن والسمن غلة والصوف جزء من المبيع وفي المدونة لو قطع الامة في امد الخيار وكان ولدها
معها في امضاء البيع او رده وقال الشهب هو للبائع ونقضا فوتها جزء امة بعد جذا يتم وقبل الله

السلام معلوم وبه قال ابن القاسم جاز البيع ولا خيار لهما لان من مالك في البيع عجز يوم فزاد او انتقص في ضمان البائع كما تقدم في الحيوان فيما اذا تعمد عليه بارشه او وطئها بعد علم وجعل ابن القاسم هذه زوجة عبده بمنزلة اخذ مالك له اجاره بعد ان وثبت وجعلها انتقص وبه قال ابن القاسم بجزء الحد بالنقصان ولا تنتقض بانه اجازه برجوع مانع العقد لا بتحصيل جزء منه فانه حتى قال انتقص ان امضى امر البيع بين الامام وبين ربها وفي كونها في ملك او في سوق قولان تقدم الكلام عليهما جواز بيع الجوز عليه واخذه او اتى بياض وغيره في بيع الثمر والزرع وقوله والضمان على البائع لا خلاف فيه بقيد مر احدهما كون المبيع مما لا يغاب عليه الثاني كونه مشترطا الخيار لنفسه لا المبتاع فان جاز المبيع مما يغاب عليه وقامت ببهلاكه بينة فقال ابن القاسم لا ضمان على المشتري اذا قامت البينة بهلاكه غير متهمة وقال اشهب يضمنه وما لم تقم به بينة يضمنه المشتري بقيمته عليه وان كان المشتري هو المشترط الخيار لنفسه فالمشهور كما اول وقال ابن دينار ان ضمان المشتري الخامس هذا الذي سوى ان خيار البيع الخ صحيح فان جعل لا اشتراك في المبيع فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن مسلمة وابن الماجشون من البائع كالبيع الحميم وقال ابن دينار هو كبيع فاسد يدخل في ضمان المشتري بقبضه ويضمنه ان هلك بيده قلت هو في عيارض في مدارك نعيس الغرابي التسوية قال نكلم يوما في هذا مع ابن دينار فقال ان الغلة وهو حرام لعلمي في مسئلة تكلم فيها ابن عبد الحكم وبين ابن الماجشون فجعل ضمان الاجنة من البائع لان عبده وبين ابن عبد الحكم وبين ابن الماجشون فقال هو بيع فاسد وجعل ذلك في بيع فاسد وانه ابو الفرج فيسر فقال ضامن فذكرت له ما ذكر من ذلك فقال انما يجعل بين الصفقتين من عوقبه منعها وقال لهما المسئلة التي اختلفتما فيها فقال له اذا باع بالخيار او اشترط الخيار من احد الخيار واشترط النفع للمشتري بالخيار وجعلك ممن يكون ضمانه من ابن عبد الحكم وقول من المشتري لانه بيع فاسد وبين ابن الماجشون يقول من البائع لانه خيار وقال ابو الفرج سمعت ابن القاسم وقيل هو بيع جائز فجعل له وانيته وقال انعم اذا باع بالخيار وشرط النفع فالبيع فاسد فجعله مخيرا نعم لا ان اشترط كما الزيادة على ما تجب من احد الخيار واشترط النفع انتهى كلامه وانما سقيت هذه الحكاية لانه حكى فيها ان من ابن دينار انها كبيع الخيار وضمانها من البائع وبين عبد وسحنون جعلها كالبيع الفاسد فيكون من المشتري بالقبض وذلك خلاف ما مر بين عرفة عن التخيير كما قدمناه الخامس من وكل على شراء ثوب واشتراه الى الخيار وقبض بيده فضمنه ضمن ان هلك وقال محمد يضمنه الملوم وما لم يبين انه رسول فقط ضاع وبين او قال انه خيار لم يرد في الثمن والخيار ضمن لام او لا ضمن الملوم وما لم يبين البائع انه رسول فقال او على قول لا يستقل الملوم بعد اوقف عن لام وعلى الثانية يستقل ليغرم عنه او يتعقب التوبيخ فوا حدهما جاز قوله انه رسول لا يسقط ذا البائع الا ان يقر او يسمع البينة وقابله الملوزي وحده بين عرفة جاز وقاله البائع على احد قولين ضمانه وهو القبض لمنعه بالمغلوب فجاز بذلك كما مر قلت بل كونه لم يشترط على من ذكر فلم ضمن ولم يحمل عليه وتقدم ما قبل في الرد بالعيب وانما تأتي قولا انتقد له ان قال له وسلمه فجاز البيع لذلك على خيار وجاز وسلمه فجاب التوبيخ وابو عمران في ثالثة تزلت بالقرى وان في سمسار امر بشراه سلعة فقال لاهل السوق من عندي سلعة كذا فاعطاها فضاعت يضمن لام وقوله وانما بيته اخ لا ان شراه الجارية التي للمأمور بعلمه انها حرة ان ذلك لا يرد غالبا لانه مبني وتلزم فيها المواضعة لا ان شراه وان لم يعلم ذلك البائع بوجهها انها محرمة على التسري وكما يفهم المشتري على وجه من وجهها مستغنى بها عنه وكذلك قلم من ان البائع بوجهها وان كانت وخشاء والوخش عندهم هي التي لا منظر لها واذا لم يعلم البائع بوجهها فلا مواضعة فيها لان الغالب انها لا تراد الا للخدمة قال اللخمي لا مواضعة في ستة ذات زوج وذات حمل معتدة من وطء وذات محرم وذات عيب وكل بلد كانت جارية معتدة من محلل ووصيات من زنى ومستبرات من غصب قال ابن رشد والحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية

جائزة في الرقيق اذا اشترطا التبرؤ من كل عيب قل او كثر مما لا يعلمه البائع وبيع السلطان والمفلس والمغنم وغيره
بيع براءة واو لم يشترطا وكذلك بيع الميراث اذا لم يعلم المشتري انه بيع ميراث وذلك كله في الرقيق خاصة السنة
انما جائزة في بيع السلطان خاصة في المفلس خاصة ولا تكون في غير ذلك ولا يشركه القاضي انما جائزة في العيب الخفيف
في الشيء والحيوان واو الحيوان الناسع لا تكون بشرطها وانما تكون بوجوب الحكم في بيع السلطان واهل الميراث العاقل
قال ومن جهل ما يبيع مما يعلم بالرقيق وما باعه السلطان في موت او حبس او مغنم او على ان اصاب عيبا فبيعه بيع براءة
في كل شيء نقله منه بالمعنى في وفي اعلم لنا قبيلة بالحديث واخرى فيما علمه في التفسيرات ع ع قال ابن حبيب فان وجد
المبتاع عيبا فحدث به او فاته اشتري بالبراءة فعلم البائع انه علمه وابرأه كان خيارا وغرما قال ع كذا في كتب عدة فان فصل
او قبض عبده ولم يقل على المبتاع يمينا وقال ابن حبيب بعد يمين المبتاع على علمه انه علمه حدثه فقال ابن حبيب
ان كان عبدا حلف وغرم وعتق فان نكل حلف اليمين فيه على البائع بالبراءة كان خيارا او غرما ع ع واشترط البائع بالبراءة
سقوط اليمين عنه ثم ظهر على عيب قديم فله رده ما لم يحدث او يعلم به وان كان غير منهم فهو لازم وقد جاء بزور
من باع بشرط البراءة ثم ظهر على سقوط اليمين ع في القضاء قال ابن رشد الصواب عدم التخريج لان مسئلة البراءة بين
اسقط حقه بعد وجوبه وقبل العلم به وشرط التدبير في القضاء كمن سقط حقه قبل وجوبه في بعض الحالات
في قال العتبية ومنع بعضهم اشتراطه لانه ادعاء الى التدليس ع ع قال ابن المواز ومن كفر في بيع ثم اسلم
العبد ولا يبرأ لم يعب يريه اياه وهو خفية عليه وعدم منع عن زعيم الامير وحتى اسلم ان يذكر البراءة عند بيعه
ليست في البيع اواخر التكليف قال المغيرة ولو قال ابيعك كما عليه ولم يبرأ لم يبرأ حتى يسمي العيب قال اشهب حتى يبيع
جده عليه قال ابن حبيب بلا بينة قيل الحصير يقطع عليها اللحم ويباع وقيل لا يقع ص ولا يبرأ في بيع ولا صلح ولا هبة
ولا غيرها في البيع ش التبرؤ يبين ولا يجوز ولا بعد استغلاله وذلك اذا بلغ سن الاغلام وروى الترمذي عن ابن
يوب ولا انصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من برء من عيب ولا صلح ولا هبة
وبين لصبيه يوم القيامة قال ابن القطان ما قاله ابن اشهب اجماع اهل العلم على القول بهذا الحديث اذا كان البائع عالما
لم يبلغ سبع سنين وهذا احد الذي يجوز فيه التبرؤ قيل سبع سنين وقيل عشر سنين وقيل البلوغ وقال ابن
عبد الحكم البائع وبينهما ابد الدهر جمع الحديث والمشهور جواز التبرؤ بين الاب ولده والجد والمخيمر عن جمع
عن بعض المدنيين الاب كالاجنبي قال المخيمر وهذا احسن لتغاير التهمة وقد يكون بعض الاباء اتقى من ولده والاجنبي
والاخ غيرهما انتهى قلت سمعت شيخنا ابا محمد عبد الغني بن سعيد رحمه الله يذكر ان المنصور بن ابي عامر
امر قاضي ابن شرف بقتل ابيه عمر الاشبيلي يمنع رجل اشترى جارية بالغة عندها اصبع او اصبعان ولم تعلم
امها قبضتو عليها وعلى امها فاتى ابيه عمر يمنع سبع بها او ان تباع عليه ان اراد السبع والبيع فبينهما وبين امها
اعتماد اعلم ما نقدم لابن عبد الحكم وقال ابن عبد البر وغيره تنبيه المنع من التبرؤ هو المشهور وهو الذي
في الفقيه وقد رخصت الام وروى ابن عبد الحكم انه حق لهما فيصح برضاهما م وكل بيع فاسد فحكمه ان البائع
فات قبض المبتاع فحكمه من المبتاع بيع قبضه فيجوز حوالة سوقه او تغير في بدنه وعليه قيمته يوم قبضه وما زاد
صحيحا زاد او نقص او بقي فهو منه ولا يفيت الرباع حوالة سوق ش قال في بيع الوغلبة البيع الفاسد ما وقع على خلاف
الشرع ما شرع فيه قلت واختلف في البيع الفاسد هل ينقل الملك او لا على خمسة اقوال الاول انه ينقل الملك للمشتري
ع اقامه الصقلي وغيره من العتبية اول من المدونة وبين قال العبد ان ملكك فانت حر فاشتراه فاسد اعتق عليه وله ما
ان الملك انتقل لها فحصل ما علق العتق عليه ولم يعتق عليه اقامه ابن رشد من هذا ومن قول اشهب بلغو عتق البائع
القول الثاني انه لا ينقله ولا يشبهه اقامه الصقلي وغيره من كتاب الصدقة وابن رشد من سماع ابي زيد من كتاب
البيع بعد فاسد من زوجه او تملك بيد مشتريه اذا اقامت البينة بملاكه غير مبيعة القول الثالث انه
البيع بفاسد من زوجه او تملك بيد مشتريه اذا اقامت البينة بملاكه غير مبيعة القول الثالث انه
وانه ينقل شبهة الملك اقامه ابن رشد من قول اشهب في كتاب العيوب وكل بيع فاسد فحكمه فيه حكم
من غصب او سرق من البائع حتى يقبضها المبتاع وان كانت جارية فلا تنتفع المبتاع قبل ان يقبضها او كانت

او يزيد او تتعدد وبها وذلك كله جوز ان كان له مال الفقير الرابع المخمس وكتاب الصلاة الجزء الثاني في البيع على ما مر منه
فلا ينقله وما شبهه والمنقول فيه فيقل شبهه العقار فلا وسلا يرجع في ان العقد العاسد يفيد الشبهة والقيم
يفيد الضمان والعبادات يفيد الملك وعند التمام يرجع للثالث والله اعلم وقوله وكذا بيع فاسد وجعله من البابع هذا
هو اذ لا يفيد الملك عنده وانه قبل القبض من البابع وله ان يمكن المشتري من القبض وقبض الثمن منه وهو المشهور
خلافا لما ذهب اليه الوجيز وما ليس فيه حق توفية وسمح به جوز بين القاسم فيضمنه الصناع بالعقد الفاسد
جزاء او لا وان كان بأمر صاحبه بالبيعة وقوله وجاز قبضه الصناع فضمانه من الصناع فضلا هو ولا كان مجمعا على مرتبته وهو
المشهور خلافا لاصبغ وظاهره ولو قامت بينة بهلاكه بغير سببه وهو المشهور خلافا لاصبغ ابن زرب
وظاهره ولو كان بيع خيار وجيد لا شترك النقد او لا مد البعيد لقوله وعلى بيع فاسد وجع. وفهم له ان المشهور
ان الضمان من البابع خلافا لاصبغ وقوله بيع فيفسد على الغير بشرط البيع العاسد او الغيبة فيه يوم القبض
والبيع الصحيح اخذ او وجد عيبا في المبيع او الغيبة فيه يوم بيع اخذ فلت هو ان المشتري في البيع العاسد لا يجوز له
من بعده ما يقبض لانه ان يتركه ولا يقبض والبيع الصحيح يلزمه قبضه بالعقد وصيبته منه وقوله جاز كسوته
او تغيره في بدنه المسئلة قال القاضي عبد الوهاب لان العوض يمنع الرد المعوض الضرر بالبابع واختلف فيه اذا غاب فيه الغيبة
لعوضه بالنقص قال في المدونة والبيع العاسد يفوت بما يفوت به الصحيح اذا فات فيه الغيبة وجميع البيع قال ابن يونس
قال بعض القرويين وهذا اذا حبت الغيبة في البيع العاسد فاجرة المقوم فيه ذلك او يكون ان يقوم الا ما جوز عليها معا
انها ما خلاف البيع بمعنى واحد ع ظاهر الجواز من ابتاع طعاما بيعا فاسدا فباعه اخر فانه هو الذي اصوا وليرد فيه
ان كان جزافا وان كان على الوزن لم يفته ذلك ورد مثله ع قال في المدونة والعوت مخالف للرقيق والحيوان في
بقيتهما طول الزمن عند الصناع لانها تشبه على حالها واما الثياب والعروض فلا يشبهها ذلك فان تغير
اسواقها جاز تغيير سوق سلعة في على تعيينه ثم يكن الصناع رد ما لان الغيبة قد وجبت واما لو باعها ثم رجعت
اليه بعيب او فلس او موت اخ قوله الا ان يتغير سوقها فيرد وجوعها اليه بعيب او فلس او موت اخ قال في
جميع ذلك جوت وان غاب تعيينه واشهب بقيمتها بعقد البيع قال في النكت وجه الاول وجيز رجوع السوق ورجوع
عين الملك ان حوالت الاسواق ليسر من عمل المشتري والبيع من وجه ووجه الغرامة بالبيع رجعت
العين الى الملك او لا والبتة حال سوقها ثم رجع اخر رجعت لسوق اخر ع قال في الملك المعونة يريد الجواب
اليسر حيات لو لم يفت وما كان مما كره الناس رده الا يفوت فيتركه قال ابن يونس معنى قوله ذلك لو لم يفت
انفاق كان البيع فاسدا ورد وان جاءت وقد فاتت فيمته قال الابهري واختلف اصحابنا بقبض البيع الفاسد
جسما على ثلاثة اقوال الاول انه يضمنه بالعقد الثاني انه يضمنه بالقبض الثالث انه يضمنه بالوقف
مع القبض وعلى وقوفه فصار يضمنه بالثمن او بالقيمة كغيره من العاسد قوله ولا يرد عينه جبرا واما بالتراضي
فجائز بعد ان وجب القيمة لعلا يكون بيعا من تبايع بثمن مجهول وان لم تفت فيمته قال اصبغ واختلف
قول مالك في البيع المردود بالبيع الذي وجبت البيع العاسد هل من شرطه ان يكون بعد القبض وبه ذهب بعضهم وقال
ابن يونس بعد ان جعل هذا على كل حال قبض او لا وان يفلس قبل ان يعلم بالعيب ويقوم باعطاء قيمة التي وجبت عليه
عيبا ما ضمن وحكى الابهري فيه خلافا وقد قيل بن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول ان له رد ذلك بعيب وبيعه ما ضمن ولو كان
بعد فيام البابع بيد المبتاع الثاني انه لا يرجع بقيمة التي وجبت ولو لم يقم البابع بيد المبتاع الثالث ان له رد ذلك
ما لم يقبض التي وجبت قبل قيام البابع ح وجاء ولا مفسوخ وقوله وان كان مما يوزن او يكال فبيعه مثله
بعينه لان القيمة انما هي عند تعذر المثل في الجنس نفسه في الجنس الذي يريد المثل فيه فان كان مما يوزن او مكيلا من
حيوان او عروض جمع قبضه وجزاء الحيوان كالعروض فيه القيمة في الجنس نفسه بالغة ما بلغت ان ضمنه
وهو الذي ذهب بقوله الذي اصوا وكل شيء يفوت ملزم ما يكال او يوزن او لا وجب فيه القيمة يوم القبض

وتعذر التسليم كالآبق والشارد فإن أخذه قبل أن يجده ملكه بالتملك الأول كما لو أخذه لقطة وبقي له أجر رده م ويجوز بيع
الكلب واستئجاره لحفظ ماشية وزرع أو حائط منها وأما من قتله وعليه فيه تعزير فقط ش ويدل للجواز ما رواه الشيخان
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والمراد بهما البيع لما ثبت في الصحيحين
من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجرته ولو لم يجز لم يعط وحلوان الكاهن ما يعطى له ولم يشترط على عمل الغيب كالتصوير
وخرج بما مر ما يباح اقتناؤه لغير حاجة كالسباع فلا يجوز بيعها ولا إجارتها على الأصح لأنها لا نفع فيها أصلا
وخرج بالمنفعة ما لا يقتنى من الكلاب بغير حاجة وأما المأذون في اقتنائه فجائز وفيه ستة أقوال الأول المنع وهو المذهب
لخبر مسلم قال ولا يجوز بيع كلب سلوقي ولا غيره والقول الثاني يصح وهو الجواز فإن لم يجز فمتقوم القول الثالث الصحة الا ما وقع
في المغانم فيجوز قاله ابن القاسم وسماع عيسى القول الرابع الجواز مشروط بالانتفاع مطلقا ولا يجبر بيعه قاله ابن القاسم
وسماع أبي زيد ونحوه قول الشعبي في الهدية وبيع الزبل حيث قال مشترى الزبل أعذر من بائعه القول الخامس كالرابع
إلا أنه قال ولا يجوز بيعه بحال ولا يجبر نقله ابن رشد وعزا سماع أبي زيد لابن القاسم القول السادس يجوز بيعه في الميراث
والمغانم والهبة ويركب في غير ذلك قال بعض أصحابنا قال ابن عبد الحق رواه بعضهم قال الجوهري قال إبراهيم يباع في الميراث
لليتيم لا لغيره القول السابع الكراهة مطلقا نقله الباجي عن رواية ابن القاسم تنبيه قال في الجواهر وفي
معلم حاصله أن ما عد منفعة معتبرة عليه أما ما لا منفعة فيه كالكلب العقور فلا خلاف في حرمة بيعه أو بعض منافعه كذلك وبعضها محرمة فيتطرق الجواز لكل الصنائع المحرمة ومنها محرمة جائز حملا
لها على مثل الحر ثم قال فيجوز بيع الكلب المأذون في اقتنائه فيجب فيه فقط قال في الملك ويجوز بيع الهر قال ابن
الموازية لا يجوز فيه الغرر ولا يكسبه وقال في الملك يقتل وليس من الكلاب وما لا يجوز فيه موضع لا ينبغي اقتناؤه قال ابن يونس
كما قيل في أهل الريب يتخذ منهم الخدمة على دورهم والمسافر يتخذ كلبا يحرسه قال ابن حبيب ولا يجبر على ذلك
ولا يجبر أيضا على الحديث في الزرع والبناء بها لتمام الشيء كله وكل غير يشتري م ويجوز بيع الهر بالجواز من
جنسه ش قال في الذخيرة إنما منع بيع الهر بالجواز من جنسه للمزابنة الموجودة فيه والجهل بالتماثل كما تمنع التفاضل
وعلله ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والبزار ورواه مالك أيضا عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الهر بالجواز قال ابن عبد البر لا علة فيه تصح بوجه ثابت قال التنبيهي ومن أصحابنا سعيد بن المسيب مقبول
بالجملة تنبيهات الأول الهر المراد به البري وأما الصغير فيجوز بيعه بالجواز قال ابن القاسم ولعله عن
اشتهاء أنه كرهه وابن يونس عنه المنع بناء على أن العلة عدم التحديد والجواز على اعتبار عدمه وزنه بالجنس
من واحد عرفة وأما بغير جنسه فيجوز نقدا ونسيئة قوله بالجواز كما هو سواء كان جرا أو لا كالذبح كما تقدم
والكبير والخصي من الصغير أو جرا لذلك ويراد لذلك وهذا هو المشهور نقل ابن يونس عن ابن القاسم وعبد الوهاب وابن
يونس وغيرهم من البغداديين الثالث قوله من جنسه هذا التنقيح لمالك وليس في الحديث وهذا منع الشافعي الهر بالهر
مطلقا سواء كان من جنسه أو غير جنسه لعموم الحديث وقاله الليث وطائفة وأجاز بيع الهر بالجواز مطلقا
ونقل ابن عمر عن الشعبي مثله قال أبو عمر وعند مالك الرابع العدد فذوات الأربع من الضباع والوحش جنس والطير
صغيره وكبيره وذكيه وانسيه جنس والحوت صغيره وكبيره جنس ويجوز في كل جنس تفاضل الآحاد والأجل إن اختلفا
ولو نقدا وأباح ابن حبيب الانتفاع بالجلود وسائر الحيوان ولا أصل لأنها نجسة كلحومها وأما الثعلب والهر والضبع فأباح ابن القاسم
بيعه على مكروه لكراهة ملك أكلها دون تحريم وأباح ابن الجلاب بالكراهة وليس بمحرم قال الباجي وأما المحرم منها للحرمة
كلحم الهر والثعلب والضبع وامتنع فيه إلا الهر فلا يجوز لحم ذوات الأربع وما لم تجز العادة بأكله وتضاءل بعضه

في على الشيخ
القرض وكسبه

قوله غير الأكل

وأما القسم الرابع

من الشروط ما يقتضيه العقد ولم يشترطه كتسليم المبيع والخيار بالعيب والمطالبة بدرك المبيع فعند الشرط
لا يتم البيع والحكم يوجبه ما شرطا من زيادة ولم يشترط الوجه الثاني ما كان من الشروط من مصلحة العقد كشرط الرهن
والضمين والتأجيل والخيار كاختيار حال المبيع او المثمون في ثمنه فهذا شرط جائز للزوم من جهة الشرط الوجه الثالث ما خلا من الشروط
لاجل مقتضى العقد ولا من مصلحته وهو ما اشتراه ابتياع وجعل المبيع لا يلزمه بمقتضى العلم كشرطه عليه ان لا يبيعه بعد او يهبه
او اصدقه فجعل في المبيع مما يقتضيه العلم جواز كذلك الشرط كشرطه ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق ونحو ذلك واما اشتراط شيء
يعود الى المبيع في الثمن او على معنى انه كبيعه له سلعت على ان الخسارة على المشتري وانه معهم بابعه ووضع شيء من الثمن وجعل بعض
البيع وكشرط السلف في عقد البيع وهو في الوجه كلها مفسدة وما يستثنى من ذلك الاصل واحدة من الوجه الثلاثة وهو ما
ان ابتاعه العبد او الحر شرط تأخير العتق تستثنيها من اشتراط ابتياع فجاء المبيع ولا يلزمه بمقتضى العلم الثالث ان لو لم
يبع وقال ان لم اشترها فلا بيع بيننا فلا يجوز هذا الشرط لما تضمنت الصفقة عن العلم بمبيع الثمن بجعل
على ان المشتري لا يبيع ما اشتراه منه او يهبه او يخرج به من ملكه او على ان يتابعه ما دام او على ان لا يبيعه عنه او لا يهبه له او على
ان يحبسها فهو اصل بالثمن او على انه متى باعها فالخيار الى احد بيعه لا يجوز الخيار والبيع وشبهه من شروط التخيير على المشتري اختلف
في ذلك فجعل البيع واجبا وجب فسخه مع الفوات فان فات لزمه فيه القيمة ما بلغت والمستحب ان يفسخ ما لم يترك ذو اشترها
شركه فان تركه مع البيع لم يشركه ما لم يجز وضمن الاجل فيلزم فسخه لامتناع تحقق اسقاط الشرط لجواز كون اسقاط
اخذه به قبل البيع وكذلك لو شرط الاجل فان جعل فيه عليه رهنا او عليه كفيلا فالبيع هذا البيع على كل حال والبيع اسقاط
هذا الشرط لانه يصير البيع فان باع المدة وتوهم المشتري سلعته على انه ان لم يبقه تضمنها الى الثلاثة ايام فلا بيع بينهما يجب ان يفسخ
البيع على هذا وكانه زاد في الثمن على انه ان فسخه الى اجل معلوم فلا شيء له وهذا من الغرر والمخاطرة فان نزل فلا حكم لذلك البيع وجعل
الشرط وحصل عرفه فيها ثلاثة اقوال الجواز البيع والشرط ومقابله والثالث جواز البيع وبطلان الشرط والثلاثة لمالك وعلى
الثالث جعل بقضيه بالثمن تاجرا او يبيع الى اجل المضروب فيه قولان على الخلاف وقيل ينظر فان تأجيل الثمن مقصود للمشتري
فيفوت لذلك انه جعل على البيع لا على صفقة الثمن فيكون على العلم الخامس قال الباجي ان شرطا لا يبيع ولا يهب ولا يعتق
حتى يقبضه ثمنه فروى ابن وهب في المدونة هو جائز في كل شيء ولا ارى نقض البيع او السلعة ويجوز هذا على ان الرهن وفاء بحقه
جواز في السلم قال محمد وهذا في الربع والبيوع التي استحسانا وما كان اصله غير جائز فالبيع فاسد يفسخ ابدا وعليه
بأمر به الترك والسلم ان كان لاجل الثمن فلم يأت له الى ثلاثة ايام من عقد البيع حتى يقبض الثمن كبيع النقد وهو لا ينعقد
ما ليس عنده الى اجل وما حمل عليه سماع ثم خلافا ما حمل عليه بزيادة ونقصان يجوز وعنه ثلاثة السلم في فصل
مخلوق واجب ان كان لاجل يجوز فيه والسلم مخالفة وعدد مسائل ذكر منها فجاز بها ما ذكر من
المسائل الفصل الرابع فيما يفوت به المشتري اما البائع من الغرر مسألة القبض في البيع ان كان بسبب الجعل بقيمة المبيع
جميعه وان لاشياء فالبيع فاسد الغرر مسألة من اول وسم من سماع بن القاسم من جامع البيوع كابق واحد اشتمل
بعين جميعه ان كان في بيع مكايسة نقد انقضاء هو المذهب وبعض البغداديين يمنع نقد الرقيق بالغنم اكثر اكثر من الثلث
وافاده بعض الشيوخ من سماع اشهب في الهدي وليس بصحيح لانها مسألة نقد عوض عن مثله وجب الرد بالعيب فان تغير
في يد سماع اشهب هو قوله من وسم حيوانه من وجه حيوان عليه واحلب الحلاب فيه بالثمن لاجل كم فلما فرغ
وغاب العتق بأحد الخيارين فان الذي منك حين عتق العتق وانا اضمنك حين شرعت على ما في واقبض حقك
وقال المشتري انتفعت منه بالبينة ان كانت نفس الحالب بالعتق وكان الحالب كثير اللبن عما عاد به لا يشبه نفقة الناس
في البيع فله الرد ما لم يفضه فيه وبقي العتق فان رضي تعذيبها بزيد ثمن وفي هذه مسألة طويلة كبيرة يبيع البيع الفاسد
وذلك اذا بيع كل منهما بيعا فاسدا فحدثت الحدثة بالمبيع ثم اشتراه رجل من غير من عليه ما يساوي ما بيده وهم بدرهم لزم ذلك
ولم يفسخ ولم يختلف فيه في البيع من عبد البر الغرر في بيع المستنبط المستنبط المعجوز موجب للخيار فيه وبيع غير اصالح
امر لغيبته او لعدم وزن معلوم فاسد ولو كان باضعاف القيمة وسمعه عيسى من ابن القاسم في كتاب الرهون وفي الباجي عن القاضي

البيع صار ابتداء بيع عادة واحدهما لا يدل صريحا على الآخر اذا زاد الغبن على الثلث وخرج عن المعتاد او المتعارف
فيه فلا يلزم الا صاحبه باما وان قال بعتك بما شئت فان لم يعرفه ظاهرا فهو تفويض على المعتاد او المتعارف وفيه ان الغبن يتغابن
بمثله ما لم يزد على الثلث وقال ابو عمر ابن عبد البر اجمع اهل العلم ان البائع عن غبنه في بيع او شراء مردود ان ابى المغبون
فيما لا يتغابن الناس بمثله مردود وكذا ان ابى وكذا ان رضي وما لا يتغابن بمثله هو الثلث فما فوق
قيمة المبيع وما كان دون ذلك لم يرد اذا لم يقصد اليه وبه جرى جمهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين فان بين
في هذا خصومة على ان في قدر التغابن بمثله كالاكثر منه في حق من لا يعتاد التجارة بالاقل او الثلث فما دونه او رجع في
المعتاد والمتعارف وقيل ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والاعصار والمتاجر عن الغالب في هذا
على ما اختاره الصيمري وقوله بعد بعشرة فما فوقه او ربح بعد بعشرة وعليه جمهور اصحابنا ان العلم في قدر فاحشا عند
حد فلا يرد بما دون العشرة فيكون نقل ابن عمر كنقل ابن دقيق وخلافا لمن قال ان الغبن في بيع الدين
والاعيان المكيلة والموزونة في بيع مرابحة على نفسه وكان بعضهم من تلقاء نفسه يترك له وفي غير بيع الاعيان والحيوان
فحصل فيها اوجه ثالثها ان لم يبلغ الثلث وهو صحيح لانه مقتضى الروايات في المدونة وعليها فرعوا اذا باع الوكيل او الوصي
جاهلا بما يشبه من الغبن لزم البيع على الاصح وقيل ان زاد على ما يتغابن الناس به لم يلزم البيع على الاصح
وعلى هذا يعتبر ان يعرف قدر ما باع به وقيمته ثم ينظر هل هو مما يتغابن الناس به او لا وفي كيفية معرفة القيمة
طريقان اصحهما ان فيه قولين احدهما انه يعتبر بما يقوم به عند الناس والثاني بما يرغب به المشتري ويبذل فيه
حالا ل

وان كانت الصبرة جزاف المبيع او جزافا قدر بالكيل او الوزن والساعة تفاسخا البيع مسئلة سمع عيسى بن القاسم
من باع ثوبا او غيره بصفة فجاء المشتري بغير الصفة فقال البائع قد رضيت فقال المشتري قد رضيت فجاء وعلى المشتري فكسر او
فاتت بيد المشتري فله رد الثوب ولا شيء عليه ولا يلزمه الا ما نقص الكسر او الفوات وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون
ما سقط من ثمنه وقال سحنون الصحيح ما قال ابن القاسم وقال ابن حبيب ان كان الكسر يسيرا فله رده وان كان كثيرا
كالثوب يمزق عند البائع فسقط الصحيح ان رده او من رده من ثياب بعد ان اشتراه فباعه فجاء كسرا فله رده
ما فيه فيما كان من البائع او من المبتاع قاله ابن القاسم وسحنون فان علم قبل ان يشتريه فجاء مكسورا بائعه فالكسر
للبائع او للمبتاع الا ان يكون هو الذي تصرف في المتاع لمنزله ليس له ان يرده بعيبه فيضمن ما فيه اذا كان له
او للبائع استعمال ذلك وان لم يجز عن رده وهو عيب وهذا خلاف في الساعة الحاضرة ما بينهما
متباعدا بالعقد او بقرب فضي او تمضي من المدة ما كان يمكن فيها قبضه لو ان الفوات في الساعة الحاضرة
فانما يرجع في هذا في البيوع الفاسدة وبيوع الاعمال وان لم يجز خلاف اذا كان البائع هو الذي كان اذا تبين
عيب المكيل للمشتري باملائه ومن ذهب البائع اخذه لنفسه بعد املائه وبعض المتاع غيره وكذلك المكيل
الذي انكسر بيد البائع او اكيل للمشتري وقد قبض زيد البائع الذي اخذ منه الكيل المسمى لهذا الخلاف الذي
ذكرنا في غلة التعيين للمشتري وكذلك لو كان البائع اخذ عبد المكيل الذي وعلى المشتري بعد املائه وسقط من
يده قبل استيفاء الذي يرجع للتعيين للمشتري مشتري البائع في الذي يرجع وله ورجع البائع المكيل المشتري بعد املائه
لبائع غيره او اتلفه وسقط من يده قبل ان يرجع فقال ابن عرفة فلو حلف بيد البائع انه منه اقام خلاف
حاصل قول العاوري والذخيرة ولو تنازعا في متاعه او متاعه ثالث فقال ابن رشد لو حلف
ماع المكيل في الفتح وسقط الفتح فتلف ما فيه وقد مر بعضه في اناء المشتري ولم يجد خرقا فيها الا ان
قال البائع ثقبت انا او غيري من صناع المشتري فقول البائع ولو ان المتاع باناء واسع لم يجز اليه قال البائع الثوب
صبه فيه فلزمه كما لو احدث بعده قيل في قال البائع لا اصبه هذا الاناء الذي يقع فيه الفتح انما اصبه في اناء
لا يقع فيه قال الفوات وقال غيره ومثله لا اقول بانه لا اصبه الا انه لا يقع الفتح واذا وقع الفتح يلزمه او كان
من عادة الناس كما يلزمه من اصغر ما يجاوبه قال السائل فما حكمة الغير في هذا قال ابن رشد وقول الفوات
لان المكيل انما لزمه لان المكيل على البائع لعدم قوله تعالى واوفوا الكيل فقصد وعليه والفتح فضل من البائع فلا يلزمه
ان يلتزمه قال ابن رشد انما لزمه انما لزمه الغير اذا ثبت كونه عادة ومسئلة المذهب ناهيك بان العادة كالشرط مسئلة
في جواز المحفوز سئل عن الرجل يبتاع ثوبا او غيره او عبدا او غيره ثم وجد المتاع به عيبا يجوز رده بمثله فيطلبه
بذلك فيرى ان البائع قد باعه بيعا فقال ان المشتري ما وجد به فلا حق له عليه وان وجد به عيبا اشتراه وهو به
من المشتري فقال ابن رشد عند شراء الرجل الارض او الدار او كان بائعها البائع بالعلم والبراءة لم يلزمه ان يخبر
بما فيها وان وجد بها عيبا بعد ان اشتراها وانما يلزمه ان يخبر بما يعلم من عيوبها ويستحق مستحقها وهذا
قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وهو مذهب المدونة وقول اشهب في كتاب ابن سحنون وهذا الصواب
قول الزهد ما باعه منه كما اذا كان معه الله بالملك غير مفرق البيعة وان وضعه فرده فيه وكيله او وصيه
وهو لا احد وهذا من تحصيل مذهبه مسئلة قال ابن رشد مشهور قول ابن القاسم ان الصبرة بالنقد
مصيبتها من المشتري ان قامت بينة بتلفها فان لم تقم بينة حلف البائع فيما ادعاه وبرئ ويختلف في
الصبرة بالنقد على قولين احدهما ان الضمان من البائع ويفسخ البيع وهو قول سعيد بن المسيب وعلى
قال المغيرة وهو قول جميع اصحاب مالك غير ابن القاسم القول الثاني ان الضمان من المشتري وهو قول اشهب بن عبد
وقول مالك بن القاسم وان لم تقم بينة بذلك فاختلف اذا قال الاول قول سعيد وجب البائع يمينه وان نكل عنها كثر
ويفسخ البيع قال ابن القاسم او ان يكون ويتبين احد شيء فالبيع وان وجد المتاع فيفسخ البيع او يرد به العيب
ويثبت البيع وهذا على القول بان الصبرة من البائع ويفسخ البيع ان قامت البينة بالتلف والا فعلى المشهور وقول ابن القاسم

ما فصح به ذكره او مد ضعر فهل يجوز كراؤها للزرع ام لا يجوز الثانية بلى شيء يكون كراؤه من الثالث الرابع يجوز او
او ما وضع النفع فيهما والرابع حكم الجوابح التي تصيب الزرع وغيره تقع الارض المكتراة الفصل اختلف العلماء
رحمهم الله في جواز كراء الارض للزرع ونحوه فجمهور العلماء على اباحة ذلك بشروط وقال طاوس وعبد
الله بن عمرو احد قوليه بالمنع والصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه ولا يكريها وعن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرع
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وهذا نهي تحريم خلافا لمن حمل الامر بالمنع والنهي على الكراهة
الفصل الثانية فيما يجوز كراؤها به فقال سالم بن عبد الله وغيره يجوز كراؤها بكل شيء معلوم من طعام او غيره وقال
ربيعة وابن المسيب لا تكترى الارض الا بالذهب والفضة وقيل يجوز بهما وبالعروض وبالطعام والجزء مما يخرج منها
والمشهور من مذهب مالك لا يجوز كراؤها بطعام اذا طابت به نفس رب الارض بغير حرث ولا عمل يعمل فيها سنة او
سنتين فاكثر جاز كراؤها على غير طعام وما ينبت فيها لا عن حرث او على غير الجزء مما يخرج منها
او على غير الدنانير والدراهم والشعير والسلت واما هذه فلا يجوز ان يزرع فيها غير ما اكتريت به وخاصة بالقمح
عند قوم لم تنبت ولو كان طعاما وساء سمها يجوز بالجزء مما يخرج منها الفصل الثالث فاذا وجد الشروط
واجاز بكراء ارض المكتراة عشر سنين ان لم ينفع قبل ذلك فسد الكراء فان غيره لا تكترا او غير المكتراة التي
تروا مرة وتعشر مرة اخرى الاخرى تنفع الغيث ان لم ينفع فان الباجية الحامونة يجوز بعد كرائها قبل
ان تبلغ عشر سنين او اكثر مالم تكثر جدا وغير الحامونة كالارض المكتراة فيها فوق الخامس معروفا الاكثر
الروايات فان زيد لا يجوز فالخامس بين الاربعة وجه ان العقد لعام لا لاعوام كثيرة ولو كانت غير حامونة
ووجه جواز العقد فيما زاد على الحامونة كالارض النيل والمطر الحامونة والسقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المنبعة
العقد فيها لاعوام كثيرة جائز وغير الحامونة لا يجوز العقد فيها لابعد منها او ما كان قريبا منها كانت من
ارض النيل والمطر والعيون والابار ووجه قياسه على ارض النيل يجب فيها اذا رويت لانها لا تنقطع السنين
بعضها فيكون المكتراة فاضل الماء الكثير او ارض السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء
وقد اما يزرع بعد ان لا يلزمه ذلك ويستغني عن الماء ووجه بعد ان الماء جشوم في ارض النيل وارض المطر
والسقي غير الحامونة ضاف في ارض السقي الحامونة وجعلها بين الخامس كالارض المطر والسقي غير الحامونة
من الماء جشوم كالارض النيل الحامونة ووجه ذكرناها لاعوام الكثيرة ولو انتقد قرب ابان ينشر ابيها او بعد فالذي المذهب
والارض السقي بالابار والعيون لا يجوز كراؤها العشرة اعوام الا اكثر والنقد فيها على مذهب جائز فالعقد فيما زاد على
السقي بالعيون لا يجوز كراؤها الثلاثة اعوام او اربعة ولا ينقد الا سنة سنة ويعيد وينقد السنة الثانية قبل حلول
الاجل بيسير وان لم تروها فقد اختلف فيها فقيل تكترى سنة سنة وقيل تكترى الاعلى واحد قيل ابان ريها ولا يجوز
النقد فيها حتى تروا ما بلغ الزرع اليها او لا كثره مع وجود غيره فلا يجوز الا على الغرة او على
انكشاف الماء عنها ما عدا النيل جاز ان يشترط النقد وان كان فيما حصل عنها عن سواه وقد الزكاة لا يجوز
وقيل المطر بعده يجوز ومعنى قول ابن القاسم يلزم النقد عيب الزرع النيل ان رويت اذا انكشف الماء عنها وامكن فيها
الصنائع الفصل اذا افسد الزرع بجائحة من الجوائح المذكورة في كتاب الجوائح فيما فيه للمكتري فيذلك وبيانه
الكراء لحصول التمكين هنا وجود تنقيح البيع وفيه خلاف وفساد الزرع لكثرة حدوثه الارض او غلبة الماء او عطشه فسقي
الكراء اذا الفساد بسبب من جهة الارض وهو مانع من التمكين وقيل لا يمنع فساد الزرع بسبب العطش ان قل
منه ما ينبل وان كثر فيه خلاف فعلى هذا القليل فيقل خمسة جداول او ستة من ماية وقيل قدر الزرع مرة وقيل
وهو من يتزوج وقيل يعتبر الزرع الصالحة العشرة فيما تقص منها نقص من الكراء نسبته هـ ومن ابتاع ثمر ابان يبس

الثاني

الرابع

من الثمر وما ينعقد عن السنة بعد الجذاذ ولا حائجة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع حائجة البقول وقيل توضع الأقل والثلث وقيل في الأقل والثلث فقط في الصحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وأما قوله السماوية حائجة كالمطر والبرد وأشبههما والجراد والعطش والحر والبرد الشديد والريح العاصف والصبر الغالب والجدب والعجز عن استقاء الماء بعد وجوده وكل ما يستطاع دفعه بعد وأشبه ذلك مما ذكرناه والعيش قال ابن القاسم الجائحة ما لا يستطاع دفعه لو علم به ومقتضاه أن السارق ليس جائحة وهو قوله في الموازية فإن أصيب ثمر ونحوه وثم سارق فضمانه من السارق وليس جائحة والصواب ما مضى لابن القاسم أن العيش جائحة وقوله أو العيش جائحة وقوله عن ثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمر يريد بالثلث ثلث القيمة لا ثلث الكيلة وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة واختار ابن الجلاب أن الجائحة إنما هي نقص الثمرة لا نقص القيمة قوله وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن يعني بعض الثمن وقيمته من قيمته باقيه كأنه قال من الثلث أو أكثر وإنما كان المعتبر عند ابن القاسم ثلث الكيلة عارت الثمرة الصيحة كسلع متعددة جائحة بعضها لا تضم منها كسلعة تلفت لا كغير نقص من عيب بيعت على أن فيها هذا العيب لأن الثمرة أشتريت بيعا لا تقبض شيئا جيدا لأن منه مختلفة وللزمان أثر ومنها المشتري بين فوجب أن يقوم وأجزاء هذه الصفقة بعضها مقبوضة وبعضها مقبوض كذلك وما كان الجزء الأيسر منها مساويا لقيمة الجزء الكثير فيجب فيه قيمة ذلك الجزء من قيمة الجميع فيكون للمشتري الرجوع على البائع بقيمة الثمر وهذا المعنى هو الذي اختاره ابن يونس وهو الصواب إلا أنه لم يشترط أن يبلغ الجائحة قدر الثلث من الثمرة لأنه إذا كانت هذه الجائحة تشبه صفقة مشتملة على سلع مختلفة القيمة واعتبر ذلك السلع ما يساويه كل واحد منهما حال البيع وحال الجائحة فما كان منها قليلة أو كثيرة فيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب هل المعتبر ثلث الثمرة أو ثلث القيمة إنما هو فيما إذا كانت الثمرة لا تيبس أو لها حال وأما إذا يبست أو لها حال أو يبس بعضها أو يختص مشتريها أن يقضيها أوقات متعددة فجاوت بحسب ذلك كسلع متعددة وأما إذا كانت تيبس

وغيره من سائر البضائع وكذلك الحيوان وبه قال زفر وعبد الحكم وهو الذي كانت تجوز بسعر [illegible] وصح قبل ذلك
البقول ان فيه الجائحة وروى ابن حبيب مثله قبض الثمرة فتصير الجائحة عند ذلك وبيان قبضه لا يكون بوضع
الجوائح الا بشرطين احدهما التفاوت الذي يبيح به الخيار ان كانت فيما تجب فيه الجائحة والثاني ان يكون
وقال ابن الماجشون فيها الجائحة وهو بين في قسم الثمرة ان يشترى مجذوذة عن اصلها ● قوله وتوضع جائحة
البقل الخ ماذكر من وضع جائحة البقول هو المشهور وروى ابن نافع عن مالك فيما اذا [illegible] جائحة
اصناف الحبوب والثمار جائحة اذا كانت بسبب اغلب شرق وضع قليلها مع كثيرها وكثرت والغير الشاذ لا يوضع
الا من الثلث رواه ابن زياد عن مالك واختاره عبد الوهاب وعلى المشهور والبيع بالصفة مخالف لما في
كرسلم رسالة فيه تحصل في البقول ثلاثة اقوال ● قوله من اشترى وجوز التوت فجائحته وجد الزيتون فجائحته
او لا فان يبس لا شبهة ان يكون جائحة كمن اشترى حطبا او فحما فاحترق البلد ولم يجد من يكتاله فان
تلك الثمار فيها جائحة فان يبس السيل واستلب ● وقوله وقبل الجذاذ وهذا اذا كانت الاصناف
فيه اعلى اذا باع اكثر الثمرة وبقي اقلها جاز البيع يلزم المشتري ما بقي حتى لا يختار النبل ورده على البائع
كما يكون له الخيار ورد الطعام اذا استحق اكثره ● قوله واذا جائحة من المعلوم انها فاحشة تخرج كل المحمول عليها
وعيب تبعيض الصفقة الناشي عن الجائحة محمول عليه وعيب التبعيض الناشي عن لا ستحقاق وغيره محمول عليه كذلك
والله اعلم ● ومن اشترى فعلم ان ما اشترى منه على ما اشترى منه اذا وجد جذها ثمرا عليه ذلك
حتى الجذاذ اذا كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالكيل والعرق في العرية بشرطه
الياء اشتقاقها من عروت الرجل اذا اتيته تسأل معروفه ومنه قوله تعالى القانع والمعترّ قوله اسرائيل اي اعمال
ثمرها فهو بيع وسلف او يأكل ثمرها والعرية عند المشترع قال عبد الوهاب هو هبة الرجل نخلة او نخلات من ماله فما فوق
ذلك وهذا الحد هذا هو مذهب اشهب وابن حبيب واصل مذهب ابن القاسم فيها ما قاله في غير موضع منها ● قوله ومن
اشترى الخ قال القاضي عياض شراء العرية جزمها يجوز بعشرة كعشرة وكم ● قوله الا ان يكون مشتريها هو معريها الثاني
ان تكون في حائط ● الثالث الا يكون الا جزما ● الرابع الا يكون الا جزما ● الخامس الا بتبايع الا نوعها ● السادس ان يكون في الحائط
هذه الستة متفق عليها منها ● السابع الا تكون الا باسم العارية وبابها ● الثامن الا تكون الا خمسة اوسق فاقل ●
التاسع ان يكون المشترى جملة ما العرية ● العاشر ان تكون العرية مما يبس وهي وهذه الاربعة مختلف فيها اختلاف
مشهور والعارية وخمسة مستثنيات من اربعة اصول ممنوعة عرية ● اولها المزابنة وهي شراء الثمر بالثمر الثاني
بيع الطعام بالطعام الرابع والثالث بيع الطعام بالطعام من جنسه متفاضلا الرابع الرجوع في الهبة ● قوله اذا زهت
الزهو معروف والاشارة به الى شرط من شروط جواز بيعها جزما ● قوله بخرصها او بالكيل والخرص الحزر بمعنى
الحزر الشيء في كمه ● قوله ثم اشترط ثالث ● قوله يعني به ذلك عند الجذاذ رابع ● قوله ان خرصها خمسة اوسق
بشرطها خامس وفيه لا يجوز الا خمسة اوسق ● قوله ولا يجوز الخ القول بجواز شراء العرية بالعين والعرض اذا
وزنت خمسة اوسق هو المشهور وروى عن مالك المنع وان محل الرخصة فيها بيعها من المعري بخرصها وجزم
هذا الباب كثيرة وفيه ذكر مائة وكتاب بحصاب ما يجب مسائلها وبالله التوفيق وبه نستعين


كتاب البيوع وما يتعلق به من الشروط والمناهي والمحرمات والمكروهات ٥ ٥ ٥
اشتمل هذا الباب على ستة انواع وهي الاموال وما يجب عليها والاموال يجمع وهي قسمان احدهما وهو

فتسعة

عن الشعب انه قال اذا اعلن بيع المتاع صح عام وصرمة فلا بأس ان انها تنفع عبل السنة وان لم يكن كذلك فالسنة
وبين انه اسم بالزيادة عليه وقال ابو حنيفة اصبع السنة والثلاثة قليل وقال ابو يوسف والحسن بن زياد العشر كثير قليل وان
تعرف المشتري فيها بناء او غراس فتنفع شفعته افاده ابن عرفة وهو على قول ابي حنيفة ذكره في الجلاب
ذكر وهو عشرة اعوام وقال ابو يوسف ابن الماجشون وجمع شفعة العام الى العشرة بعد او كذا يقول الربيع
سنة ورواه ابن القاسم في المبسوط فالاعوام يجتمل ان روايته متركبة او كلها في هذا الباب مشوا الخ
التعليم قلت يتحصل في المدة التي تنقطع شفعة العام ثمانية اقوال الاول سنة وهو قول الشعب وروايته عن علي
ورواه ابن القاسم في المبسوط فالاعوام يجتمل ان روايته في المبسوط كروايات الشعب ان بناء او غرس والسنة منقطع
ان السنة حد في غير شيء ما لم يكن ما قاله غيره او يكون ما وقفا على ما في المدونة ومراده ان السنة وما فوقها منقطع بمنزلة
قال في الرضاع وان كان في غير ذلك فقول الثاني بنى مذهب المدونة فالملك مطلقا او السنة مما تنقطع به الشفعة فان
والسنة بما يروى به وان اصفقت شفعته الفقيه عن الصنع او جاوز السنة بشهر حلف واخذ شفعته قال وان عمل
ذلك فلا شفعة له وقوله ان وقته حين مر وكذا المذهب خياط حين مر المعين الشهر بين والثلاثة الثالث قول الصنع
السنة او والثلاثة قليل في القول الرابع عن ابن الماجشون خمس سنين قليل وتعرف المشتري فيها بناء او
غرس على ما سبق القول الخامس انقطاعها بعشرة اعوام وبه وجه بن الماجشون القول السادس انها لا تنقطع الا بعد
اربعين سنة وهو الذي وجع عنه بن الماجشون القول السابع لا تسقط اصلا وان بعد شرطه او وقفه على
ولده او اشترى القول الثامن انه اذا علم بالبيع فسكت فلا شفعة له بعد ذلك قال ابو وهب والذي قبله قاله بن شعبان
وقال اصبغ وعزاه لمالك القول التاسع من اشترى او سقف الشفعة بمجيء ما الغالب انه لا يخفى فيها الا قدر بها
والنادر بعد احتملت منذ وقت البيع والحرم واليسير بالناس وكذا ان كان له غرض في الاخذ لم يؤخره الى تلك المدة وضع فيك
يجوز السنة وعنه قوله التوقيت بامور والعسر والناس يدخل الشرع فيه واخر قال تسقط شفعته مثل هذا وقع
تفرقة وليس اجراء فيما له ولم يحدث كثرة الربع ووزيادة غلة المبيع وحدوث يسر المشتري بعد قوله
ولا في المدونة واذا علم بالشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا شفعة له بكذبه عن شفعته وان كتب شهادته
في الشراء فان برهن على ما ادعى خلافا لقول ابن وشد ان كتب شهادته ولم يغير بعد شهر بن سقطت شفعته
الثانية هل تلزم الشفيع يمين اذا قام بعد عام فقول ابن وشد تفصيل ذلك ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب
بن وقته الشفعة حلف يمينا وان لم يقم الا بعد السنة او السنتين على ما في المدونة قبل ذلك بعد يمين ان ما تركت
اسقاط حقها او كتب شهادته وقام بعد عشرة اعوام وغوه عنه قبل الشفعة بعد يمينه وان لم يقم الا بعد
العشرين سقطت شفعته الثالث فان ابن وشد ان قال لم اعلم بالبيع قبل قوله بيمينه وان كان حاضر البلد وان علم
بعد سفر قبل قوله بعد حلفه على ما ادعاه الا ان يطول جدا كالعشرة والاجود في العشرة ونحوها والحران على حقه في
ذلك بعد العشرة سقطت شفعته كغيره والله اعلم واصلاحه شيئا بعد علمه بالبيع وكذلك المرأة المتصرفة
وشبهها لا يجب عليها الرابع في المدونة وان كانت الدار غير البلد انه على ما فيه بعد كالحاضر بعد او فيما تنقطع اليه
الشفعة والاحب للشفيع ان لا يغيب عن بعضها لئلا ينقطع الربع فان غاب فان عرف ولم يعلم الصقلي والاغير
والحاضر يقيم بها بمساو فحق الشفيع المشتري فاعلم ان الربع الغائب المشفوع فيه والمصنع فيه والشفيع
احجت بجعله حال الربع انه هو سبب في الرغبة فيه وعلة قال ابو ابراهيم عن بعض الشيوخ انه بناء على ان الخصومة
حيث الصفقة وفيه خمسة اقوال هذا وحيث الملك لابن الماجشون وحيث البينة والمدعا عليه والربع عند اجمع الغلات
لان كانت وما تحول فالمدعو حيث المدعى وهو بعيد قوله والغائب على شفعته وان هلكت حينئذ وان لم
هو عالم بالشراء فان لم يعلم فله تلك احرى وتوكل وحاضر الدار والمواز وقاله ملك واعاده ان لم يغير بعد علمه احتمل
فيه البيع وتوقف فيه البيت فتسقط الشفعة وما ذهب مما يراد للبناء اخذ الشفيع فيه بقيمته

ولو قال الباعيه اذا اراد الحضور والغيبة اخبرها عليه من الامة مثل ما اخبره عليه اصحابه عن محمد فان ابو حنيفة السنة
في قبل العلم بغيبته بالشفعة اربع سنين وهو قول ابي يوسف ومحمد الاول وجه قال ابن عرفة هذا نحو ما من يشترط في قيامه اشتهار
غيبته ان علم شفعته الثانية قال ابن يونس في الشهب وحاصل ما في المدونة والتفريع منه على الشفيع هو فيه
كالحاضر قال غيره ومحمد عنه وليست الصرات الحقيقة ومن لم ينتفع النهوض لغيبتهم لفيبتهم انما فيه اختصاصا لغاية او ضرر
عن بعض المتاخرين بل الغائبة على مسيرة يوم وانتفاع شفعته لحديث اجل الامرات ثم من بالله واليوم الاخر مسيرة
يوم وليلة او محمد عنه ومحمد حكم حاكم بذلك المشتري او يكتب لحاكم بلد الشفيع فيوقفه لا خذ او الترك الثالث قال
ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون الصغير والكبير على الغائب والحاضر بعد زوال العذر وما للحاضر وهو عن الامر يجيء والغائب
يجيء بالشفعة او حصل وقال اصبغ امر يجيء كالصحيح ولا ان يشهد عند حلول ما يشفع فيه الشفعة وقت ان علم شفعته
وان ترك التوكيل عجز عنه والا فلا يشفع وذكر الباجي قول ابن حبيب امر يجيء وقال هذا غير بعيد او الغائب انما
يعجل على شفعته صاحب بلد قرب وعلى قدره ولم يقيد واما شفعته باخذ الشفعة حاضرا فيجيء فيها بحكم الحاضر وقال الابهري
ان استمر امر يجيء على انتظاره على تحفته فان تباعد واتبع فهو كالصحيح وان ارجع عن ذلك وقال بعد حمله كنت تركت
ذلك والنظر فيه من حين علم فان قرب ولم يبلغ اشهادا لم يكن وثبت عصبة لا بعد وان كان عصبة
قال ابو عمر من لقيناه وغيرهم من الاثر على الغائب انه على شفعته الا ان يترك لذلك اعلم الرابع قال ابن محرز
الشفيع بحضرة العقد او العلم اما قام حين كتبوه ثم قعد فحكم الشفعة كما لو سمع ابيعك منه الا بعد اما تنقطع
لمثله شفعته الحاضر بحاوزة او قال شفعته له وان لم يسمع يجب منه قبل ذلك فعلم ان امر يجيء وقف على
شفعته وقيل بالسقوط كالغائب شفعته اشهد على حزوجه انه على شفعته او اقام ابو ابراهيم بحاوزة ولم يسمع
الصداق وهو يعلم المعوض كمن عبد المواهب من الاهداف وفايدة اشغاله ان ينفس الاجل من تقطع شفعته او رجع
بانه لم يعلم فله وعليه اختصر ما الخمي ان خرج لما يرجع فتمضي السنة سقطت شفعته او وقف على قرب الامر
ضعفه الصواف ابن عرفة وسقوطه بعد انظر فيه او كوفد كان على ما على قرب قبل من يرسله لاخذها او متوجه لذلك
وكالغائب بناه على الاخذ وجه ذلك على حزم بما سقط الحبس وانظر هل قصر عن قرب على قول ابن القاسم واشهد وجه الكفا
وسقوطه قبل البيع ومضاء ناويا القصر ثم عزم قبل علمه الشفيع الخامس المدونة الاخذ شفعة الحين
لابيه فان لم يحز فهو على حقه فان لم يعلم حتى باع فله شفعته الا على من اشتراه منه فان لم يكن علم حتى مات فالابن
على الحق ان شاء اخذ وان شاء ترك ولا يلزم الاخذ له لم يكن علم الغائب او اقتضى بالتوكيل عجلت الغائب
فالحين اذا ينتظم ذلك وان اخلف او لم يأخذ له وكان لا خذ انظر فيما عليه من حينهم اسقاطها ثابت والوجه
شفعته لنفسه وبنيه محمول على النظر وقد نص البيع الا ان يثبت او اسقاطها سوء نظر وان لا خذ انظر
وعليه فيما على شفعته فان سرع او كان بلوغ الخبر فيما هو فيه كمن يحرث فالغائب ثابت والا فلا
خلافه وقال ابو ابراهيم اثر قلت على قول من لم يكن علم حتى باع وهو لم يعلم ان له شفعة اخذ بها
شفعته استحسانا او مراعاة السادس في الغائب اذا بلغ الخبر ان ليس له من يأخذ له بالشفعة فان كان ما يباع عليه
كذلك لا خذ الشفعة او ترك وله اقتضاء فله على شفعته اذا بلغ فان بلغ صغيرا او كان حين كان له الغيبة صغيرا
فلا قيام له الا شفعته اذا بلغ وان بلغ عبدا وانما ينظر حين بلغ السيد لا خذ الشفعة السابع قال ابن يونس وجه
شفيع الحين انه كالوكيل امره القاضي بقبض الغائب ورد الخطاب والترك واستعان بعشرة فاذا رد الزايد وابى الاكثر المشتري
ان الثمن قد وجد لما عليه من عروض او يكون على شفعته فهو ذلك معجلا كالبيع والثالثة وقد محمد على شفعته
الثامن قال في المدونة لا باخذ له وهو بالشفعة لاحمل الشافعي في المدونة او اشتري شقصا منهم او نزل عليه للشفيع
او باخذ بالشفعة او ملك وان القضاء على الغائب اضعفي عن محمد وبكل السلطان من يقبض له الثمن قال ابن عرفة يرجح غير

في عشر الحين الخامس
او ترك

او في ذمة اخرى فتبع بما باع وبما بقي واضعها الثالث **مسئلة** والمدونة مساومة الشفيع مشتري شقص شريكه او مسافته فيه او اكثر له منه يسقط شفعته الصقلي عن محمد لا شعب لا يسقط شيء منها وفي النوادر عن اشهب لو قاسم الشفيع شريكه كان قطعا لشفعته الخمي انما قاسم قال ولو باع القاسم المقاسمة لغير الشفيع سقطت شفعته قال ابن المشتري شقص ان وبيع شفيع غائب فقاسم المشتري شركاؤه فقطع الشفيع قبله وبعد القسم والاخذ بالشفعة ومثله في المدونة وكانت المقاسمة من مشتريه فتنقض ويأخذ الشفيع بما صار للمشتري بالقسم وحكم بنقضه اللخمي قال وهو على الخلاف في فوت العين بيع او تمييز حق وانظر المختصر **فتنبيه** ذكر القاضي عياض في مداركه في اخبار ابيه عن ابي عمر الاشبيلي قال وقعت مسئلة ببلدنا سببها ان ذا ذراع من عمل ماجة الاندلسية ذلك ان الفقيه يحيى بن تمام من اهلها اشترى حصة من حمام فيه شريك واشفع البائع بمن تمام في الظاهر انه قصد به عليه ليقطع شفعة الشريك فقام الشريك بشفعته فاتفق الفقهاء اخذ ذلك منه لقطع الشفعة اذا اشفعه في الصدقة فقال الشفيع انما اخذت لانفي الاقتطاع فقال ابو عمر الاشبيلي فاجبت الى ما قال وفي المسئلة مسائل كثيرة **تم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم** يليه في الجزء الثاني الصدقة قال العبدوسي ما نصه وقد على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي عرفة الصدقة تغليك ذي منفعة لوجه الله والهبة تفيد قولك تغليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض فاول وجه من ذلك عوضك الهبة واما الحبس فهو اعطاء منفعة مدة وجوده لا بقاؤه في ملك معطيه قلت وقوله بغير عوض فيه نظر على مذهب من يجيز بيع الثواب كما سيأتي في البيوع وقال ابن عبد السلام اعطاء منفعة على سبيل التبع ويعاكس به المحبس حيث لا يجوز بيعه بمنع الغرر واصله تحت التبع انما هو الاعطاء وهو صادق على المحبس المذكور ولا يلزم بقاؤه في ملك معطيه وهذا وسم الحبس صحيح وهو انه ما اعطيت منفعته مدة وجوده انتهى الرصع **قوله** والاشهر بين ان الصدقة والهبة والحبس كلها تلزم بالعقد والاشهر الجواز قال ابن عرفة والمعروف ان العطية بقبض هل يزول فيه الملك وفاقا للمازري وللواضح الرجوع في هبة فلس وعاد عنده حبسا عند ربه فتوفي عنده ثانية وحكاها الصقلي عن ملك وحكاه ابن يونس عنه عن ملك **وقوله** او ان كانت لمعين وغيره او لغيره فيه وجهان انتهى فان كانت على غير معين وجب وان على معين فلا تلزم في الاظهر وفي المدونة لا يقبض بها قال ابن يونس وعند بعض اهل المشورة وهو بين ومن تصدق على امرأته وهو شريك لها ان تسرع عليه فالتسريع لها صدقة تامة وان انتفض بعد عتقه وكانت لها وهو خلاف المشهور فان بين فالقول قوله مع يمينه على المشهور وان طاوعته على الصدقة عليه فطاوعته لم تلزمه الصدقة او حمل اللفظ على القضاء بها وهو مثله قال ابن يونس ومن تاجر مع رجل في اثواب وجب عليك ان اتيتني صدقة عليك فجاءه بذلك وقاله بعد بيار **الرابع** اذا كان على غير معين في تعيينه او تعليقه في القضاء بها عليه فوجهان صنع والمعروف في حكم الصدقة على معين الشجر كالمسجد والقنطرة فهل له حكم الاجنبي المعين او لا قولان قال ابن يونس من تصدق على مسجد بعينه كمن تصدق على رجل بعينه وقال احمد بن عبد السلام يقوم بها ولو تجبره وجه الشبه بين رجل بعينه ومسجد بعينه ان الانتفاع ليس للمسجد وانما هو لجماعة المسلمين فاشبه الصدقة لغير معين **قوله** والهبة جائزة قال ابن يونس والصدقة والهبة وقف قامتها على جوازها بين وقوف وروى وحبيب والمعنوي جواز الوقف لمن لا يحوز فيه ظل الكبير لسفيه لا الحائز لولده الصغير والاول لولده هما او لكن عليه وصيه ما لم يعين ويقبض والمعتبر في العطية بصرف التحكم منه للمعطى او نائبه مع تعيين

BULAC

قال الصدوق لمن حبس لخروج الباقي من خمسه فان مرض فيه يحتمل الحبس على التبرع والباقي مطلقا وان تزوجت
سبعة اقوال الاول الجواز وهو مختار الوقف والثاني كراهته وبعضه رواه بن بكير والثالث قوله مجهول والرابع قول
نقله الشيخ عن الوقفي بن الفاسم الرابع فيعتد عن كل واوقاف الحبس يبيع ان حبس عنه الحبس وهو كلام هو واقف في
م بن القاسم ونحوه ما كتب به عمر بن عبد العزيز رحمه الله عنه صدقات النبي اخرجه منها الباقي الخامس في
ان يحج قال وحبس عن حبس ولا يدخل فيه الباقي الا ترضا الحبس عليهم وعزاه بن زهر في الجامع قول الخامس وسمع
عبد السابع انه لا يفسخه ويدخل فيه الباقي وان مرض عنه ترضا الحبس عليهم فانه مجهول ونحوه قول ملك ان مرض
حتى يجعله على صواب قال بن رشد كما هو وان مرض عنه وهو على قيامه من قوته انه مضى وقال ابن عبد السلام وان كان قليلا
هو الباقي واسعدها بالاتباع اجمال الهبة والحبس قوله ولا باس ان يتصدق على الفقراء اصله لله عز وجل انه فعل
وخيروا بينه وللصدقة مشروعا لا يكون فيه منع ولا تحتمل ولا يشترط فيه ان لا تتغير حاله اذا اتى بغير حتى ان يغير عليه نفسه
ما اخرجه وشترت ان يكون وجه وجه القصد ومثل المال المتصدق به الحلال فان كان ماله حلالا وخاف ان يكتسب
مثله بالشبهات ونحوها فامساكه ماله واستغناء به عن الشبهات وما معناها اولى من التصدق به والحالة
هذه وجه لها وكان يحتمل الحاجة والتكسب ولا ينفي ذلك حاله وقد قال عليه السلام في حديث سعد انك ان تدع
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهم عالة يتكففون الناس وهم في حساب حال الملك والله اعلم قوله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او فلس او مات فلا شيء للموهوب وكان ما وهبه كان في ثلثه الباقي وهبه في الصحة
هب الجميع شروه وعلى الموهوب له عاش بعد ذلك او مات وقد حاز الموهوب كان في ثلثها جاء عشرة وسبعة من
مال بالغلة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنا بعدي منك ولا احد فقرا بعدي منك وانه كنت
نحلتك جاء عشرين وسقا فلو كنت اخذتيه فحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله تعالى قالت فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخوان هما فقال
واختلف قولنا عما الموهوب له حتى يقبض المتاع من ماله الواهب فقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن حبيب
وحبيب يرى بيان البيع جائزا وقال اصبغ ليس بجائز قوله ع قال المدونة وما اشترى الرجل من هبة لاهله وسكنى من كسوة
ونحوها فمات قبل وصوله لبلده او اشهد على نفسه بقبضه من اشتراه له والقسم مثل ذلك قوله ع من وهب هبة او صدقة فغاب
فمات المعطى او المعطاة قبل وصولها او قبل ان ينتفع حيز بعث بها على ما وهبه فهو للمبعوث اليه وان ينتفع بها
حيز بعث بها فهو للباعث او لورثته قال في المدونة فان احتاج انما كان ينتفع بها هنا انه انما ما فيه وعليه
وان الموهوبة غير مدخول بها فهو للواهب او لورثته قال احمد بن ميسر هذا اذا كان الموهوب مما يغاب عليه
الخ مثله لاشهب عن مالك قال ابو عمر قال غيره على غير رعلة المعلوم ومذهبه ان الغيبة موت الموهوب وورثته يقومون مقامه
مع علم الهبة كما بعد هذا في الحنطة وغيره وكتاب بن حبيب المستغني من مات منها وعليه لورثته وهذا هو
المعلوم على اصل المذهب قوله ولو مات الموهوب كان لورثته الغلة وما يحدث من مال كزيادة في الحديث من مات عن عبد
فلورثته والله اعلم فصل قسم بن القاسم من مات عبدا وعليه الصغير فجهوله ان اقر ما في يديه وعليه
لا يجوز لانه الصغير ما هب ذما حلاله به مثل ما كساه من ثوب الا ان يشهد انه اذن له على وجه الامتاع وسمع اصبغ
القاسم قوله هذه الهبة لا بينة عليه حتى يحوز بما هبة او صدقة فان حيز وشهدا على الاقرار بالتمليك لقوله عليه
الصلاة والسلام انت ومالك لابيك قوله حتى يحوز او يموت قبل ان حيز وشهدا على الاقرار بالتمليك لقوله عليه
حسما على ذريعة الصغير جائز حيازته له الا ان يبلغ وينكر بعلمه وان سكتها فان مرض سكتها حتى نقلت من
صانع مثله حيازة الحبس حديث بن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها الحديث
المشهور واجمع المسلمون على جواز وقف المساجد والصدقة والعتق والجمهور على انه مشروع غير مندوب اليه وفي الصحاح
عنه عليه الصلاة اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وذكر منها او علم ينتفع به او صدقة جارية وقف تقدم وفي

الباب قوله ومن حبس حمارا الخ عن ما جعلها عليه يعني انه يضمن صوف الحمير فيما اعتيد الحبس فيه لا فيما اعتيد الغير فلو اكراه حبس وفحش وفي جعلها في جاموس الفقراء فالذي في المدونة وفاق ابو محمد تصوب ما في وجوه الغير وقال ابن عبد السلام انما المذهب سؤال المحبس عن قصده ويعمل عليه وان تعذر وحمل على غالب كبر الناس في تلك البقعة وان لم يعرف غالب صرف الفقراء اهـ ل وع وقوله ان عرفه شبيه الصرف مثله ان تعذر وهو نواز التشعيب عن ابن القاسم وهو حبس ارضا على مسجد فخرب وذهب اهله وصلوا حوله مرارا عند حكم العهد بتتمة القاضي بحبسه بعيدا له وقال ابن الهندي قوله في غلته تعلم بينا وصرفها لغيره فتح بل التفاوت قال ابن عاتب سمع عيسى اهل القرى واهل الحضر يحبسون احباسا على المساجد ايصرف في المساجد التي لغلات لها اذا جاءت قال ابن القاسم لا يصرف الى غيره من ذلك شيء ويتبع به اصوات التي غلته عليه ويوضع منها عليه فيما يحتاج اليه من وقوده وحصره وكراء الآلة وقوته وغيره بخير صرفه لغير من المساجد التي لا حبس لها ومن اخذ فيما يحتاج اليه من وقوده ذلك وعلى القول الاول الحشر الرواة ومن يحرف بعضهم بعض لم يجز السلف من بعضها لبعض ومن اجازه اجازه وقد قال ابو محمد والصواب ان الحشر جشوز في العتبية لا حبس من كلب اذا كانت لله اتتبع بعضها بعض وقاله بعض اصحابنا الثالث قال ابن رشد سئل سحنون عن مسجد زيت مسجد لكثرته وقال لا تغلق فيه ولا يباع منه شيء وقد بنى مسجد اخر قبل خشب مسجد عفنة ليس فيها كبير نفع ابتاع وتشترى منها خشب يرمم بها المسجد قال لا ارى ذلك فوان صح فيما قال ابن عرفة قول سحنون هذا اكفوان الحاجشون والقول الآخر كقول ابن القاسم وما يأتي من الثياب الخمسة الرابع سئل اشهب عن مسجد بين اوقصرين متقاربين من الرباط وضع في كل منهما سلاح وآنية ينتفع بها المرابطون فيحتاج اهل هذا القصر الى ما في الثاني لينتفع به وهو في موضع اخر وهو بعيد فقال اهل كل قصر اولى بما فيه الا ان يكون لهم امر يعرف قوله ان حيز قبل موته يعني وقبل مرض موته وهو قول ابن الموازية عن المدونة وان حبس ما لا غلة له كالسلاح والخيل والجمال ونحو ذلك فقال اللخمي يجمع ما اخرج وقبل قول الورثة عن غير الخيل يغير عليها والسلاح يغار بها والكتب يرى فيها يجوز ان يعود ليحبس بعد قبضه وخلف ان لم يأت وقت انفاذه للجهاد او لم يطلب ما للغزاة لها حتى مات المحبس هل يبطل او تكون بركب الحائط وعودها اليه ما لم تتصل او جاز وحبسها حسب ما يفعل المالك بحلوانه الكتب ان عادت اليه خفيف قال ابن عرفة ويكون فيها بعضها من التسوس فيحتاج الى اصلاحه الخامس الحاجب وان جاز بيعه منعه وصرفها فيما اشبهها ان جاز غلة فيه فيها فليس يحبس وان كان مما لا يسلم كنحو وذكر هذا ابن شاس ورياش قوله ولو كانت حبسا على احد الصغير حيازته له الا ان يبلغ بعد بلوغ وشيد اخر لنفسه قال العتبية فان بلغ الابن المحبس عليه منع الغير نفسه وحاز ابله وغنمه وبقره وبيعه وبيع بيده الخ حتى حاز ما كان بحال المحبس ورجع من شاء وكذلك العبيد والحوائط وغير ذلك من الاصول قوله وليكن له سمع كعيسى رواية ابن القاسم كراء الآلة ما وهب لابنه الصغير من رجع جاز وان لم يقل الكبير انه لم يرجع فيه لم يجز له رجوع واذا سمع اصبغ وان لم يكتب الكراء بالصح ولذا وقع في ابواب هذا قوله ولا يستثنع او لا استثنع بما كتبا بهما هذا كله واما ان اخلاها من نفسه وشواغله عاما او اكثر ثم عاد لسكناها بالكراء فعلى ما فيه للباجي عن ابن القاسم وعيسى عنه وعن غيره ومغيرة كلام الشيخ كلها وفيما ذكناه كفاية والحوائط قوله ولا رجوع الخ من حبست عليه وهي حبسا على اعقب الناس بالمحبس يوم الموت قوله ان اعلم ان الصبي اما ان يكون لشخص معين او به معين محصور او به غير محصور او به محصور واغير معين او به غير معين ولا محصور وهي ستة اوجه الاول ما حبس عليه شخص معين كقوله ان ارى حبسا على زيد فاختلف فيه هل يملك بمجرد القول كالعمرى يقول ملكتك يوم يصح ذلك فيه فلا يحتاج لحيازة مرة اخرى حبسا موقوفا او لا بد من حيازة ثانية ولا يكون حبسا الا بحيازة ثانية قولان ابن رشد والمشهور الاول وعلى الثاني هل يكفي حيازة الاول او لا بد من حيازة ثانية بعد موته

قال ابن القاسم قال لهم وفي هم وغيرهم سواء قال ابن رشد منشأ من مستحق من حبس تموه عن الفقراء فهو أخرج منه
إذا استغنوا وهو الباجي له صار مستحق مسكناه لبعض ما يرجع للناس كالذي كره مسكنه الذي يعود ولو انتقل إليه أحد من
أهل الحبس رجع لمنزله وأخرجهم من خرجه قال القاضي أبو الوليد ظاهر أن أهل الحبس أخرج الساكن وسكان غير لمصلحة
الحبس كان له أخراجه لا سيما إن خاف من سكناه ضرر والمسئل هذا جعل النظر والله أعلم ويقبل كلام التنبيه ظاهر
ص وبيع الحبس إن خرب وباع الوسي الحبس بكلب وجعل ثمنه في مثله أو عين به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب ش ما ذكره من منع بيع الحبس هو مذهب المجموعة والمدونة وغيرها منع بيع ما خرب من ربع حبس
مطلقا قال ابن حبيب وهو لأصبغ من السلف في أجازة ليل على أن بعضها غير مستغنى قال ابن رشد والمدونة لم يجز إلا بيع
جميع الربع إذا دوره كلها متواجه وهو أحد روايتين أبي الفرج وقال اللخمي إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز
بيعه وإن لم يكن ضررا ووجب إذا عدوه منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضررا ولا وجبت منفعته والذي أذهب المنع
خوف كونه ذريعة لبيع الحبس قال ابن عرفة بيع منعه ثالثها إذا كان معينة للمعروف واحد روايتا أبي الفرج ونقل
اللخمي قوله وبيع الوسي إذا اختلف إلا لبيع الحبس الخيل والمشهور الجواز لحديث البخاري من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله عند القيامة قال اللخمي ووجه بن عرفة بأن النقض حبس بخلاف
الحبس نفسه وأجاز ابن وهب بيعه إذا كان جهة المعروف قال عبد الحق لا تأبى رجع إلى ملك ربه فلذلك يباع وأما الدار
إذا خربت فبخلاف ذلك قوله واختلف في المعاوضة بربع خرب بربع غير خرب القول بالمنع هو المشهور والقول الثاني
عن ابن عبد السلام لأبي الفرج وغيره ابن رشد وإذا جوز بيعه وهو إذا كانت هذه القطعة من أرض الحبس انقطعت منفعتها
فكمن حبس نخلا وهي أيضا فلا بأس بالمعاوضة فيها بما يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بيعا من القاضي بعد ثبوت ذلك
عنده والعلم به والعموم عنده ويحمل ذلك ولم يشهد به وإذا كان محجورا لم يجز أحد بأن بيع الحبس بحال إلا أن تكون أرض الحبس
مسجدا ليس معه به ويشترى بثمنها أو ما يقسم تكون حبسا وهذا خلاف مسجد صلى الله عليه وسلم وإذا كانت مسألة اختلف
هل هذا إجماع أو كل مسجد وهو قول ابن حبيب وغيره وإذا جوز بيعه وإذا جوز هذا كانت هذه القطعة من أرض الحبس انقطعت منفعتها
فكمن حبس نخلا وهي أيضا فلا بأس بالمعاوضة فيها بما يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بيعا من القاضي بعد ثبوت ذلك
عنده والعلم به والعموم عنده ويحمل ذلك ولم يشهد به وإذا كان محجورا لم يجز أحد بأن بيع الحبس بحال إلا أن تكون أرض الحبس
مسجدا ليس معه به ويشترى بثمنها أو ما يقسم تكون حبسا وهذا خلاف مسجد صلى الله عليه وسلم وإذا كانت مسألة اختلف
هل هذا إجماع أو كل مسجد وهو قول ابن حبيب وغيره

كانت لهما وعما اخذ قيمة المغصوب يوم الغصب واخذه معيبا ارجع الغاصب قيمة العيب لان المغصوب منه ظلم فلا
على تضمين الغاصب جميع القيمة لتركها هذه هي منتهى جهة الموضع واختلفوا في اعتبار هذه القيمة بالنقد والمشهور
وفي عيب الحادث بان يكون يسيرا او كثيرا والتفاوت ملحق بالغاصب اذ لا يخلو المغصوب تحدث عيب يسير او لا فروع هذا
القول حين المنتقد والغاصب من هذا الوجد والى وبينهما على المشهور ان الغاصب لا يضمن قيمة العيب السماوي والمنتقد
يضمنه وان الغاصب لا فرق عنده فيما حدث من العيب بين اليسير والكثير وفي بينهما المنتقد الى غير ذلك مما هو مذكور
واما ان كان العيب الحادث ليس بامر سماوي بل كان جنايته اجنبي غير الغاصب او ورد المغصوب بخير بين شيئين احدهما اخذ عين
شيئه واتباع الجاني بقيمة عيب الجناية والثاني اخذ قيمة المغصوب من الغاصب فيكون للغاصب اذا اخذت منه القيمة ان يتبع
الجاني بما كان ورد المغصوب اتباعه به وليس للمغصوب منه ان يضمن الغاصب قيمة عيب هذه الجناية لقدرته على تضمينه القيمة
كاملة هكذا نص عليه في المدونة واما ان كان العيب جناية الغاصب فقال فيه الشيخ رضي الله عنه ولو كان النقص بتعدي غير
اجنبي اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك فقيل انه اذا كان العيب الحادث بسبب تعدي الغاصب كقطعه يد العبد
المغصوب فان المغصوب منه مخير حين ان يأخذ العبد ويأخذ ما نقصه القطع او يغرم الغاصب قيمة العبد يوم الغصب ويسلمه
للغاصب وبهذا قال ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون وقال اشهب ليس لرب العبد الا اخذه على حاله بغير غرم للقطع
او اخذ قيمته يوم الغصب وقاله ابن المواز وابن محرز وعارض ابن محرز قول ابن القاسم هذا بقوله فيما اذا قتل الغاصب العبد
المغصوب ان عليه قيمته يوم الغصب لا يوم القتل وقد ترجح قيمته يوم القتل واجيب بالفرق بان القتل اتلاف لجميع الذات وذلك مو
جب للتضمين فيضمن قيمة المغصوب يوم وضع يده عليه واما قطع اليد وشبهه فانه لا يذهب عين المغصوب واذا بقيت عينه
فقد يكون لربه غرض في عينه فلا يباح عليه المطالبة من العبد بغير اختياره والله اعلم تنبيه مما يقتضيه هذا الباب من الفرق بين
المنتقد والغاصب فالغاصب حكمه حكم الغاصب لتملك الرقبة والمنتقد الغاصب المتحصل المنتقد من غير قصد
لتملك الرقبة ومثاله قلع الشيء الذي لم يقصد الى تملكه كمن اغتر ثوبا او غسله اجادة او كسر حلية ومن سلم للغاصب
اذا اخذ السلعة بانه ان كان باعه ثم رد ثمنها فليس لربها اخذها من غير زيادة خلاف المكتري والمستعير
يزيد في المساقة زيادة بيعة ثم يرد ان لربها اخذها على حالها فان لربها اخذها وله تركها واخذ القيمة من المنتقد فان في
قدونة والمنتقد بمنزلة الغاصب لان المنتقد جان على نفس السلعة والغاصب اخذها كمكتسر السلعة وفي ثوب
فان كان قيمة الصبغ اكثر اخير ربها بين اخذ شيئه وما نقصه واشتراك على بالمنتقد مع ذلك وهو الثوب او الغاصب
اشهب في ذلك فقال ليس لرب الثوب الا ان يأخذ قيمة الثوب من المنتقد او يأخذه ولا يرجع بشيء مما نقصه القصع اذا
كان الغاصد بالمنتقد يسيرا مثل ان يكون حمرة الثوب يسيرا فليس لربه ما نقصه بعد ان يرجع المنتقد على ابن المواز في
المنتقد يقسم الثوب فيصير الا يلزمه ما نقصه بعد رجوعه فالذي يختلف هذا قول مالك وابن القاسم
في المنتقد واشهب تنبيه الكثير ما فات المقصود وان كان في الصوف يسيرا كقصع خيط النعلة التي تركب في النعلة قال
ابن حبيب عن عمر وابن الماجشون وان قصع خيط وهو من اصلها او بقلها في ثمن قيمته لانه اصل الغرض فيه من ركو
به من تركب منه من ذي النعلين خلاف الغير وهذا ظاهر ولا حملة للغاصب وبرد ما اكل من غلة او انتفع
به من عليه العبد او هو وهو قول ابن القاسم في المدونة وجوب رد الغلات باكلها وهذا اذا كان المغصوب و
بها او وقيفا او وصيا اخير ذلك وهو اختيار سحنون والقول بوجوب رد الغلات مطلقا وانه اشهب وابن وهب
عن مالك وهو مذهب الشافعي وهو التحقيق عند المتأخرين من اهل المذهب فان كان المغصوب من الذوات انما هو حمل
منه بعد فلو رد الغاصب لما كان في القضاء عليه بالرد سوء ادبة ولا انتفاع بالمغصوب في المستقبل وهو تتميم الغرض
الغاصب القول الثاني كما هو المعروف وقد اختصم الخمان بقلة الباع وقبل وانعتم دون الرقيق والدواب وهو قول
ابن القاسم قال الشيخ تحصيل ما ذكره في المدونة من انه سلك مسلك المقابلة بجعل حلية النقدة في الرقيق والدواب
وان قد الغلة وانتقص منه النقدة في الربع وجعل حليه رد الغلة وتغير هذه المختلف عنه المتأخر والصواب هذا

الى ان يتفق عليه

والغير غير او غيب ما يمكن ان يوزن قال في المدونة ومن غصب امة فولدت عنده او نقصت ثم قتلها او وهبها او تصدق بها فولدها وانما
عليه قيمتها يوم الغصب فقط قال ابن يونس قال ابن محرز في المجموعة او القتل فقط قال بعض اصحابنا وكذلك يجب عليه الضمان لكل واحد من الفعلين
في وجه القول بان القاتل مخير واشهب قلت المشهور وما ذكره في المدونة انه اذا ولدت الغيمة بعد الغصب فانما على الغاصب
القيمة يوم الغصب والنماء للغاصب يلزم اعلا قيمة مرت عليها وهي يوم ولدها وعلى ذلك يلزم على الغاصب ردها لو وقف فلم يردها
فهو كغصبها يوم ولدها قال اللخمي اول ذلك ان كان المغصوب لا لبن له قلت ويجري على اجراء الفولين على الخلاف في الدواب هل
هو كالاثنى او لا وقول محمد ان القتل فعل فاذا تعلق به الزام للغاصب صنعه بشيئين وهما الغصب والتعدي فيكون لها بغصب
منه اخذ الغاصب بايهما شاء فان اخذه بجرم الغصب اغرمه القيمة يوم الغصب وان اخذه بجرم التعدي اغرمه قيمته يوم
الجناية وهو يوم القتل للعبد وبقيت خاتم الشيخ كذا وبالله سبحانه التوفيق ولا شريك له

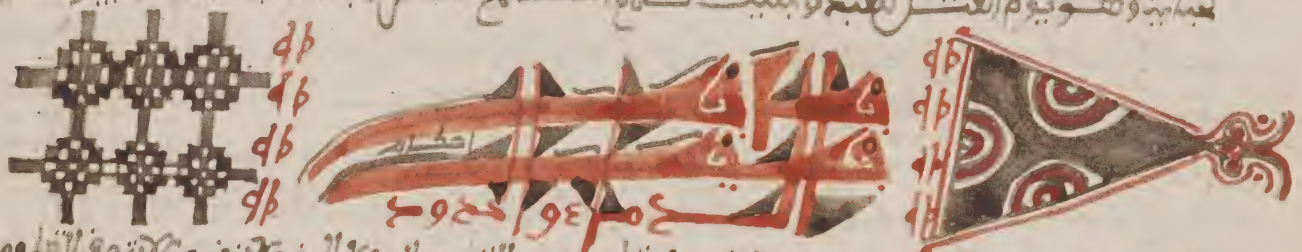

قال الله العظيم والذي امر بعبوديته عبوديته الله الصادق ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما الآية وقال ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الآية وقال ومن يقتل نفسا خطأ فتحرير رقبة ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قال ابن عطية فجعل
له جزاء من قتل نفسا مؤمنة بغير حق جهنم وغضب الله عليه الخ ما ذكر وله فتجميع الخلود يرد في العذاب
على ذلك وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدماء وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شاور في دم امرئ مسلم فشطر كلمة جبان والكلمة وبين
عينيه مكتوب آيس من رحمة الله قال بعض الائمة ثم تختلف الملة والشرائع من هنا ان الله اوجب على السلاح الى
وفي الحكم جزاء قتل النفس بغير حق او بحق وقد وعد الله على ذلك بالنار والعذاب العظيم قال تعالى وانا لهم
ثم ان يوم القيامة الخ وقال بعض العلماء لم تقبل من هذه الامة توبة ولم تقبل من الآخر الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
من يقتل نفسا ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وذلك انه اول من سن القتل واحكم من هذا ان الله تعالى جعل الخلود
نفس واحدة بغير حق كقتل جميع الخلق بغير حق الآية في اعظم وابين تقوم الحجة عليهم قال العلماء من اجل ذلك كانت
حرمة الدم اشد من حرمة المال بغير نفس او فساد في الارض كقتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا في العقاب به عظيم من اعظم الذنوب واجل الخطايا واكبر الكبائر ليس بعد الشرك بالله اشر منه وقد تقدم
فوضعه العلماء في قبول توبة القاتل اذا تاب قبل المعاينة اذا التوبة على شروطها ومنتهى الخلاف في ذلك يأتي ان شاء الله
لبسطه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وآية الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب
فبدل الله سيئاتهم الآية اختلف في هذه الآية هل هي مكية او مدنية والصحيح قال ابن عباس وغيره وهو الذي في المدونة
ان آية الفرقان نزلت قبل النساء بستة اشهر وهذا قول من ذهب الى ان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية من النساء نزلت في المسلمين وآية الفرقان في المشركين
كذا وقيل الخلود في الآيتين جميعا عبر مؤبد لان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا للمعتزلة في قولهم ان الخلود في
النار لا يكون الا لمن خلق للنار وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب الايمان والكفر والخلود في اللغة المكث الطويل وقال بعض العلماء البيان واقع بان التائب قد بدل الله سيئاته حسنات
احكاما وخالف اهل السنة المعتزلة في قولهم لا يحبط مع الله شيء من طاعاته ولا ما اكتسب من صالح اعماله لان السيئات لا تبطل الحسنات
ومن جاء بسيئة ومات على اصلها فلا بد ان يجازيه الله على حسناته وانما تقع الموازنة والمقاصة بين السيئات والحسنات
متفاوتة خيرا ويوم يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال انفلوا من بعملها من الطاعات وهو موقوف على ان لا يعفو الله عنه فلا تعلق لهم بشيء
واما قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فانه تعالى اخبر انه لا يغفر الشرك بحال وهذا اخبار عن امر
على ما هو به وجه الخبر انه لا يغفر الشرك بحال وانه يغفر ما دونه لمن يشاء وكذلك اخبر انه لا يغفر الكفر وجه الخبر
على ما هو به وجه الخبر انه لا يغفر الكفر بحال وانه يغفر ما دونه لمن يشاء وكذلك اخبر انه لا يغفر

الكفر فلما

شاهد على العاقلة القول الخامس ان الايمان ترد على العاقلة ان حلفت برئت وان نكلت غرمت نصف الدية قاله ابن ربيعة
على حاشية عبد الوهاب رضي الله عنه : وتجوز في القسامة فيما يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس اما على اهل
القسامة ويحلف في غيرها الامر الى اجتهاد الحاكم بما يحلف فيما ان شاء وهذا هو الحق والله اعلم بيد
جمع الى انه ان شاء حلفهم وان لم يحلفهم فيما بعد يكون ذلك قول ان اختلف في ذلك فان الشيخ ابو الوليد الباجي وغيره
عزى الى المذهب ان لهم جميعا يحلفهم فعم او خاص المذهب قوله ويجلب الخ قال الشيخ ولا يجلب في الايمان الى غير موضع
يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم يساوي في ذلك من ذكر الا ان يكون في موضع لا يبلغ فيه امينا وهو حاضر قال
ابو مصعب يجلب الى اصل موضع على ثلاثة اميال والقسامة في جرح والعبد والبهائم كالحر والمرأة فيما بين الجنين او وجد
في محلة قوله فرق الخ كذا في نسخته بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر وجمع الاول على القوم قال اهل اللغة وقيل
بالجزم الا في الشعر والجزم جمع جزاة بالكسر والجزم يقع على ما كان في الرأس والجسد ويختص ملك ما منع في الرأس باسم المشجور
وكل شجة جرح وليس كل جرح شجة وانما ذكر القسامة في الجرح لان الحد لله عليه وسقوط القسامة في النفس والمرأة
والجراح اخف من جرح النفس لان الدية في النفس وانما كانت الكفارة في النفس والجراح منتفية وكذلك العبد اخف
رتبة من الحر وكذا اهل الكتاب لا قسامة لنفس حرمتهم بالكفر ولا في القسامة من تقام الدية وقيمة الجنين وان صح وضعته حية
للدماء وصفح عليها كالقصاص وان تفرقوا وبين الكتب على المعنى اذا كان المقتول خمسة فاقل مسلما او المعنى لا قسامة
بينهم ان اختلفوا البين والضمير عليهم كلهم او كل واحد فيما وجب عليهم وان كانوا عبيدا قوله فلت بعده بقطع بين وانه
كما تقسم على الجماعة الشاهد واضح فيما بعده عن ابن يونس في كتابي وهو اخصرها بخير الفعل الشاهد والله اعلم قوله فان ابرز فقولان بناهما
على البعد هل هو عفو او عدم القدرة قوله مشرحه للمرء في احد وان اقام البعد وهي عند فان حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وبرئ فذلك المذهب ويضرب مائة ويحبس سنة فان نكل حلف المدعي يمينا واحدة واستحق فيه عبده مع الضرب والحبس وان برئ المدعى
حلف المدعى عليه يمينا واحدة ما فيه عليه ولا ضرب ولا سجن على مذهب ابن القاسم وهو المشهور عن مالك خلافا لاشهب
الا ان يملك فان حلف المدعى عليه ايمانا لم يضرب ولم يسجن وقال اصبغ يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ان حلف برئ وان نكل
لم يلزمه شيء ولا قيمة ولا ضرب ولا سجن الا ان يسجن استبراء ما يكشف عن امره وان المدعي شهود فوان احدها فاضل اصبغ هذا الا انه
قال ويضرب اسبوعا ولا يضرب مائة ويحبس سنة الا ان يملك سفك دمه بقسامة او غيرها والقول الثاني لم يضرب مائة ويحبس سنة
في قول القاسم حرا كان او عبدا مسئلة واما الكافر فالمذهب ان لا قسامة فيه فالمشهور سنة القسامة كانت في جرح
يجرح مثله او لا وقال مسلما في دم كافر وان كان حرا وخالفه عبد العزيز بن ابي سلمة ان لاهل الذمة القسامة فان جاء المدعون
ولا يكون ذلك الا شاهد بالقتل حلف وبرئ يحلف يمينا يمينا لان لا يقسم مع نصراني فان نكل المشهود لهم اقل الجرح حلف عند قول المسقوم
اقوى ولو لم يشهد واحد بالقتل فيه او جاء اقل احدها فمن اجاز القسامة حلف يمينا واحدة واستحق الدية وبرئ فان ابى ان يحلف
وقد ذهب الحق حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وفي كتاب محمد لا يقسم الا ان يكون لوث قوله ذهب عند قول ابن القاسم
لو لم يشهد بالقتل حلف وبرئ يمينا واحدة واخذ الدية وضرب مائة وسجن عاما وعن العشرة ان ولاة يقسمون يمينا ويستحقون
وذلك مع الشاهد الواحد ولو شهد شاهدان على الجرح فبرئ فمات قبل ولاة يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية وان نكل
وابى ان يحلف الجرح ان كان مما فيه عقل ولا يصح عقل ولا يصح عن ابن القاسم في الواضحة وذكر انه قول مالك قوله وان في قتيل بين الصفين قولان
في المدونة وليس بما فتل بين الصفين فسقط وان اختلفت فقتل ثم اعترف بها فجميعا وقيل ان احدهما الا قود فيه
فلا حجة على الفتيا التي نزعت ان كان من الفتيا الاخرى وان كان من غيرها فحجة عليها مع الرواية الاخرى ان وجد وهي ان الوث
يوجب القسامة لولاة فيقسمون عليه ما ادعوه ويقتلونه به ولا دية ولا يقسم الشهود ويسم الشهود من القسامة بين ان يدعوا وليا القتيل
غير فما بين الصفين انه اقتتل فيه فعل المقتول ولا شاهد على القتل وقيل معناه لا قسامة بينهم يدعوا وليا القتيل
على الطائفة التي نازعت كما يقتل ولو علم القاتل بعينه او شهد عليه بالقتل شاهد واحد وجبت به تلك القسامة والقول الثاني
القسامة لا لان واحدا جرحه وقتله سواء جرحه جميعهم وانما ذلك لان الجرح لم تزهق عادة لاقوة
فلا يقسم الا لان واحدا جرحه وقتله

والبه رجع بن القاسم قال ابن وضاح ويحتمل ان يريد قوله لا شاهد على القتل اذا كان القتل هو المعتاد من مثله بغير السبب الذي احتبس فيه احد من نحو الخنق يختبئ على احد من الآخرين في البيت ان كان القتيل من غير الحابس او لم يرى منه ما يدل على قتله فيحلف على هذا اولياء المقتول ويستحقون دم القاتل والحابس يختبئ الى الآخرين بالصلاح الذي بينهم فان قتلوهم فعليهم ما اصابت من الآخرين ويقال احد من يحلف ان لم يقتلوهم لانهم لو شاءوا لم يقتلوهم واستحقوا الصلح فان اختبئ في الحبس حتى هلك او اقر بقتل الصاحب او ان الصاحب اختبئ الى الآخرين فقتلوه

عن اشهب تغليظ بعضها وابنته الخطأ وابنها خمسة عشر وبنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون و
عشرون حقة وعشرون جذعة هذا مذهب ملك وجميع اصحابه قلت وافقنا ابو حنيفة على انها خمسة لا كما احد الا فرامن
بنت مخاض واسقط ابن القاسم وغيره جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى ان دية الخطأ مربعة واختلفوا
في اسنانها اختلافا كثيرا م واما قتل العبد والاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون حقة وثلا
ثون خلفة واربعون خليفة في بطونها اولادها وفيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ش انما اتى بكلمة العمد لان شبه العمد
العمد وهو من اشكل هل اريد به القتل او ضده كالام والاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فالمعروف شبه العمد عند اهل العربية
وانما هو عمد او خطأ ولا تغلظ الدية الا في مذاهب اهل الحجاز ومن وافق ابا حنيفة ان الاب اذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها
فيه من غير ان يقصد قتله ان ذلك يعد في عمد القتل وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله قال القاضي عياض شبه العمد اشكل هل اريد به القتل
او الادب اختلف فيه العلماء هل حكمه حكم العمد او الخطأ فتغليظ الدية وهو قول اكثر الفقهاء وهو قول اشهب شبه العمد
ولم يرد ذلك ملك الا في الاب في شيء مع ابنائهم وهو قول اكثر اصحابه وقال ابن القاسم هو عمد وكذلك في ذلك عنه وتغلظ الدية
اما مثلث كما قال ملك في مسئلة الاب وهو قول الشافعي او مربعة وهو مذهب ابي حنيفة وهذه شبه العمد عند القابلين
به فيما عدا الاب مع ابنه ان يضربه ضربا عمدا على وجه التاديب والغضب لا ينوي قتله ولا يقصد غير التاديب فقتل العمد
والسوط جهدا عند ملك في مشهور مذهبه كالعمد وهو قول كافة اصحابه وجماعة من اهل العلم والاصل في هذا الباب
ملك في مسئلة الاب وابن خصه مرة لان تعلم النهضة فصد قتل ابناءهم ان يجعل له ما لا اشكال فيه كحمل
حسر به وكي البغداديون عن ملك انه قال فيما تغلظ من شبه العمد بقول الخلفاء وقال كثير من اهل النظر من اصحابه و
غيرهم وجه قوله في ذلك ان من ضرب ولده على وجه التاديب كالمعتاد غير والمتراخي فيموت احد عليه من ذلك فقول
ملك ومشهور مذهبه في الكتاب وغيره ان حكم ذلك حكم الخطأ وروى عيسى عن ملك ومحمد عنه ان حكمه حكم العمد وهو
مذهب ابن حبيب وعامة العلماء ان حكم ذلك حكم شبه العمد واختلف منا خر شيوخنا فيما يلزم الاب في الكتاب
جلين يتعمد عذابه او يتبع ابناءه او يا خذ برجله على وجه العبث فيموت فقول ابن القاسم وقيل انما هو اذا
كان معتادا فيما علم من ذلك كل واحد منهم مع الاخر وهو ظاهر بعضه واما اذا وقع احدهم ذلك بالاخر على وجه اللعب ولم
يلزمه المشي او ماة فحمد الفقهاء كما روى مصرا عن ملك وعلى هذا انزل ما في الموازية ولم يجعلوا فيه اختلافا وقيل
ذلك سواء اذا كان ذلك على وجه اللعب لا تبعة فيه على احدهم او من احدهم وهو ظاهر من قوله في الكتاب اذا وثب برجله
فيسقط وهذا الصواب والتنبيه في النظر بينهم اذا وقع مقصود اللعب وتكون رواية مصرا وعبد الملك خلافا وكذلك
خلف منا من شيوخنا لا تبعة لوسيين فيما على وجه لا حب او معا ما يلزمه ضمن يجوز ذلك على الوجه الذي يجري كالعادة في
العمد والموجب عند الاب والزوج والخاتن والحجام وقيل ذلك كالخطأ ويحمله العاقلة ش شبه العمد المتقدم والذي هذا التحرير
ذهب الغالب ابو الوليد الباجي وغيره اذا كان انما ضربه ضربا يجوز له ضربه فلطمه او لكمه فمات فهو كمسئلة اللعب
ويحتمل الخلاف المتقدم من رواية ابن القاسم وروايته مصرا ومذهب ابن حبيب ان هو خطأ او عمد او شبه عمد
والذي ذهب اليه شيخنا القاضي ابو الوليد هو ما بين ان ضربه ضربا لا يجوز له ضربه فقتله فهو عمد او شبه عمد
لم يكن المراد القتل كالمتعلم وغيره والمتلاعبين فهذا مبني الكلام وليرجع الى كلام الشيخ قوله واما تغلظ الدية في علم
التغليظ فيها من وجوه احدها كونها مثلثة بالاسنان المذكورة واختلف في ذلك الغرب والورق هل تغلظ او لا وجه
التغليظ فيها في خمسة ثلاثة اقوال احدها ان تقوم الثلاثون حقة والثلاثون جذعة والاربعون خلفة ما بلغت فيكون ذلك على
ما يبلغ من الابل دينارا واثني عشر الف درهم فما بلغ من ذلك شيء وقال ابن القاسم في الموطا تقوم الخطأ الخمس

عشرة واسم العقل والسمع والبصر واضرابه ٥ الحيوة بعد الشهب والنوم على غلاب الانف والدوة والكلام والشفاء والشهوة والاضراس وهي ٢٠ اسنان يجتمع فيها على قول اكثر من حيوة ٥ المنية بعد البياض والرجلان والحلب والحدة والخدر و ٢٠ استثنى واخواتها الجماع ٥ في المرات فما بينهما اختلاف فيها ثلاثة ليست في الرجل المشي تمازا والجلستان ٥ اللبن اذا عد انتهى كما ان في الرجل ثلاثة بيانات ليست في المرات اذهاب الجماع والذكر ٥ استقباز واحد الفاء كهاتين ٢ افضاء المرات عزيز الفاء ٩

وفي الموضحة خمس من الابل وفي كل اصبع عشرة و ٢ انملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة من ابهامها خمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة ونصف فان الموضحة الثانية قبرة وفي العضل قال الجوهري وثالثة اسماء الجراح ازمنة المنقلة وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الدامغة الدية وفي الجائفة ثلث ما في المأمومة وفي ضرب عشر الدية جاز ذكرته على شيء فالملك جزاء فيها بغير شيء قال الشهب لا شيء في الزايد قوله وفي الحسن خمس من الابل وفي الانف اذا قطع الارنبة والمارن والحاجز خمس من الابل وفي ٢٠ اضراس بعير بعير ومعاوية خمس بعير بعير ٥ الدية تنقسم في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ولو كانت الجملة فيها بعيرين بعيرين فتلك الدية الا في ٢٥ اسنانا اثنى عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب لها مئتان وعشرون واربع اضراس عشرون واربع ضواحك ومثلها انياب واثنى عشر ضاحكا ثلاثا في كل شدق واربع نواجذ وهي اقصاها فجميع ذلك منها على قول مالك مائة وعشرون بعيرا واحد الثنايا والرباعيات والانياب يجزي اقصاها بعد الكبر وقال ابن حبيب للرجل الاعلا اثنان وثلاثون سنا والكوسج ثمانية وعشرون سنا يريد انه واجد له قوله وفي المواضحة الشهب ان كسرت الحسن من محلها فيها خمسها كاملة وكذلك ان كسرت من اضراسها اشرف منها ولا يجب لها في الخرص من موضع محلها شيء كبقية الظهر بعد المنقلة الثانية في العدوة قبل ان خرص فيه فاسودت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت قال ان اسودت ثم عقلها واخضرت واحمرت واصفرت ان كان ذلك كالسواد ثم عقلها و ٢٠ اجعل حساب ما نقص و ٢ سماع ابن القاسم ان اصفرت الحسن فيها فغرة وشينها لا يذهل عقلها حتى تسود لا بتغييرها فان بين شدة هذا وبين مذهبه في العدوة اذ الم يجب فيها حوالا بينا وشله في الصبغ ٢ اخضرارها اكثر منها في احمرارها و ٢ احمرارها اكثر منه في اصفرارها وعن ابن حبيب هذا مذهبه في العدوة وجعله الحسن في الاضراس كله على الخلاف الثالث في العدوة في الحسن اسودت من الابل الصحيحة و ٢ الموطا عن ابن المسيب اذا اسودت ثم عقلها فان كفرت بعد ان اسودت وفيها عقلها ايضا وهو نقل ابن حبيب وعنه عن المذهب وسبيل الغرة ويوزع عن ابن القاسم وعنه ما اسود به لونه فاضطربوا فيها فقال ابن عبد الحكم احمد بن نصر المسئلة في العدوة اذا ضربت فاسودت فقد ذهب جمالها وكذلك الانسان اذا ضربه فذهب حسنه وجماله فوجب فيه الدية كذلك نقلها في المدارك قال ابن حبيب فان عوفيت فقد ذهب وبقي البياض في الحسن وسواد بعض الاصبع حتى صار فيه هذا و ٢ صحيح وان السواد انما يكون من اصل الخلقة و ٢ الامر بين غير البين ينشأ عن الجناية والاعتداد بالعيب الرابع قال في العدوة ان ضربه فتحركت فلم تزل تضعف بالشيء بعد الشيء فعقلها و ان كان ضعيفا عقل فيعود و ٢ المواضية وينتظر بتسديده ما لم يضعف بالسنة قال ابن حبيب ان ضربه الحسن فتحركت وبقيت فيها خوفة وعلى الخلاف بحسب ما ذهب من قوتها الخامس الصبغ في المجموعة ان ضربه فذهب من الشيخ الكبير تقرب الاعمال فلما اشتهب في المواضية في السن الصغير ربما تطاول بها عمر ما ذهب من قوتها قوله وفي كل اصبع عشر من الابل موثقة بلا خلاف وفيها لغة عاشرة تفرد بها الصحارة جمعها قوله الخامس بثلاث بالاصبع مع شكل همزته ٥ من غير فيه مع الاصبع قدما ٥ اشتاق الزاي ضم الباء وفتحها وكسرها وحذف الهمزة قال في العدوة في كل عشر من الابل وفي العدوة في اصبع الصانعة في اليد او رجل ان كانت فيها منافع سليمة وفيها عشرون من الابل وفي قطعت عمدا او الانامل فيها وفي حكمها ما ذهب من الاصبع الصانعة ضعيفة وفيها العدوة فالذي القاسم في سماع يحيى لا بين ان يكون ذلك من اليد او من الرجل وان كانت الاصبع الصانعة ضعيفة وفيها العدوة فالذي القاسم في سماع يحيى لا بين ان يكون ذلك من اليد او من الرجل وان كانت الاصبع الصانعة ضعيفة وفيها العدوة فالذي القاسم في سماع يحيى لا بين ان يكون ذلك من اليد او من الرجل قوله وفي ٢٠ انملة ثلاث وثلث في ٢ اصبع اليد التي فيها اصبع سادسة نصف الدية وقيل حكومة في الزايد وفي ٢ بين في ٢ وضعيفة قوله وفي ٢٠ انملة ثلاث وثلث في ٢ انملة الوسطى في الميم والضمير والحكم في ٢ انملة اوجبته ما ذكرته وهو ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث انامل قوله وفي كل انملة من ابهامها خمس من ٢ ابل هذا هو المشهور في ٢ البابر في ٢ ابهامها انملتان ضاهت فان الجواز ورجع ملك الى انها ثلاث انامل وروايته بن كنانة فالبعض هو هذا الخلاف ضام بابهامها اليد بن ٢ اليد خل ٢ ابهامي الرجلين قوله وفي

المنقلة عشر

عشر وسمي العشر المنقلة بكسر القاف المشددة وهي الجوهرية وهي التي تنقل العظم اي تكسره حتى
يخرج منها صغار اشتر العظم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم ان فيها خمسة عشر فريضة
فالباضع والمتلاحمة واحد على خلاف العلماء والعمد والخطأ فيهما سواء اذ لا قصاص فيهما لانهما من المتالف بخلاف ما روي عن
عبد الله بن الزبير انه اقاد من المنقلة م والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما نقل فراشها من العظم وربما وصل الى
الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة فيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة ٧٥ ٧ منها وكذلك
في جراح الجسد ش اختلفوا في ما ذكر من اسماء الجراح فلا بد من ذكر الجراح المسماة ولنعلم ان اسماء الجراح احدى عشر
وترتيبها عند اهل اللغة وتفسيرها اولها الخارصة فجاء وماد مهملتين وهي التي خرصت الجلد اي شقته وهي ادنى
جلد ثم الحارصة لانها شقت الجلد وقيل هي السمحاق لانها جعلت الجلد كسمحاق الصحاب ثم الدامعة لا دم معها
حتى يخرج كالدمع ثم الباضعة وهي التي اخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة بعد الباضعة لانها اخذت في غير موضع ثم
الملطا بكسر الميم وبالملطاء وهي التي ذهبت من العظم وبينها قليل من اللحم وقيل هي السمحاق
ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم كما تقدم ثم الهاشمة وهي التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي افضت الى
ام الدماغ وتختص بالجروح الجائفة قال الجامع احمد بن محمد الفلشاني لقد كتب الله به لما كتب اسماء الجراح ما ذكر الفاضل
في التنبيهات وابتدئ فيه في ابيات فحفظتها ان شاء الله تعالى الا انثبة محل الاعلة ذلك ضبطها وقفي بما تحفظها وفقه الله
الموجود يفضله ورحمته ∴ والجراح عند اهل المعرفة ∴ اسماء سبع يبوها بالعين ∴ اولها حارصة ∴ مهملات
بالصاد بالصواد ∴ وهي التي حرصت الجلد ما ∴ شقته ثم فجعت منه الدما ∴ كذا السمحاق دامية دامعة ∴ وقيل بينهما
الباضعة ∴ واي ٧ اول الدامعة وتلوها ∴ حارصة والدامغة من بعدها ∴ واهل العين يلحق الدامعة ∴ والجراحة من بعدهن
الباضعة ∴ وهي التي بضعت اللحوما ∴ مرفقه سمها متلاحمة ∴ وبعدها الملطاء وهي ملطى ∴ من عظم راس ليس في
هذا نصب ∴ سموا اجتهاد حاكم في الخطا ∴ وهذا الصاحب عنه ملا ∴ وبعدها الموضحة المشهورة ∴ وحكمها في السنة
الصغيرة ∴ وهي التي اوضحت العظم واسم ∴ تشفيه فاعرفها كما ارى ∴ وبعدها هاشمة وهي التي ∴ هشمت العظم و
بعدها التي ∴ تنقل العظم اسمها المنقلة ∴ وبعدها المأمومة المقلة ∴ وهي التي تبلغ ام الراس من هذه الحجج من خلاف
الناجس ∴ والجائفة قد نفذت الجوفا ∴ فامنع قضاما وهي الخوفا ∴ وامنع المنقلة والهاشمة ∴ على خلاف فيه واشكالة ∴
قال القاضي عياض والعفو العفو وهو الذي اعتمده ومن ذلك الموضحة فما فوقها من شجاج الراس المختص به وانما تكون
في الموضحة اذا كانت في الراس والوجه خاصة ما عدا ذلك الى الاسفل الذي غير متصل بعظم الراس وفي الجائفة في الجسد وما
حولك فانما فيه حكومة والقضاء في جميع الجراح حيث كانت الا في المنقلة في الراس والمأمومة والجائفة الغرة والخصوص
ذلك وتوقف مالك في العمد في هاشمة الراس ولم يرها فيها الا ارشها هاشمة الا وجه منقلة واختلف اهل بلدنا في القصاص منها
بما هو معلوم قال اللخمي والقاضي العمد في المنقلة قال ابن حبيب وحكاها ابن الجلاب وكلام الشيخ كما ترى الا انهم اختلفوا في العمد
منه وهي التي يعبرون عنها تارة بقولهم فيها حكومة وتارة بقولهم فيها اجتهاد وفي تفسير ابن مزين الحكومة ان ينظر احمل
على قدر اجتهاده ومن يحضره وفي تعليقة ابي عمران تفسير الحكومة ان يقوم عبدا صحيحا وعبدا بالجراحة فينظر ما نقص وما يكون
عليه من الدية يقوم ذلك هذا قول ابن القاسم وبه اقول ابن يونس وقد عليه اصحابنا بعد اجتهاد ∴ تنبيه ∴ الجزء في قولهم لا جزء كانت في الصدر او الظهر
ضعف العقل المؤلف وفي به عمر وعثمان قال ابن يونس وحد الهاشمة عند من عرفها غير ملك من العلماء وهي الجمهور عشر من
بل وقال اللخمي في كونها كالموضحة او مع حكومة قال المنقلة كالموضحة عمدها وخطأها ولا يعقل ∴ ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما
برء على غير شين فما دون الموضحة لا شيء فيه ش يعني ان الجرح قبل ان يبرء ملتئما الى البرء فيما يتراءى له فيما يتعلق بجهة قبل جرح ٧٥ ٧
قد يفضي الى الموت وحد لا يفضي الى الموت وبرء على غير شين فيجب ان يتربص لعله يؤول الى البرء فيجب ان يكون فيه القصاص
وهي العقل فيما يعقل والمراد بقوله هنا العقل الدية قوله ولا يعقل جرح الا بعد البرء اي لا يكون فيه عقل وهذه الجراح المسماة

المسمات او حكومة الا بعد البرء ظاهره ولو لم يبرء ستة وهو مذهب المدونة فالواجب في العين ينتظر برؤها بعد الستة ولا
قود ولا دية الا بعد البرء وقال اشهب ليس بعد الستة انتظار ويرجع في الخطأ ويعقل الجرح حالة عند تمامها ويحاسب بما
زاد بعد فالله حيا فهو ظاهر الرسالة انه اذا احمل البرء قبل تمام الستة انه يعقل الجرح حين البرء ولا ينتظر مرور الستة ق
هو ظاهر كلام التنبيه وقال ابن يونس لا يعقل حتى تمر عليه ستة مخافة ان ينقض حتى تمر عليه من الشهور لا من الاهلة تنبيه هل
يجوز الصلح عن الجرح قبل برئه قال في التنبيه لا يجوز ان يصالحه عن الجرح والموت ان كان لا يكون مما لحه شيء معلوم ولا يدري ايه
شيء فان عاش اخذ ما صالح عليه وان مات كانت فيه القسامة والدية في الخطأ والقتل العمد وقال في الجامع يسقط عين ما
لحه على اكثر من الجراح لم يجز كان له على ما تراضيا اليه وهو الخطأ ثم رجع فقال لا يجوز الصلح لا بعد البرء لانه اخذ ان يأتيه على الغيب
قال ابن يونس في كتاب الصلح من التنبيهات وعلى هذين القولين اجرى اصحابنا الخلاف في الصلح عن الجرح وعلى ما تراضيا اليه وهو هذه المسئلة
لمسئلتي بعينها قوله وبعد البرء قال في الواضحة يريد لا يعلم ان له اجرة الا حينئذ قلت انما كلامه في الدية وليس فيه
حساب سرايته ذات نفسه على ما ذكره في التنبيه هل ذلك عمن انكسرت فخذه ثم اجبرت مستوية انه ما انفق في علاجه قال في
علمت من امر الناس اذا جبر على عثير ان يبرئ على عثير ان تكون له فيه الا الشين وما انفق قال ابن رشد الفضل السبعة على وجوب اجرا
لطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطأ واحدة بعضهم من عوامل مرة بعد مرة وجوب وجع الثوب قال الجزء عرفة وهو ان يد
او الرجل ما اعدم من اعمال قوله وما برئ الخ هذا الكلام وما بعدهم منه انه لا شيء على الجاني من الدية واجرة الطبيب وعلى
العاقلة ما يفهم الى آخر من هذا الكلام قال ابن يونس ان كان ارش الجرح مقدرا فاخذ وجع الاصبع الى الموضحة قال الجزء اختلف
في الموضحة اذا برئت على عثير على ثلاثة اقوال فقال مالك وابن القاسم ان نزل فيها على حكم بتيها على حكم بتيها فقدر الاصبع وهو المشهور
والثاني لاشهب وروايته اولبيع فيها زيادة على حكم بتيها المقدرة الثالث رواية ابن وهب ومن فاوع التفصيل فان كانت شيئا
منفردا كالانف او الاذن فالثاني م وفي الجراح الفصام في الجمد والعظم المتالف مثل الهامومة والجائفة والصفاق والمنقلة والمنخر والاصبع او
الحلب ونحوه في هذه الدية فش قال تعلو وكتب عليهم فيها او التعبير بالفعل الذي قوله تعلو والجرح فصام فجعلت على الفصام
في الجرح ومعنى والجروح فصام من كلام ابن يونس يتجاذب فيه هذه المسائل قال الجزء وفي رسم يسير من سماع عيسى من كتاب جامع
وكل منفلق الا ما فصله الحديث الهامومة والجائفة البناني قال اشهب اجمع العلماء الفقهاء المخوف قال الجزء واجمعوا
الفقهاء على الاصبع والمنخر والحلب وشبه ذلك من المتالف وبالفصام فيه من المتالف فكله من وجع لا دية م ولا اجتهاد
قلت فتجب عندك ولا اعتراف به وتحاسب من جراح الخطأ ما كان فيه الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني ش يريد بدون الثلث
ان تحمل عاقلة العمد وانما تكون في مال الجاني قال الشيخ ابو الحسن لانها واجبة برضى الجميع او برضى ولي الدم وانما تحمل العاقلة
قلت الدية الواجبة بقتل النفس وانما تحمل جناية الخطأ على الجاني تخفيفا عنه قلت تقرير الدية في قتل العمد لم تجب ابتداء
كما تجب دية الخطأ ابتداء وانما وجبت دية العمد ثانيا حين اسقط الرضا بالعفو عن قتل الجاني برضى الجاني بذلك على المشهور
ان القاتل لا يعفى على الدية او بعد رضى ولي الدم خاصة على القول الضعيف وهو ان العمد عوض عن القتل فكانه في مال
الخطأ عوض عن العاقلة على العاقلة تخفيفا على القاتل كما وكذلك يجب الرقيق منا سب للتخفيف عنه بخلاف العمد
وقال ابو عمر بن عبد البر كانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا
يتعاقلون بالنصرة بحق وامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان وانفرد بذلك وقال بزيادة نحوه فان لا تعاقل ان يحمل احد عن احد جناية لقوله تعلو ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان قوله
عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لانهما خصصت من هذه العمومات كلها العاقلة في الفرار من الزحف
والاخ بالصفة والاجماع قوله ولا اعتراف به لا ولا اعتراف بالقتل خطأ وقد اختلف فيهما على ستة اقوال الاول الزاجر
في الصغير وحده دون قسامة ورواه عن مالك في المدونة وعلله المغيرة وابن القاسم بجنون القاتل فيقبل قول المقتول بكون على العاقلة
بقسامة مات او بعد حياة قال ابن القاسم واشهب ورواه ابن وهب. على الجاني منهما في تاويل بعضهم ولا عقاب عن مالك ولا قول
مالك في غير المدونة عمد كواحد ولا خطأ وما في المدونة وحدها تفسير بينة القول الثالث انهما على المقتول وحده بقسامة قاله
بعضهم بالملك

بالاثم فلنا في الآية الكريمة لعل السبب فيما قالت احداهما انها نزلت لما كانت العرب تفعله في الجاهلية فان الشخص اذا مات كان اهل الرجل منهم احق بامرأته من غيرهم ان شاء امسكها ولم يتزوجها احد الا ان يعطيه صداقها او ان شاء زوجها من غير صداق ولا يزوجها احد الا بامره فنزلت الآية في ذلك وقيل نزلت بسبب قتل وقع بين قبيلتين من الانصار وقيل في غير هم وقيل في ٧ من هذه الامة وجلا وعيدا وتسلية لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينهم وتقاضى بعضهم من بعض بالديات على السواء ٧ احرارا بالاحرار والنساء بالنساء والعبيد بالعبيد وروي عن ابن عباس ان الآية نزلت مقتضية ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا يخالف على هذا قوله تعالى النفس بالنفس وروي عنه ان هذه الآية محكمة وفيها اجمال مبينه آية المائدة وان قوله الحر بالحر يعم الرجال والنساء قال مجاهد وقال مالك رحمه الله احسن ما سمعت في هذه الآية انه ابتدأ بها الجنس الذي كره الانثى فيه سواء واحيد ذكرا انثى كيد وتقسم بانها جاءت امر الجاهلية قال ابن رشد في مقدماته وهذا وجه حسن على مذهب مالك رحمه الله في هذه الآية تأويل جميع ظاهر وروي عنه ابو مصعب وهو انه قال الحر بما سمعت في تأويل هذه الآية اي بالمعنى الذي ذكره الجنس الذي كره الانثى سواء وكذا العبد بالعبد الجنس الذي كره الانثى سواء وعلى هذا فلا خلاف ان الحر لا يقتل بالمرأة وان كان ذلك من لوازم الجاهلية الا ترى انه قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص والمساواة في ذلك الحرية في مقابلة الحرية والعبودية في مقابلة العبودية وهذا جيد لان الكلام انما وقع على الواجب التعريف اما بالعضو واما باستيفاء الجنس فاذا لم يكن عضو فلا بد ان يحمل على استيفاء الجنس والكل نكرة فكما تقابل قال على هذا التأويل الحر بالحر والعبد بالعبد فان قلت هل رجح ما قاله الزمخشري في تفسير الآية الكريمة عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وقال الزمخشري وهو مذهب الشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالانثى اخذا بهذه الآية ويقولون هي مفسرة لما ابهم في قوله ان النفس قلت يرجح منه ما قاله في العبد ان الحر لا يقتل به ومذهب مالك والشافعي خلافه ورجح ما قاله عنهما في المرأة انه لا يقتل بها الرجل اذ جعل ذلك هو مذهبهما وهو خلاف المعلوم ومزور من مذهبهما ولو قال ذلك عنهما عن رواية شاذة لامكن ان يقال اطلع على علم يخفى عليه غيره ومن قال حجة على من لم يقل وفي نقل الجماعة على قتل الرجل بالمرأة وغيره قال ابن رشد واجمع المسلمون على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة لا تقتل على المشهور الخ ذكر ذلك وهو لا يكون الا ما نقل عن مرتبة القاتل بعدم صحته او اصلا ١١ ومن اهل العلم من قال انه اذا قتل بالمرأة فعليه بالمرأة نصف الدية وهو عثمان البتي وهو قول عنه شاذ لا يعول عليه والمشهور ما تقدم ١٢ قال ابن رشد وقد اختلف في قتل الرجل بالمرأة فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور فقهاء الامصار يقتل به وقال عثمان البتي لا يقتل به الا ان يدفع اليه نصف الدية وقال الحسن بن حي لا يقتل به الا ان يدفع اليه ثلثي الدية وقال ابن علية لا يقتل به الا ان يدفع اليه ثلاثة ارباع الدية وقال ابو بكر الاصم لا يقتل به الا ان يدفع اليه الدية كاملة وقال داود لا يقتل به اصلا ولا شيء عليه ولا على عاقلته وقال ابن رشد وسبب اختلافهم معارضة القياس لما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وجماعة من التابعين وفقهاء الامصار ان المرأة تقتل بالرجل وان عليها نصف الدية من ديته فالقياس يوجب ان لا يقتل الرجل بها لان الرجل اكمل منها في الدية والاثر يوجب ان

بذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوساعوا نائحة منهم امرأة فاسقطت فاشار عليه الصحابة رضي الله عنهم فاخذ من حضر منهم فاتي عليه كما ذكرنا البعث فبعث ما هو جائز لك فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما تقول يا ابا الحسن فقال ارى عليك الدية فجلده عمر فقال الشيخ وتثبت الدية وهذا مشكل وكان يثبت البدل ويعتذر من اجله ومشاهدة المرأة ذلك لعلهم وان ضمها متصل من ذلك الوقت الى ان سقط وشهادة امرأتين على انها اسقطت وبقي سبعة وسبعون وشهادة الرجال على ولادته اجمعين لانه يقع ويقوم مقام مشاهدة الضرب اجماعا من مشاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسقط ما عليها ان يضمن وحاصله ان من بعد ما ضربه فجنى عليه ملك فيضمنه هل يكمل او الآخر مسئلة الحر والعبد م ومن قتل عبدا لغيره عليه قيمته من يعني انه اذا قتل حر عبدا وعليه قيمته لسيده وسواء قتله عمدا او خطأ اذا قتل الحر بالعبد خطأ فابو حنيفة وحزم الداودي وحكيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل حر بعبد ومذهب ملك وجماعة من العلماء انه لا يقتل الحر بالعبد لما روي بالمعنى بعضه ولا نعرف عليه عقد حريته كما لم تثبت والمدبر وام الولد والمعتق الى اجل م وقتل الجماعة بالواحد والعربية والقبيلة واولى القتل بعضهم من يعني ان الجماعة وان كثرت اذا اجتمعت على قتل واحد كما ذكرنا قتلوا به فالعبد الوهاب لان يوجب قتل الواحد بالواحد اوجب قتل الجماعة بالواحد اصله القصاص وان القتل بالجماعة اكد ولعله من القتال بالقود لان العفو في القود جائز دون الحرابة وهذا قولنا وقال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يقتل بالمباشرة شرعه قلت روي ملك والمعروف عنه قتل الجماعة واحد قتلوه قبيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وهذا لا نعرف به جماعة في المسئلة ورجل اخرات كانت بمنعاء لها وبيت مغلب وجهها وحاز بيتها عنهما وكان عندها فجاء فقالت ان هذا الغلام فجمع فتمالأ عليه وهم سبعة مع المرأة فقتلوه والغوغاء بمصر عمرو قصر عليه وجاء بهم اياما واذا هو بجراب اخضر يخلع من البئر ويهبط فاتى عليا فاخبره بذلك فجمع الناس حتى وقفهم على البئر فقال للجماعة ما تقولون في المرأة دلتنا على هذا الغلام فقتلناه فقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وامر بهم فقتلوا على البئر وقال لرجل ناظر احدكم فلما اراد ان يهوي ظهر الاخضر عدة واستنقذ منه فجاؤا بهم فاستحيى دمه ووجه اليهم واعترف قليل المرأة واعترفت فلما كتب فيهم على ان عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اقتلهم فلما قتلوا على صنعاء اقتلهم وقتل السبعة ومن رواية هذا ان يذكر فيه عبيلة ملك م وكان اذا عفو القتل الخطأ واحب عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويروى ذلك ان عفي عنه والعبد فهو حينئذ ش انما اوجب الكفارة فيما ذكر لقوله تعالى ومن قتله منكم خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية وليس فيه ان العفو في الصيام فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام ولا يجزيه الاطعام وهذا في الخطأ كذا وأما العمد فلا تجب كفارة خلافا للشافعي قال القاضي عبد الوهاب وانما لم تكن في العمد كفارة لعظيم ما ارتكبه القاتل من الاثم وما حصل به من الزجر وحسبه ان يتعجل الى النار فعلى هذا يتعلق به من جبر وما استصعب من جبر وما فاته اعظم من ان يجبر قال ابن الجلاب وفي شبه العمد روايتان قال ابن عرفة لم اقف عليهما لغيره وكذا هو في المدونة عدوان الكفارة تجب قلت ان القتل اما عمد او خطأ او شبه عمد على الخصوم م ٧٧ ب يرميه انه تعمد به او على العموم ٢ فوجب اثبته من العلماء بن عرفة ما سببه غير مقصود لفاعله كما لو ضرب فيفضي ومن العمد ما لا يدري من ذكره قال الباجي روى ابن وهب العمد ان يعمد المقتل فيضربه بما يدري الناس قال ابن حبيب والضرب الذي به هلاك المضروب فيما يرى الناس قال مالك في الكتابين المجتمع عليه عندنا ان العمد الضرب بحجر او بخشبة او بحديدة فيموت من ذلك يوجب القود وروى ابن القاسم وكذلك كل ما يجرح مثله في الغالب ويقتل مثله في الغالب فهو عمد

بدينار او المشتري كقول المشتري اشتريت ستة اقفزة بدينار وقبض البائع اقفزة بدينار فله ثلثه اما ان يكون المبيع بيد البائع امانة بعد ان قبض الثمن او لا فان كان بيده امانة بعد ذلك اما ان غيب عليه المشتري او لا او غلب عليه فان كان المبيع قائما بعينه ولم يتغير ولم يتعيب بعد قبض الثمن فان البائع يرد الثمن ويأخذ المبيع وان كان المبيع قد تغير او تعيب بعد قبض الثمن فان البائع يرد الثمن ويأخذ المبيع ناقصا بما نقصه العيب وان كان المبيع قد هلك بيد البائع هلك من مال المشتري وان كان البائع قد غيب المبيع او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يأخذ المبيع ناقصا بما نقصه العيب وبين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وان كان البائع قد باع المبيع من رجل فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وان كان البائع قد باع المبيع من رجل ثم ان المشتري الثاني غيب المبيع او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وان كان البائع قد باع المبيع من رجل ثم ان المشتري الثاني باعه من رجل ثالث فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل رابع فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل خامس فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل سادس فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل سابع فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل ثامن فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل تاسع فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل عاشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل حادي عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل ثاني عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل ثالث عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل رابع عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل خامس عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل سادس عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل سابع عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل ثامن عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل تاسع عشر فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع عشر قيمة المبيع يوم باعه وان كان المشتري الثاني قد باع المبيع من رجل عشرين فغيبه او غلب عليه فان المشتري يخير بين ان يضمن البائع قيمة المبيع يوم قبض الثمن وبين ان يضمن المشتري الثاني قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العاشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الحادي عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثاني عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثالث عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الرابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الخامس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السادس عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري السابع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري الثامن عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري التاسع عشر قيمة المبيع يوم باعه وبين ان يضمن المشتري العشرين قيمة المبيع يوم باعه

باطل

الثالث المسجد حبس لا يورث اذا كان صاحبه ابا حه الناس الرابع لا باس ان يجعل بيته من ابواب المسجد
حس الصحيفة بشرط ما يفعله بالمسجد احب اليه الخامس سمع ابن القاسم كره الناس ترويج المسجد
ابن رشد وينبغي لابن رابح وابن وهب جواز تزويق المساجد بما حبب والكتب في جدرانها ما لم يكثر السابع لا يجوز
على وجه حصير وحده ولا به غير مصحب فلا باس ان يجعل تحت قدميه واما امامه او يمينه او شماله ويجوز
لا باس بالقليل تحت حصيره كرهه في نفله الا ان يجعل عنه تحت حصيره التاسع من فعل الفضلة او ضيقا بالمسجد كره مالك قال الشيخ قال ابن حبيب
حتى ضاقت وقال ابن حبيب البرغوث مزجاة لا باس ان يكره به واستخفه قال ما لم يضر وابن حبيب قال ما لم يضر وابن حبيب والعقارب
سمع ابن القاسم كراهة التزويق بالمرواح وسمع ابن القاسم كراهة تقبيح الاصابع به وغيره وخفض ابن القاسم به بين ثم
عليه بعد الصلاة فخف وسكت عن غيره ولا باس بتشبيك الاصابع به في غير صلاة وثبت في حديث ابن عباس
شيء من خياطة او مزاوة قال بعضهم وكذلك الفتح اخ اكل بالجرة او البيع فيها ما ينفعه نفسه او قال وكل ما طرب من وثيقة
عشر سمع ابن القاسم كراهة الصعاء به كصنع الناس في رمضان وخفة اهل الحبيب بن نزيد في التمر وشبهه من جلب الصعاء
وسمع ابن وهب خفة يسير الصعاء ولا يجتنب الوان الطعام ولا بأس به وسمع عيسى عن ابن القاسم لا باس بالصعاء
الصلاة وجه ان اكل الرطب بالمسجد يجعل فيه سمع في المجموعة ومن نابه ابو جوابه خفة وكره مالك او نفر منزوع النوى او يبيت
وفي كثير من الصلاة قليل وهو اجتهاد وما هنا اعتدل قال عنه علي بشير به فيه الملا الصعاء الا المعتكف او مضطر او مجتاز الثالث
عشر خفت كبة غزل المجوز وجواز قضاء الحوائج غير وجه النهي والصوت الثالث عشر سمع عيسى ابن القاسم لا باس بوضوء الحائض في المسجد
وتركه احب الي قال ابن رشد قوله الحائض لا يجوز ان يحسن لها ما ينقض من غسلات الاعضاء وكره مالك لوضوء في المسجد وان جعله في طست
وذكر ان بعض اصحابه فعله فانكر عليه الناس وفي المدارك غسل القمار ابن نزيد في الكلب الغائب وليله في يوم مكروه جامع توسع فانكر عليه وقال ان الحمام
عمل ابن ابي رياح بيوضا في المسجد الحرام وهذا يضعف ان يعتبر في مسجد توسع الرابع عشر قال ابن حبيب لا ينبغي ان يعلم به الصبيان ولا يعلف
به قال في المدونة لا باس ان يعتكف به من شاء ولا يدخل الجنب الحمام لذلك وان جعد وقال وانما كره حرمة المسجد الخامس عشر
يجتنب الجنب دخول المسجد ان كان يعبث ولا يكف ان يتوضأ الجنب وكنه الاعتكاف السادس عشر روى ابن القاسم النهي عن استئجار
قال ابن حبيب الحكم لا يجلس من سمع في المسجد وروى الشيخ لا ينبغي رفع الصوت في المسجد الا بالعلم كان الناس ينهون عنه عياض اجمع من
مسلمة بالعلم وامامة ابن الجنازة قال ابن حبيب ولا باس بشعر غير الهجو والغزل فيه وكان ابن الماجشون ينشد فيه ويكره ابن ابي الوزير
وقال ابن رشد ولا ينشد به شعر ولا غناء السابع عشر مزوق وتزويقه كثير الاسم وهو المسجد قال ابن حبيب يخرج من المسجد
ولو كان في صلاة وقال غيره يزعجه ويخرجه بين يديه سمع ابن القاسم لم اجد استه بعضه فلته على الغلام واخذ الفعل النبي عنه خاصة
في بعضه او ملبوط في حرفة كثيرة وابن رشد سبعة اخذ من الاعتناء عزم بقيه بالمسجد من سمع عالم استهل ومن
غضب المصيب به من شيخ ضعيف وزمن مريض وحبل لا يستطيع الزوج ليلا للمصر والحج والخلوة ضرورها الليل اقل ابن عبد
حبيب وبه نأخذ الا ان يرسم بها الخلوة غير واجب وصدقه عن ضرورة الليل واجب ولا يخرج ضرورة نهارا بعد صحة الثامن عشر قال ابن رشد
لا تشتل به ولا يعبث به حتى الحجامة في شهر عياض اول ابن ميسر من عمل البر قلته وفيه نظر انه لا يقر على الصلاة على بعض
ما يليس به والمقصود من هذه الاعمال التنزه للصلاة التاسع عشر اقتنى ابن لبابة وابن الوليد وسعيد بن عفاء وغيرهم بيوتا في المساجد للعلم
في المساجد للعلم وضرورة بعده الاجنبة قال ابن رشد لغير عجم اصلا لكن يتوضأ فيه وقضى حاجته على ما بعده
في غير وقات الصلاة احسن الاخير والصبي العشرون قال ابن رشد من الاعمال التي لو وقعت بالمسجد ملك بادر فيها لا يجوز في
في الصحيحة اخذ منهم بعضهم الاوزاعي وفيما ذكر قال كعادات واحد لله ولا ينبغي ان يقر الا الابنية المسيرة ولا يكثر
وغير الدكاكين والمضاجع والمنائر مزقرنين الى السبعة وقيل ان ذلك للعالم والمتعلم واصحاب الحديث ثلاثة كتب الفقه من افضل الصناعات واشرف الغرابات وجب ان تكون في اشرف المواضع فلا غرو ان يجلس من يفتي المستفتين
وخير ووجه فيه اقوال النهي عن الغرابة في المسجد واما غرابة الدكاكين والمضاجع والمنائر مزقرنين الى السبعة فلا اصل فيه الذي يذكر

## باب التداوي والتطبب

م ولا بأس بالاسترقاء من الغير وغيره والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والحجامة والكي إلا لمن يخاف على نفسه منه والرقية بالمعوذات حسنة والكي آخر الدواء وهو من زينة النساء. **ش** أما الاسترقاء فهو طلب الرقية وهي العوذة وجمعها رقى وقد عليه السلام رقى جبريل فقال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين والرقية بالمعوذات وبفاتحة الكتاب وبآية الكرسي وبآخر سورة البقرة وبآية الشفاء في سورة التوبة وبآية السحر في سورة يونس وبآية الحرز في سورة الأعراف وبآية الكرسي في سورة البقرة وبآية الشفاء في سورة النحل وبآية الشفاء في سورة الشعراء وبآية الشفاء في سورة حم السجدة وبآية الشفاء في سورة الإسراء وبآية الشفاء في سورة الأحقاف وبآية الشفاء في سورة الجن وبآية الشفاء في سورة الانشراح وبآية الشفاء في سورة الإخلاص وبآية الشفاء في سورة الفلق وبآية الشفاء في سورة الناس وبآية الشفاء في سورة الفاتحة وبآية الشفاء في سورة البقرة وبآية الشفاء في سورة آل عمران وبآية الشفاء في سورة النساء وبآية الشفاء في سورة المائدة وبآية الشفاء في سورة الأنعام وبآية الشفاء في سورة الأعراف وبآية الشفاء في سورة الأنفال وبآية الشفاء في سورة التوبة وبآية الشفاء في سورة يونس وبآية الشفاء في سورة هود وبآية الشفاء في سورة يوسف وبآية الشفاء في سورة الرعد وبآية الشفاء في سورة إبراهيم وبآية الشفاء في سورة الحجر وبآية الشفاء في سورة النحل وبآية الشفاء في سورة الإسراء وبآية الشفاء في سورة الكهف وبآية الشفاء في سورة مريم وبآية الشفاء في سورة طه وبآية الشفاء في سورة الأنبياء وبآية الشفاء في سورة الحج وبآية الشفاء في سورة المؤمنون وبآية الشفاء في سورة النور وبآية الشفاء في سورة الفرقان وبآية الشفاء في سورة الشعراء وبآية الشفاء في سورة النمل وبآية الشفاء في سورة القصص وبآية الشفاء في سورة العنكبوت وبآية الشفاء في سورة الروم وبآية الشفاء في سورة لقمان وبآية الشفاء في سورة السجدة وبآية الشفاء في سورة الأحزاب وبآية الشفاء في سورة سبأ وبآية الشفاء في سورة فاطر وبآية الشفاء في سورة يس وبآية الشفاء في سورة الصافات وبآية الشفاء في سورة ص وبآية الشفاء في سورة الزمر وبآية الشفاء في سورة المؤمن وبآية الشفاء في سورة حم السجدة وبآية الشفاء في سورة الشورى وبآية الشفاء في سورة الزخرف وبآية الشفاء في سورة الدخان وبآية الشفاء في سورة الجاثية وبآية الشفاء في سورة الأحقاف وبآية الشفاء في سورة محمد وبآية الشفاء في سورة الفتح وبآية الشفاء في سورة الحجرات وبآية الشفاء في سورة ق وبآية الشفاء في سورة الذاريات وبآية الشفاء في سورة الطور وبآية الشفاء في سورة النجم وبآية الشفاء في سورة القمر وبآية الشفاء في سورة الرحمن وبآية الشفاء في سورة الواقعة وبآية الشفاء في سورة الحديد وبآية الشفاء في سورة المجادلة وبآية الشفاء في سورة الحشر وبآية الشفاء في سورة الممتحنة وبآية الشفاء في سورة الصف وبآية الشفاء في سورة الجمعة وبآية الشفاء في سورة المنافقون وبآية الشفاء في سورة التغابن وبآية الشفاء في سورة الطلاق وبآية الشفاء في سورة التحريم وبآية الشفاء في سورة الملك وبآية الشفاء في سورة القلم وبآية الشفاء في سورة الحاقة وبآية الشفاء في سورة المعارج وبآية الشفاء في سورة نوح وبآية الشفاء في سورة الجن وبآية الشفاء في سورة المزمل وبآية الشفاء في سورة المدثر وبآية الشفاء في سورة القيامة وبآية الشفاء في سورة الإنسان وبآية الشفاء في سورة المرسلات وبآية الشفاء في سورة النبأ وبآية الشفاء في سورة النازعات وبآية الشفاء في سورة عبس وبآية الشفاء في سورة التكوير وبآية الشفاء في سورة الانفطار وبآية الشفاء في سورة المطففين وبآية الشفاء في سورة الانشقاق وبآية الشفاء في سورة البروج وبآية الشفاء في سورة الطارق وبآية الشفاء في سورة الأعلى وبآية الشفاء في سورة الغاشية وبآية الشفاء في سورة الفجر وبآية الشفاء في سورة البلد وبآية الشفاء في سورة الشمس وبآية الشفاء في سورة الليل وبآية الشفاء في سورة الضحى وبآية الشفاء في سورة ألم نشرح وبآية الشفاء في سورة التين وبآية الشفاء في سورة العلق وبآية الشفاء في سورة القدر وبآية الشفاء في سورة البينة وبآية الشفاء في سورة الزلزلة وبآية الشفاء في سورة العاديات وبآية الشفاء في سورة القارعة وبآية الشفاء في سورة التكاثر وبآية الشفاء في سورة العصر وبآية الشفاء في سورة الهمزة وبآية الشفاء في سورة الفيل وبآية الشفاء في سورة قريش وبآية الشفاء في سورة الماعون وبآية الشفاء في سورة الكوثر وبآية الشفاء في سورة الكافرون وبآية الشفاء في سورة النصر وبآية الشفاء في سورة المسد وبآية الشفاء في سورة الإخلاص وبآية الشفاء في سورة الفلق وبآية الشفاء في سورة الناس وبآية الشفاء في سورة الفاتحة وبآية الشفاء في سورة البقرة وبآية الشفاء في سورة آل عمران وبآية الشفاء في سورة النساء وبآية الشفاء في سورة المائدة وبآية الشفاء في سورة الأنعام وبآية الشفاء في سورة الأعراف وبآية الشفاء في سورة الأنفال وبآية الشفاء في سورة التوبة وبآية الشفاء في سورة يونس وبآية الشفاء في سورة هود وبآية الشفاء في سورة يوسف وبآية الشفاء في سورة الرعد وبآية الشفاء في سورة إبراهيم وبآية الشفاء في سورة الحجر وبآية الشفاء في سورة النحل وبآية الشفاء في سورة الإسراء وبآية الشفاء في سورة الكهف وبآية الشفاء في سورة مريم وبآية الشفاء في سورة طه وبآية الشفاء في سورة الأنبياء وبآية الشفاء في سورة الحج وبآية الشفاء في سورة المؤمنون وبآية الشفاء في سورة النور وبآية الشفاء في سورة الفرقان وبآية الشفاء في سورة الشعراء وبآية الشفاء في سورة النمل وبآية الشفاء في سورة القصص وبآية الشفاء في سورة العنكبوت وبآية الشفاء في سورة الروم وبآية الشفاء في سورة لقمان وبآية الشفاء في سورة السجدة وبآية الشفاء في سورة الأحزاب وبآية الشفاء في سورة سبأ وبآية الشفاء في سورة فاطر وبآية الشفاء في سورة يس وبآية الشفاء في سورة الصافات وبآية الشفاء في سورة ص وبآية الشفاء في سورة الزمر وبآية الشفاء في سورة المؤمن وبآية الشفاء في سورة حم السجدة وبآية الشفاء في سورة الشورى وبآية الشفاء في سورة الزخرف وبآية الشفاء في سورة الدخان وبآية الشفاء في سورة الجاثية وبآية الشفاء في سورة الأحقاف وبآية الشفاء في سورة محمد وبآية الشفاء في سورة الفتح وبآية الشفاء في سورة الحجرات وبآية الشفاء في سورة ق وبآية الشفاء في سورة الذاريات وبآية الشفاء في سورة الطور وبآية الشفاء في سورة النجم وبآية الشفاء في سورة القمر وبآية الشفاء في سورة الرحمن وبآية الشفاء في سورة الواقعة وبآية الشفاء في سورة الحديد وبآية الشفاء في سورة المجادلة وبآية الشفاء في سورة الحشر وبآية الشفاء في سورة الممتحنة وبآية الشفاء في سورة الصف وبآية الشفاء في سورة الجمعة وبآية الشفاء في سورة المنافقون وبآية الشفاء في سورة التغابن وبآية الشفاء في سورة الطلاق وبآية الشفاء في سورة التحريم وبآية الشفاء في سورة الملك وبآية الشفاء في سورة القلم وبآية الشفاء في سورة الحاقة وبآية الشفاء في سورة المعارج وبآية الشفاء في سورة نوح وبآية الشفاء في سورة الجن وبآية الشفاء في سورة المزمل وبآية الشفاء في سورة المدثر وبآية الشفاء في سورة القيامة وبآية الشفاء في سورة الإنسان وبآية الشفاء في سورة المرسلات وبآية الشفاء في سورة النبأ وبآية الشفاء في سورة النازعات وبآية الشفاء في سورة عبس وبآية الشفاء في سورة التكوير وبآية الشفاء في سورة الانفطار وبآية الشفاء في سورة المطففين وبآية الشفاء في سورة الانشقاق وبآية الشفاء في سورة البروج وبآية الشفاء في سورة الطارق وبآية الشفاء في سورة الأعلى وبآية الشفاء في سورة الغاشية وبآية الشفاء في سورة الفجر وبآية الشفاء في سورة البلد وبآية الشفاء في سورة الشمس وبآية الشفاء في سورة الليل وبآية الشفاء في سورة الضحى وبآية الشفاء في سورة ألم نشرح وبآية الشفاء في سورة التين وبآية الشفاء في سورة العلق وبآية الشفاء في سورة القدر وبآية الشفاء في سورة البينة وبآية الشفاء في سورة الزلزلة وبآية الشفاء في سورة العاديات وبآية الشفاء في سورة القارعة وبآية الشفاء في سورة التكاثر وبآية الشفاء في سورة العصر وبآية الشفاء في سورة الهمزة وبآية الشفاء في سورة الفيل وبآية الشفاء في سورة قريش وبآية الشفاء في سورة الماعون وبآية الشفاء في سورة الكوثر وبآية الشفاء في سورة الكافرون وبآية الشفاء في سورة النصر وبآية الشفاء في سورة المسد وبآية الشفاء في سورة الإخلاص وبآية الشفاء في سورة الفلق وبآية الشفاء في سورة الناس

الحديث في الموطأ بأنه أوفى مما نقلته من بعض شروحات الرسالة **وبالمحض** [illegible]
الثاني منعهما والمنع على الكراهة لا على التحريم وعليه تحمل الرسالة وهو المشهور والثالث جواز القدوم [illegible]
[illegible] الرضا والتسليم بما قضاه مولاه قال تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها [illegible]
مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وهو ميت الوباء وعنه عليه
السلام إن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا محتسبا يعلم
أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد والفرار من الموت لا يفيد قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ولا ينفع حذر من قدر ويقال
ما أجر الله به العادة في الأمم الأغلب أن الفار منه لا ينجو وقد خرج قوم فارين من الموت فعاقبهم الله عز وجل به ثم أحياهم آية لهم ولغيرهم
[illegible] ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم والصحيح أنما كان خروجهم فرارا من الطاعون
وقيل من الجهاد فقيل كانوا ثمانين ألفا وقيل شطرها وقيل بضع وثلاثون وبنا عليهم بنو إسرائيل عليهم حائط ومضت المدة
الطويلة حتى بليت عظامهم ثم أحياهم الله عز وجل بدعاء نبي من الأنبياء فأخبر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم هذا الخبر ليعلمه
أن الروح أمانة ولها بيد الله وأنه لا معنى لخوف خائف ولا اغترار مغتر والله الحفيظ لا إله إلا هو **ومما يكتب** في زمان الوباء وتعلقه الإنسان
على نفسه اللمم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت بالطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى تنشبت بلطفك ونعتصم
بك من أنزال قدرتك الكاملة والرحمة الشاملة يا ذا الجلال والإكرام كتبه لي والدي حفظه الله وأدام عافيته وختم لنا أجمعين بخير إنه على كل
شيء قدير **م** قال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان عليه السلام لا يكره سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن **ش**
حديث الشؤم في الموطأ وفيه رواية أخرى الشؤم في المسكن والمرأة والفرس والفرق بين الروايتين أن الأولى تقتضي الشك في حصول الشؤم وأنه تقدير
وجوده فإنما يكون في إحدى الثلاث والثانية تقتضي الجزم بوجوده وانحصاره في الثلاث قال مالك في المستخرجة كم دار سكنها قوم
فهلكوا ثم سكنها أناس فهلكوا فهذه تفسيره وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سكنا دارا والعدد
كثير والمال وافر فقال ذلك فقال عليه السلام دعوها قال الباجي رحمه الله ولا يبعد أن يجعل الله في دار من سكنها بقل ماله وولده وبالعكس
وكذلك في الزوجة لا يتزوجها إلا من قصر عمره وحديث الشؤم أنكرته عائشة رضي الله عنها وتلت قوله تعالى ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هام ولا صفر فلا عدوى معناه لا يعدو شيء وإنما الله تعالى يخلقه في الآخر ولذا قال عليه السلام في الحديث الآخر فمن عدا
الأول ومعنى قوله ولا هام بتشديد الميم أنه لا يتطير أحد بالطير الذي يقال له الهام إذا نزل على بيت وقد كانت الجاهلية تتطير به و
صفر أحد الشهور كانت الجاهلية يجعلون محرما صفر فيستحلون ما حرم في محرم وقيل كانوا يكرهون فيه العمل وقيل المراد به الصفر الذي
يقول له العامية الصفير وهو اليرقان عند الأطباء واعتقاد الجاهلية أنه القاتل فرد الشارع ذلك وإنما الفعل لله سبحانه
وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن مثل مرة وحرب ونحو ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل ما اسمك قال
حصرة قال ابن من قال ابن شهاب ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال حجرة النار قال فأيها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد
احترقوا فكان كذلك وتقدم في آخر الضحايا الكلام على الأسماء وأما الفأل الحسن فالكلمة الطلحة يسمعها الإنسان من غير قصد وفرح النفس
به جائز قال في تقريب الدلالة وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز وكذلك أخذ الفأل من المصحف **م** والغسل للعين أن يغسل
العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين **ش** قال عليه السلام العين حق ولو كان شيء سبق
القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا وروى مالك أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيفة فكان رجلا أبيض حسن الجلد فقال عامر
ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء مجنات فليط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيفة والله ما يرفع
رأسه فقال عليه السلام هل تتهمون به أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ وقال علام يقتل أحدكم
أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل
مع الناس ليس به بأس وفي هذا الحديث المبارك من الفقه أن الجسد من الرجل ليس بعورة لأنه لم يحصل لما حصل لعامر إلا بعد التأمل ولو كان عورة
لم ينظر إليه لا يظن بالصحابة تعمد مثل ذلك وأيضا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال ألا بركت ومعناه أن يدعو له بالبركة
انتهى وسيد الوالد أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشاني وفقه الله في قصيدة مدح فيها أمير المؤمنين أبا فارس عبد العزيز أعز الله به الدين و[illegible]

ش

تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه بخطه
يوم الثلاثة ٢ وسبع شهر الله المعظم سنة
عام سبعة عشر من القرن الثاني عشر
عم فينا الله خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده ٥
وغفر الله لمن كتب فيه مرة واحدة او نظر فيه او قرأه او صلح فيه
شيئا ولوالديهم ولمشايخهم ولمشايخهم ولجميع المسلمين
بجاه سيد المرسلين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله وصلاة على عباده الذين اصطفى وسبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم سبحانه لا اله الا هو العليم الكريم الفتاح العليم الغفور
الرحيم كمل بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه المحتاج الى رحمة ربه
الغني وسع اسماعيله وسعادته سعيد بن علي بن سعيد بن الحاج بن
امهير الحربي نسبا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى
آله الطيبين واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين امين امين امين

فان شعر واتم من الفرق المعرفة تنقسم الى خمسة اقسام معرفة عز ومعرفة كنز ومعرفة واحة
ومعرفة شقاوة ومعرفة ندامة فمعرفة عز معرفة الله ورسله ومعرفة كنز معرفة الاولياء والعلماء
ومعرفة واحة معرفة العمل باخلاص ومعرفة شقاوة معرفة الملوك ومعرفة ندامة معرفة النفس
فان صوم الله صلى الله عليه وسلم من فتح التوب يوم الاحد اصاب الغم ولم يخرجها وكوه فصحه يوم الاثنين
يكون مباركا وكوه فصحه يوم الثلاثاء تسارع الصلاة او يفرق الصلاة او يخرق النار وكوه فصحه يوم الاربعاء
يرزقه الله تعالى خيرا وكوه فصحه يوم الخميس يرزقه الله تعالى العلم وكوه فتح التوب واشراما عند
وكوه فصحه يوم الجمعة يكون عمره ويزاحم وتنه وكوه فصحه يوم السبت يكون
جوته الا ان ذهب او بيعه كمل بحمد الله
لتعلم الغم يوم السبت خذاه للصبر ان اردت ما الاختراء ولا تم فيها
وفي الاحد انبذ ان الله فيه اجتنب اخلق الصلاة وفي الاثنين وكن اهل الوفاء
اصبر وزهم واعزم الخير وفي الثلاثاء واذا تزوج الجماع
الثلاثاء وفي ساعتها تعوذ الله ما واذا سبب يوم الاربعاء فنعم اليوم يوم
فخاء الخوارج وجبه الله بالفضل ويوم الجمعة التزويج فيه ونعت الزوجة
لا تجوبه الا نبيه اولي الاجنبية وصلى الله على سيدنا الاجنبية هذه الا
صحيحة الحمد لله وجدته على ما شرحت ما فيه الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه
على ما تعلم وفق بكتابه الصوم المعتبر ان شاء الله تعالى شعبان من الله والله واعلم

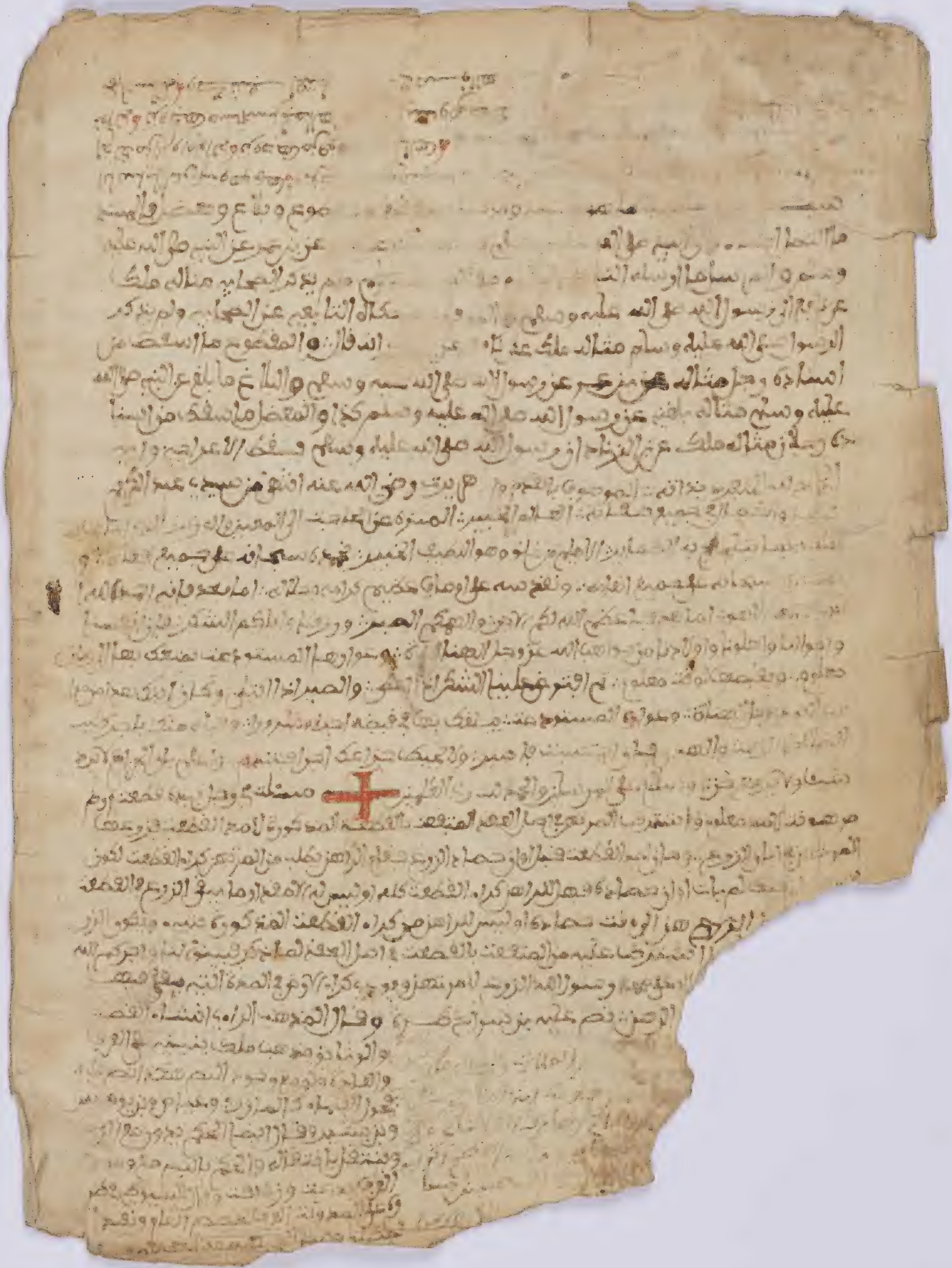

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

هذا دواء لعرق النسا اعذنا الله واياكم منه خذ ذيل كبش اسمين
واقسمه على ثلاثة قطع اكتب في القطعة الاولى قل هو للذين امنوا
هدى وشفاء لما في الصدور والقطعة الثانية واذا مرضت فهو
يشفين والقطعة الثالثة الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو
شاء لجعله ساكنا ويطيب كل يوم قطعة ويفطر عليها
مع الفوة ويمسح موضع الالم بالذي يذوب من القطعة ويأكلها
يبرا باذن الله تعالى اه وايضا مسئلة اخرى خذ الفوة وحدها
وتهرس وتغربل وتغلى في السمن ويدهن موضع الالم كله و
هذه المسايل نافعة لعرق النسا
ان شاء الله

Ms
RABE

Ms
ARABE
RIO

ان يمضي زمان تنتفي فيه
الاسنة والسنتين الخ
كلام عبق في باب
الصّراف

BULAC

بسم الله الرحمن الرحيم

سادا تنا الفقها الحاملين للشريعة المحمدية
واهل المكاشفات الحقيقية :: وما سواها لخبر
حكام الغميضة سجية :: وما حمل ذاك الا با
وحكمتم بالاقوال المالكية اجرانا الله واياكم
علي بن حليمة السعدية :: ما هب الرخا وما طلعت
وبعد فالمقصود صالح الدعاء والجواب على
الثلث الاخر ثم بعد مدة طويلة مات البايع والمشتري
وارادوا ان يدفعون ثمن العقار فامتنعوا ورثة الم

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm